

صحيفة رسالة
الدراسات
أكتوبر ١٩٨٤



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٤٦٦

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه

الوقر محمد يوسف في نهج الشريعة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الحنفي للإسلامي

إعداد

الوقر محمد يوسف في



إشراف الدكتور

الوقر محمد يوسف في

الأستاذ المشارك بقسمي القضاء والدراسات العليا

٢٠٤٠٢ / ١٩٨٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ
تَسْتَعِينُ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بحمده نتم الصالحات ونصلي ونسلم على أشرف بني
وأكرم رسول سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:-

فارتى أشكر الله جل وعلا على نعمه وآلائه بأن من على باهتمام
هذا العمل المتواضع

ثم أقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لصاحب السمو الملكي
أميرنا المحبوب نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وسمو نائبه
الأمير أحمد بن عبد العزيز وكافة المسؤولين بالأمن العام
الذين كانوا لنا خير معين وأقوى حافز وذلك باهتمامهم لنا
فرصة مواصلة الدراسة.

كما أقدم بشكري الجزيل للمسؤولين بجامعة أم القرى
لما قدموه ويقدمونه من خدمات جليلة للعلم وطلابه.

كما لا يفوتني أن أقدم بشكري لأستاذي الفاضل الدكتور أنور
دبور الذي لم يدر جهدا في رعايتي وتوجيهي وبذل من وقته الكثير
حتى ظهر هذا البحث إلى حيز الوجود

وأخيرا أشكر كل من مخلص مدلي يد العون والمساعدة عرفانا
باجتهادهم . والسوداء القصد .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث
—————

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب
اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضل فلا هادي له ونصلي ونسلم على من أرسل رحمة
للعالمين نبينا محمد الأُمى وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فان الله سبحانه وتعالى قد خلق النفس البشرية
وبين لها طريق الخير وطريق الشر . قال تعالى : " ونفسه وما سواها
فألهمها فجورها وتقواها " (١)
أي : خلقها سوية مستقيمة على
الفطرة القويمة وأرشد ها الى فجورها وتقواها أي بين لها ذلك وهداها
الى ما قدر لها وقال ابن عباس رضى الله عنهم : بين لها الخير
والشر . (٢)

من هنا كان الصراع العنيف بين الخير والشر ، وأخذت
تيارات تعتمل في النفس البشرية منذ أن أنزل الله آدم عليه السلام من
الجنة بسبب سماعه لكلام إبليس اللعين ، منذ ذلك الحين والشيطان

(١) سورة الشمس آية ٧ ، ٨

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٦٤٤/٣ ، لمحمد علي الصابوني ،
الطبعة الرابعة ، دار القرآن الكريم ، بيروت ١٤٠١ هـ .

يقتصر الفرض ويتجنبها للانحراف بالنفس البشرية الى مهاوى الرذيلة
وأوكار المعصية وذلك وعد قطعه على نفسه كما قال تعالى : " قال

فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لآتينهم من بين
(١)
أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين"

فهذه الآية توضح لنا مدى ما يضره أبليس اللعين من الحقد الدفين
على أبناء آدم ولذا فقد حذر الله سبحانه وتعالى أبناء آدم من هذا
العدو وحيث قال : " يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم

من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما انه يراكم هو وقبيلسه
(٢)
من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ."

ولقد عمل التشريع الاسلامي على حماية النفس البشرية من هذا
العدو والذي يسعى جاهدا لنشر الرذيلة وببذل قصارى جهده لجعل
المجتمع الاسلامي مسرحا للجريمة ، ولعل أهم ما عنى به التشريع
الاسلامي هو النفس البشرية فقد وجه المشرع اهتمامه الى الفرد المسلم
قبل كل شيء وذلك بتطهير نفسه وتهذيب خلقه ففرض عليه العبادات
كالصلاة والصوم وأمره بالتخلق بالأخلاق الحميدة وحسن السلوك

(١) سورة الاعراف آية ١٦ ، ١٧

(٢) سورة الاعراف آية ٢٧

ليكون منه مؤمنا راسخ الأيمان لا يضعف ولا يخور أمام حلاوة المعصية
ودواعي الاجرام .

بعد ذلك بين التشريع الاسلامي للانسان ماله وما عليه
من الحقوق ففرض له حقوقا له وجعل حقوقا واجبة عليه كل ذلك ضمن
اطار من العدل وميزان منصف لا يختل .

ثم أخيرا جعل نظاما عقابيا متكاملًا بعد أن بين الحق
والباطل وذلك ليردع ويزجر كل من حاد وانحرف عن الطريق المستقيم
وذلك ليعيش المجتمع الاسلامي في أمن وطمأنينة واستقرار وقد لمسنا
نتائج تطبيق النظام الاسلامي في المجتمع المسلم ومن أهمها انحصار
الجريمة وانكماشها في حدود ضيقة جدا وما ذلك الا ثمرة لتطبيق
أحكام الله في أرضه ، ولما كان الأمن من أعظم الأهداف في حياة
المجتمعات فقد عكف العلماء والمفكرون على دراسة الجرائم والعقوبات
وبحث جوانبها ، وبيان أنواعها ، وقد تعمقوا في ذلك فدرسوا
الجريمة دراسة تامه ، وحلّلوا حياة المجرمين ، وجعلوا قواعد
وضوابط علمية دقيقة لكل ذلك .

هذا وقد وجدت في نفسي ميلا ورغبة في دراسة ما يتعلق
بعلم التجريم والعقاب زيادة على ذلك فقد من الله على بأن جعلني

أحد الضمتين للأمن العام بوزارة الداخلية فأحببت أن أترجم ذلك
الى عمل ملموس فقسمت بعمل رسالة متواضعة جعلتها في دليل مسن
أدلة اثبات الجريمة وهو : الاعتراف وقد جعلت عنوانها :

" الاقرار وأثره في ثبوت الجريمة " وقد دعاني الى الكتابة في هذا
الموضوع أسباب من أهمها : -

- ١ - ان دراسة الجريمة ووسائل اثباتها من أهم اختصاصات
ضابط الأمن وبما أنني أحد ضباط الأمن فقد أحببت أن
تكون رسالتي في صميم اختصاصي لأحقق منها الفائدة
في حياتي العملية أنا وزملائي بانه تعالى .
- ٢ - كثيرا ما أسمع وأقرأ في كتب الفقه الجنائي قولهم : الاعتراف
سيد الأدلة فأسال نفسي ما هو الاعتراف المعتبر ؟ وكيف
كان سيد الأدلة والمقدم عليها ؟
أسئلة كثيرة تتزاحم في فكري فساورتني رغبة أكيدة في الكتابة
في هذا الموضوع ودراسة جوانبه لعلني أجد الاجابة
الكافية لما خفى علي .
- ٣ - لقد رأيت الكثير ممن كتبوا في الاقرار لم يفردوا الاقصرار
الجنائي بالبحث فبعضهم ذكره ضمن كتاب الاقرار العام أي

الجنايى وغير الجنايى والبنقض الآخر ذكره ضمن حد يشه
عن الجرائم فيذكر فى آخر كل جريمة أدلة اثباتها ومن
ضمنها الاقرار ، عند ذلك وجدت نفسى مشدودة السى
افراد الاقرار الجنايى ببحث منفصل ففقت بهذا العمل
المتواضع .

هذا وقد نهجت فى بحثى لهذا الموضوع المنهج التالى :-

١ - أذكر التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل موضوع الا .ماندر

وذلك بالرجوع الى الكتب الممتدة فى اللغة والشرع .

٢ - أعرض المذاهب الفقهية بأسلوبى الخاص وأدعمها فى كثير

من الأحيان بالنصوص الفقهية من كتب الفقه الممتدة لكسل

مذهب .

٣ - أذكر أدلة كل مذهب من المذاهب .

٤ - أناقش الأدلة ثم أرجح المذهب الذى ترجحه الأدلة

والأقرب الى مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء ثم أذكر وجهه

الرجحان فى بعض الأحيان .

٥ - أخرج الأحاديث وذلك اما بالرجوع الى مصدر الحديث

مباشرة أو بالاكتفاء بتخريج الكتب التى عنيت بذلك .

٦ - أشرح المفردات الغريبه من الحديث وغيره بالرجوع الى
المراجع المعتمده في ذلك .

هذا وقد اقتضت خطة البحث أن يكون من مقدمه وتمهيد
وبابين رئيسيين وخاتمه .

أما المقدمه فقد ذكرت فيها سبب اختياري للبحث والمنهج
الذي نهجته فيه والخطة التي سرت عليها في البحث .

وأما التمهيد فقد ذكرت فيه أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي
بصفة عامه باعتبار أن موضوع البحث هو أحدها وذلك لتكتمل الصورة ،
ثم ذكرت بعد ذلك تعريف الاقرار من الناحيتين اللغويه والشرعيه
وحكمه وأدله الداله على حجيته والفرق بينه وبين الشهادة .

أما الباب الأول فقد جعلته في أركان الاقرار في المجال
الجنائي وقسمته الى أربعة فصول : الأول : في المقر وشروطه والثاني :
في المقر له وشروطه . والفصل الثالث في المقر به وشروطه .
أما الفصل الرابع فجعلته للصيفه وما يتعلق بها .

وأما الباب الثاني فخصصته لأحكام الاقرار وأسباب سقوط
الحقويه في الجريمه الثابته به وقد قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ذكرت فيه اشتراط كون الاقرار في مجلس القضاء .

والفصل الثاني : جعلته لأحكام الرجوع عن الاقرار وهل هو مسقط

له أم لا ؟

وأما الفصل الثالث فجعلته لأحكام التقادم في الاقرار وأثره في صحة

الاقرار :

هذا والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا وأن يوفقنا للعمل به

وأن يسدد خطانا في كل صغيرة وكبيرة ، وأن يجعل علمنا خالصا

لوجهه تعالى انه على ذلك قد ير وبالاجابة جد ير اللهم تفضل علينا

بالاجابة وارزقنا صدق التوبة وحسن الانابة واجعلنا ممن رجع اليك

فأكرمت وآبه ، ونصلي ونسلم على البشير النذير المبعوث بالسراج

المعير نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله

وصحبه الكرام .

٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

(((التمهيد)))

وسأذكر فيه ما يلي : -

- ١ - أدلة الإثبات في الفقه الاسلامي .
- ٢ - الاقرار : تعريف الاقرار من الناحيتين اللغوية والشرعية ،
المناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعي ، حكم الاقرار ، حجية
الاقرار ، الفرق بين الاقرار وبين الشهادة .

١ - أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي

لما كان موضوع الرسالة هو أحد أدلة الاثبات وهو الاقرار رأيت
أن أتعرض لأدلة الاثبات في الفقه الاسلامي وذلك لتتم الفائدة وليعرف
موقع الاقرار من هذه الادله .

أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي :

أولاً : البينه " الشهادة "

معنى البينه في اللغة : قال في القاموس المحيط :

(١)

" بأن بيانا اتضح فهو بين "

وفي لسان العرب : البيان : ما يتبين به الشيء من الدلالة

(٢)

وغيرها وأن الشيء اتضح فهو بين .

التعريف الاصطلاحي :

عرفها فقهاء الحنفية بأنها اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة

(٣)

في مجلس القضاء .

(٤)

وعند المالكية : اخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه .

(٥)

وقال الشافعية : هي اخبار عن شيء بلفظ خاص .

(١) القاموس المحيط ٢٠٦/٤

(٢) لسان العرب ٦٧/١٣

(٣) حاشية الشلبي على الزيلعي ٢٠٦/٤

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٤٦/٤

(٥) نهاية المحتاج ٢٧٧/٨

(١) وعند الحنابلة : هي الاخبار بما علمه بلفظ خاص .

مشروعية الشهادة :

دليل مشروعيته من الكتاب : -

(٢)

١ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " .

(٣)

٢ - قوله تعالى : " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم "

(٤)

٣ - قوله تعالى : " واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله "

دليل مشروعيته من السنه ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

مرفوعا " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدين فاذا

(٥)

جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده "

(١) كشف القناع ٤٠٤/٦

(٢) البقرة آية ٢٨٢

(٣) النساء آية ١٥

(٤) الطلاق آية ٢

(٥) رواه الدارقطني . أنظر نيل الأوطار ٣٢١/٨

ثانياً : الاقرار وهو الاعتراف وهذا الدليل من أدلة الاثبات هو
موضوع البحث وسوف يأتي التفصيل فيه ان شاء الله تعالى .

ثالثاً : اليمين :

اليمين لغة : القدرة والقوة ثم أطلقت على الجارحه والحلف
فسميت احدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى
وسمى الحلف بالله يمينا لأنه يتقوى به أحد طرفي الخبر وهو
الصدق ، واليمين القسم والجمع أيمن وأيمان .

يقال سمى بذلك لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل امرئ
(١)
منهم يمينه على يمين صاحبه ، وأيمن الله : اسم وضع القسم .

واليمين في الاصلاح :

هي ما يوجه الى المدعى عليه عند انكاره الحق المدعى به .

مشروعية اليمين : دلت السنة المطهره على مشروعية اليمين حيث روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " البينة على المدعى واليمين
على من أنكر " . (٢)

(١) الصحاح ٢٢٢١/٦

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠

رابعاً : النكول عن اليمين :

معنى النكول في اللغة : مهابة الشيء والخوف منه يقال : نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه نقول : نكل عنه ومنه من بابى ضرب ونصر نكولا ، ونكل من باب علم أى نقص وجبن فكان المدعى عليه إذا وجهت إليه اليمين وخاف من العاقبة المترتبة على حلفه خشى منها وهابها ورجع عنها وهذا هو النكول .
(١)
والناكل هو : الجبان الضعيف .

النكول في الاصطلاح :

هو الخوف من الشيء ومهابته والنكوص عنه فيكون تعريفه الاصطلاحى : امتناع المدعى عليه وخوفه من الحلف إذا وجهت إليه اليمين .

حجية النكول :

اختلف الفقهاء في حجية النكول واعتباره دليلاً من أدلة الاثبات على المتهم فذهبوا في ذلك الى مذهبين : -
الأول : ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية له الى اعتباره دليلاً على الاثبات فاذا نكل المدعى عليه عن اليمين ثبت عليه الحق كثبوته بالبينه والاقرار .

(١) لسان العرب ١١ / ٦٧٧ ، تاج العروس ٨ / ١٤٥ ، الصحاح

٥ / ١٨٣٥ .

(٢) الزيلعى على الكنز ٤ / ٢٩٤

(٣) المفنى ١٠ / ٢١١ ، القواعد فى الفقه الاسلامى ٢٦٤

واستدلوا بحديث : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
(١)

أموال قوم ودمائهم ولكن اليمين على المدعى عليه "

فالحديث يدل على أن اليمين لا تشرع الا فى جانب المنكران

الألف واللام تفيدان استفراق الجنس واذا كان الأمر كذلك لم يسبق

يمين توجه للمدعى .

واستدلوا أيضا بحديث " البينة على المدعى واليمين على من

(٢)

أنكر " أخرجه البيهقى فى سننه ، فدل هذا الحديث على أن البينة

مشروعة فى جانب المدعى واليمين مشروعة فى جانب المنكر فلما لم يطالب

المدعى عليه بالبينة لم يطالب المدعى باليمين واذا كانت اليمين لا ترد

الى المدعى كان النكول عنها موجبا لثبوت الحق والا كان توجيهها

(٣)

للمنكر عبثا وأحكام الشرع مصونة عن ذلك .

(٦)

المذهب الثانى : ذهب مالك^(٤) والشافعى^(٥) وأحمد فى المشهور عنه

الى أن النكول لا يعتبر دليلا مثبتا للحق وأنه لا يحكم على المدعى عليه

(١) رواه البخارى ومسلم . أنظر نصب الرايه ٩٦/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٢/١٠

(٣) أنظر النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ١٥٨/٢

(٤) تبصرة الحكام مع فتح العلى مالك ٢٧٢/١ ، حاشية العدوى

٣١٢/٢

(٥) المهذب ٣١٩/٢

(٦) الكافى ٥١٤/٤

بمجرد نكوله ولكن ترد اليمين على المدعى فان حلف قضي له وان لم يحلف لم يحكم على المدعى عليه وصارت الدعوى كأن لم تكن .

واستدلوا بما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق " .
(١)

فهذا الحديث نص صريح في أن اليمين ترد الى المدعى اذا نكل المدعى عليه عنها وأنه لا يجوز القضاء على المنكر بثبوت الحق في ذمته اعتمادا على مجرد نكوله فلو كان النكول طريقا من الطسوق التي يقضى بها الحاكم لما رد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الى طالب الحق ولا اعتبر نكول المدعى عليه دليلا على كذبه وحكم عيسىه بمقتضاه .
(٢)

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني . أنظر السنن الكبرى للبيهقي

١٨٤/١٠ ، و سنن الدارقطني ٥١٥/٢

(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ١٥٨/٢ .

خامسا : القسامة :

معنى القسامه فى اللغة :

القسامه من القسم - بالتحريك - : اليمين وتقاسم القوم :

تحالفوا ، والقسامه : الذين يحلفون على حفهم ويأخذون . ولهذا

اللفظ معان أخر ، وهى مصدر أقسم أقساما وقسامه اذا حلف

(١)

وجاءت على وزن غرامه وحماله .

المعنى الاصطلاحى :

هى الايمان التى يقسم بها أهل محلة وجد فيها قتيل لا يعلم

قاتله يقسم بها خمسون رجلا منهم كل رجل يقسم بالله ما قتله ولا

(٢)

علمت له قاتلا .

مشروعية القسامه :

(٣)

يدل على مشروعية القسامه حديث سهل بن أبى حنمه وفيه قال

(١) لسان العرب ١٢ / ٤٨١

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٣٥

(٣) سهل بن أبى حنمه بن ساعده الأنصارى الأوسى ولد سنة ثلاث

للمهجره توفى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين

حدث عن النبى عليه السلام وعن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمه ،

وروى عنه نافع وابن جبير وبشير بن يسار وغيرهم . أنظر الاصابه

٨٦ / ٢ ، والاستيعاب بهامشه ٩٧ / ٢

الرسول صلى الله عليه وسلم لأولياء الدم : تحلفون وتستحقون

قاتلكم أو صاحبكم قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال :

(١)

فتبرئكم يهود بخمسين يمينا . . . الحديث .

فهذا الحديث يدل على مشروعية القسامه وأنها دليل من أدلة الاثبات.

سادسا : علم القاضى :

إذا علم القاضى بحدوث حادثة ما فى جهة ما كما اذا سمع

رجلا يقتل رجلا آخر أو سمعه يقر لرجل آخر أو رأى انسانا يقتل

انسانا آخر ثم وصلت اليه الدعوى فى هذه الحادثة فهل يجوز له

القضاء بعلمه على ضوء ما سمعه أو رواه .

اختلف الفقهاء فى ذلك كما يلى : -

١ - ذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه بشرط

أن يعلم بذلك حال قضائه فى البلد التى له ولاية القضاء عليها

وذلك فى غير الحدود الخالصة لله تعالى ، فاذا علم بأن فلانا قتل

فلانا أو قذفه حال توليه القضاء فى نفس البلد جاز له الحكم بعلمه أما

إذا علم بذلك قبل توليه القضاء ثم رفعت اليه الدعوى بعد توليه

(١) الحديث رواه الجماعة . أنظر نيل الأوطار ٣٩/٧

القضاء لم يجوز له القضاء بعلمه ، كذلك اذا علم بالحادثه حال
توليه القضاء فى بلد غير ذلك البلد ثم جاء الى البلد الذى
وقعت فيه الحادثه التى علمها فانه لا يجوز له القضاء بعلمه فى
(١)
ذلك .

وقد استدل من أجاز قضاء القاضى بعلمه بما روى أن الرسول
(٢)
صلى الله عليه وسلم قال : لهند بنت عتبة : " خذى من مال
(٣)
زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف "

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم لها

(٤)
من غير بينه ولا اقرار لعلمه بصدقها .

٢ - وذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه الى أنه لا يجوز
(٥)
للقاضى أن يحكم بعلمه مطلقا .

(٦)
وقد استدل المانعون بحديث : " ليس لك الا شاهدك أو يمينه "

كذلك استدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه تداعى عنده
رجلان فقال له أحدهما : أنت شاهدى فقال : ان شئتما شهدت ولم
أحكم أو احكم ولا أشهد .
(٧)

- (١) المبسوط ١٢٤ / ٩ ، معين الحكام ص ١٥٢
(٢) هو هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أم معنوية أسلمت عام
الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان وكانت امرأة لها نفس وأنفه
توفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . الاستيعاب ٤٢٧ / ٤
(٣) أخرجه الجماعة الا الترمذى أنظر نصب الراية ٢٧١ / ٣
(٤) المغنى ٤٩ / ١٠
(٥) المغنى ٤٨ / ١٠ ، القول الثانى للشافعى أنه يجوز للقاضى أن =

سابعا : القرائن :

تعريف القرائن :

القرائن جمع قرينه والقرينة مأخوذة من المقارنة وهى المصاحبه

(١)

يقال : فلان قرين لفلان أى مصاحبه له .

وسميت القرينه بهذا الاسم لأن لها اتصالا بما يستدل بها

عليه .

القرينة فى الاصطلاح :

هى الاماره الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم حصوله ،

ودلالة القرينة قد تكون قويه ترتقى الى درجة القطع وقد تكون ضعيفه

لا تفيد الا مجرد الاحتمال الذى لا تقوم معه حجة والمرجع فى استنباطها

الى ما أوتى الانسان من ذكاء وفطنه ودقة الملاحظة التى تمكنه من

(٢)

معرفة خفايا الأمور وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة .

= يحكم بعلمه . راجع المذهب ٣٠٤/٢

(٦) متفق عليه . أنظر التلخيص الحبير ١٩٨/٤ .

(٧) أنظر المبنى ٤٩/١٠

(١) الصحاح ٢١٨٢/٦

(٢) الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ٣٢٨/٢ ، طروق

القضاء فى الشريعة الاسلامية ص ٤٢ ، نظرية الاثبات فى الفقه

الجنائى الاسلامى ص ١٦٦ ، النظرية العامة لاثبات موجبات

الحدود ٢١١/٢

أركان القرينة :

للقرينة ركان تتكون منهما : -

١ - واقعة ثابتة يختارها القاضي من الوقائع التي يمكن أن يكون لها اتصال بموضوع الدعوى وتسمى هذه الوقائع بالدلائل أو الامارات وهذا هو الركن المادى للقرينة فحينما لا يجد القاضي دليلا مباشرا يثبت الحق المتنازع عليه فله أن يستخلص من ظروف الدعوى وملايساتها واقعة يستند اليها فى حكمه بعد أن يقتنع بصلاحياتها لاعتبارها دليلا لاثبات الحق المتنازع عليه .

٢ - عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة الى الواقعة المراد اثباتها وهذا هو الركن المعنوى للقرينة وذلك يتطلب قدرا من الذكاء ودقة الملاحظة ان قد يبدو للقاضي فى أول الأمر أن تلك الواقعة تؤدى الى اثبات الحق المتنازع عليه وعند امعانه النظر يتضح له أنها لا تصلح دليلا على اثبات تلك
(١)
الواقعه .

حجية القرائن :

يرى جمهور الفقهاء الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضاها وان اختلفوا

(١) الوسيط ٢/٣٢٨ - ٣٢٩ ، النظرية العامة لاثبات موجبات

الحدود ٢/٢١٢

في ما يعتبر قرينة صالحة للاحتجاج بما ليس كذلك وأكثر الفقهاء أخذوا
بالقرائن المالكية والمتأخرون من الحنابلة فقد توسعوا كثيرا في الأخذ
(١)
بها واعتبروها في بعض الحالات كالأقرار والبينة أو أقوى منهما .

وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تؤيد ما ذهب إليه
جمهور الفقهاء فقد قال تعالى : " وشهد شاهد من أهلها إن
كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن ^{كان} قميصه قد من
دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه
(٢)
من كيد كن إن كيد كن عظيم " .

فهذه الآية يحتج بها من يرى الحكم بالإمارات والعلامات حيث
جعل موضع قد القميص دليلا على صدق أحدهما وكذب الآخر .
وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم : " الشيب أحق
(٣)
بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإنها صامتة " .

فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم السكوت من البكر قرينة وعلامة
على رضاها . قال في تبصرة الحكام : " جعل صامتة قرينة على الرضا
وتجوز الشهادة عليها بانها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم
(٤)
بالقرائن " .

-
- (١) تبصرة الحكام ١١١/٢ ، الطرق الحكمية ٦ ، النظرية العامة لاثبات
موجبات الحدود ٢١٣/٢
(٢) سورة يوسف ٢٦ - ٢٧ - ٢٨
(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري أنظر نيل الأوطار ١٣٧/٦
(٤) تبصرة الحكام ١١٤/٢

تعريف الاقرار :

أولاً : التعريف اللفوى :

للاقرار في اللغة عدة معان ذكرها علماء اللغة في كتبهم .

قال ابن منظور في لسان العرب : " أقر بالحق أى اعترف به وقد قرره

(١)
عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر والاقرار : الازعان للحق والاعتراف به"

وقال في تاج العروس : " أقر فيه وعليه اقرارا فاستقر وقرره فتقرر

(٢)

والاقرار : اثبات الشيء اما باللسان واما بالقلب أو بهما جميعا " .

(٣)

وعرفه في جمهرة اللغة بأنه الاعتراف بالشيء .

وقال الرازي في مختار الصحاح : " أقر الله عينه أى أعطاه

حتى تقر فلا تطمع الي من هو فوقه ويقال : حتى تبرد فلا تسخن

فللسرور دمة باردة وللحزن دمة حارة ، وأقر بالحق : اعترف به

(٤)

وقرره غيره حتى أقر به وقرره بالشيء : حمله على الاقرار به " .

(١) لسان العرب ٨٨/٥ مادة : قرر

(٢) تاج العروس ٤٨٨/٣ مادة : قرر

(٣) جمهرة اللغة ٨٢/١

(٤) مختار الصحاح ٥٢٨/٥٢٩

وقال في المعجم الوسيط : " أقر بالحق وله : اعترف به وأثبتته
ويقال : أقر على نفسه بالذنب والشئ في المكان : ثبته فيه ،
والعاقل على العمل رضى عمله وأثبتته ، والرأى : رضيه وأعضاه . . ،
وقرر فلانا بالذنب : حمله على الاعتراف به ، ويقال : قرر فلاننا
على الحق : جعله معترفاً به مدعياً له ، وقررت عنده الخبر حتى
استقر : ثبت بعد أن حققته له ، وقرر المسألة أو الرأى : وضحه
وحققه . " . (١)

وذكر في معجم متن اللغة أن الاقارار يأتي لعدة معان منها : -
الاعتراف والانذاعان تقول : أقر بالحق : اعترف به ، وأن عن ومنها :
السكون والانقياد تقول قر الشئ : سكن وانقاد وأقره في الأمر
وعلى الأمر : جعله يستقر ويثبت ويسكن عليه ، وأقر الله عينه :
جعلها مسرورة قريره ، وأقر الله بعينه كذا : جعلها به قريره . (٢)

(١) المعجم الوسيط ٢/٢٣١

(٢) معجم متن اللغة ٤/٥٢٨

ثانيا : التعريف الشرعي للاقرار :

أ - تعريف الحنفية :

عرف فقهاء الحنفية الاقرار بأنه اخبار بحق عليه للغير من

(١)

وجه انشاء من وجه .

وذكر في فتح القدير " أن الاقرار اخبار عن ثبوت حق للغير

(٢)

على نفسه ."

وقال الزيلعي : " الاقرار عبارته عن الاخبار بما عليه من الحقوق

(٣)

وهو ضد الجحولا "

ب - تعريف المالكية :

عرف المالكية الاقرار بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله

(٤)

فقط بلفظه أو لفظ نائبه .

ج - تعريف الشافعية :

عرف فقهاء الشافعية الاقرار بأنه " اخبار عن حق ثابت على

(٥)

المخبر ويسمى الاقرار اعترافا أيضا ."

(١) تكملة حاشية بن عابد بن ٦٩/٢ ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق

٢٤٩/٧

(٢) فتح القدير ٣١٢/٨

(٣) الزيلعي على الكثر ٢/٥

(٤) الخرشى على مختصر خليل ٨٦/٦ - ٨٢

(٥) مغنى المحتاج ٢٣٨/٢

وقال في نهاية المحتاج : " الاقرار شرعا اخبار عن حق سابق

(١)

على المخبر " .

وقال في تكملة المجموع : " هو اعتراف الانسان بكل حق عليه

(٢)

بكل لفظ دال على الاقرار بشروط كون المقر مكلفا " .

د - تعريف الحنابلة :

عرف فقهاء الحنابلة الاقرار بأنه : اظهار مكلف مختار

ما عليه بلفظ أو كتابة أو اشارة أغرس أو على موكله أو موليه أو

(٣)

مهورته بما يمكن صدقه وهو ليس بانشاء " .

المناسبه بين المعنى الشرعى للاقرار وبين المعنى اللغوى : -

ما سبق في تعريف الاقرار يتبين لنا أن معانى الاقرار

اللغويه تدور حول الاثبات والاذعان والاعتراف والاستقرار والانقياد

وعدم المخالفه .

واذا نظرنا الى معناه في الشرع نجد أنه " اخبار الانسان بحق

عليه للآخر " . فالمقر يعترف على نفسه ويثبت عليها حقا لآخر فهو

(١) نهاية المحتاج ٦٤/٥

(٢) المجموع ٥٢٣/١٨

(٣) شرح منتهى الارادات ٥٦٩/٣ ، الانصاف ١٢٥/١٢ ،

الاقناع ٤٥٦/٤

معترف بهذا الحق على نفسه ومنقاد له ولا يخالفه فهو خاضع ومنقاد
لذلك الحق ومثبت له على نفسه فمن هنا كانت المناسبه بين المعنيين
اللغوي والشرعي للاقرار .

((حكم الاقرار))

اتفق جميع العلماء على أنه يجب على الانسان أن يعترف بجميع
الحقوق التي عليه للآدميين لمخرج من التبعة بأداء أو استحلال .
فيجب على الانسان الاقرار بحقوق الآدميين وبحقوق الله سبحانه

وتعالى التي لا تدرأ بالشبهة وهذا بالاجماع لقوله تعالى :

(٢) " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم "

وشهادة الانسان على نفسه اقراره عليها ، وقوله تعالى : " فان كان

الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل فليمل وليسه

بالعدل " والاملال : اقرار . (٢) (٣) (٤)

(١) المجموع ١٨/٥٢٥

(٢) سورة النساء ١٣٥

(٣) سورة البقرة ٢٨٢

(٤) المهذب ٢/٣٤٤ ، النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود

أما الحدود الخالصة لوجه الله سبحانه وتعالى فقد اتفق
الفقهاء على أنه يجوز الاقرار بها وعدمه فإذا ارتكب الانسان أحدا
هذه الحدود فإنه يجوز الاعتراف ويجوز له الستر على نفسه وفي كلتا
الحالتين لا يكون عاصيا سوا^١ اعترف أو ستر على نفسه ولم يعترف
بجريمته .

فالعامة رحمهم الله مثقفون على جواز الاعتراف في هذه

الحالة وكذلك الستر ولكنهم اختلفوا في أيهما أفضل الاعتراف أم

الستر ؟ فذهبوا في ذلك الى مذهبين : -

الأول : ذهب جمهور الفقهاء الى أن الستر أولى من الاعتراف ،

فالأفضل للانسان اذا ارتكب حدا من الحدود الخالصة لله تعالى أن

(١)

يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه . وعمدة هذا الرأي ما يلي :-

(٢)

١ - حد يث ابن عمر رضى الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم

قال : " اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن

ألم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فان من يبد لنا

(١) مغنى المحتاج ١٥٠/٤ ، الكافي ٥٦٧/٤

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي .

ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي وهاجر وهو ابن عشر سنين

كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار الرسول صلى
الله عليه وسلم مات سنة ٧٣ بمكة ، الاصابه ٣٤٧/٢ ، والاستيعاب

بها مش الاصابه ٣٤١/٢

(١)

صفحته نقم عليه كتاب الله .

فالحديث يدل على أن الستر أفضل سيما وأنه صلى الله عليه

وسلم قال " فليستتر " وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بالاستتار

والأمر يدل على الوجوب .

(٢)

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الأسلمي السى

نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة

حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه فى الخامسة

(٣)

فقال : أنكثها ؟ قال نعم . . . " الحديث .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم انما أعرض عن ما عر ليدل

له أن الاستتار أفضل له ، وأنه كان من الأفضل له أن لا يفضح نفسه

بالاعتراف بالزنا فدل ذلك على أن الاستتار أفضل من الاعتراف والا

لما أعرض عنه بعد اعترافه الاعتراف الأول .

(١) رواه الحاكم والبيهقى أنظر التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٣٥

(٢) هو أبو هريرة الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا وكذلك اسم أبيه فقيل اسمه

عمير بن عبد ذى الشرى بن طريف الدوسى وقيل عبد الرحمن بن

صخر أسلم عام خيبر وشهد ها وكان ملازما لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ومواظبا معه لرغبته فى العلم توفى أبو هريرة سنة سبع

وخمسين للهجرة . الاستيعاب بهامش الاصابه ٤/٢٠٢

(٣) رواه ابوداود والدارقطنى . انظر نيل الاوطار ٧/١١٢

المذهب الثاني :

ذهب طائفة من العلماء الى أن الاعتراف أفضل من السستر

واعتمدوا في ذلك على ما يلي :-

١ - حديث الغامدي فيه وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : -

(١)

لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له .

٢ - ما ورد في قصة الغامدي أيضا فقد ورد أن الرسول صلى الله

(٢)

عليه وسلم لما أراد الصلاة عليها قال له عمر بن الخطاب :

(أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت

توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهسل

(٣)

وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله (٤)

(١) الحديث أخرجه مسلم أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠١/١١

وقال : الغامدي بغيرين معجبه ودال مهمله وهي بطن من جهينه

انتهى . والمكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار .

النهاية في غريب الحديث " ٣٤٩/٤

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي

أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين ولد عمر بعد الفيل بثلاث

عشر سنه وكان شديدا على الاسلام والمسلمين ثم أسلم فكان اسلامه

فتحاه على المسلمين قتل رضى الله عنه سنة ثلاث وعشرين قتله أبو

لؤلؤة المجوس غلام المغيرة بن شعبه . أنظر الاصابه ٥١٨/٢

والاستيعاب بهامشه ٤٥٨/٢

(٣) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه أنظر نيل الأوطار ١٢٦/٢

فهذه النصوص تدل على أن الاعتراف أفضل حيث أن الرسول
صلى الله عليه وسلم امتدح المعترف وأثنى عليه وأخبر أنه تاب توبة
عظيمة يحمد عليها وهي بنفسه وحياته في سبيل التطهير والتخلص
من أدران المعصية .

والراجع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك
لوجاهة ما عللوا به ولأن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على
الستر على المسلم وابعاده عن كل ما من شأنه أن يجعله عرضة للألسن
ولأن عدم الاقرار لا يؤدي الى تضييع حق لمستحق يتضرر بضياعه
ان الحدود الخالصة حق لله تعالى والله غني عن كل شيء .

ولأنه يستحب التعريض للمقر بالرجوع عن الاقرار كقوله لما عز :

(١) (٢)
(لملك لمست أو غزت) وقوله للمقر بالسرقه : (ما أخاله سرق)

فإذا كان التعريض للمقر بالرجوع أمرا مستحبا لعدم الاقرار

ابتداءً أولى بالاستحباب .

أما ما استدلوا به من أحاديث فيجاء عليه بأن ثناءه عليه الصلاة

والسلام على المعترفين ليس فيه ما يدل على استحباب الاقرار وإنما أراد

عليه الصلاة والسلام بما قاله الرد على من سب المعترفين وتقتضيه

من حقهم وذلك كما

(١) أخرجه البخاري . أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢ / ١٣٦

(٢) رواه الدارقطني . أنظر نيل الأوطار ٧ / ١٥٢

ورد في قصة معاذ حيث قال بعض الصحابة : (لقد هلك معاذ بن
مالك ، لقد أحاطت به خطيئة)^(١)

ومما يرجح رأى الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم :
(٢) " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب "
فالحديث دليل على أن الستر أفضل .

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود " بتصرف " ٢٠/٢

(٢) رواه أبو داود والنسائي . أنظر مشكاة المصابيح ١٠٦١/٢

((حجية الاقرار))

~~~~~

يعتبر الاقرار حجة قوية في الاثبات على المقر يؤخذ بها  
ويصدر عليه الحكم الشرعي بناءً عليها ، والاقرار من أقوى الأدلة  
في الاثبات لأنه يترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب لأن  
العاقل في الاحوال العادية لا يثبت على نفسه حقا لشخص آخر  
ولا يحمل نفسه حقا للغير الا اذا كان صادقا في قوله ، من هنا  
كان الاقرار أحد الحجج المثبتة للحقوق على المقر ، فاذا صدر  
الاقرار من المقر وكان مستوفيا لجميع الشروط المعتبره صار ذلك  
الاقرار حجة على المقر يصدر عليه الحكم على ضوءها .

هذا وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على حجية الاقرار كما  
ثبتت حجيته أيضا بالاجماع والقياس على ما سنبينه .

أولا : دليل حجية الاقرار من الكتاب العزيز :

-----

يوجد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على حجية الاقرار نذكر

منها ما يلي : -  
١ - قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء  
لله ولو على أنفسكم ) ( ١ )

( ١ ) سورة النساء آية ١٣٥

فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأن يكونوا شهداء على  
أنفسهم والشهادة على النفس اقرار والأمر يدل على أن الاقرار حجة  
على المقر .

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن : " أمر الله سبحانه

(٢) العهد بأن يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على نفسه شهادة "

(٣) وقال القرطبي في تفسيرها : " قوامين " بناءً مبالغة أي :

ليتكرر منكم القيام بالقسط وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم وشهادة  
المرء على نفسه اقراره بالحقوق عليها " (٤)

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي  
أبو بكر بن العربي قاضي من حفاظ الحديث ولد في أشبيلية  
ورحل الى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد فسي  
علوم الدين ولى قضاء أشبيلية وله مؤلفات ومصنفات كثيرة من  
أهمها : " العواصم من القواصم " و " أحكام القرآن "

مات سنة ٥٤٣ هـ " الاعلام " ٢٣٠/٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٦/١

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري أبو عبد الله  
القرطبي من كبار المفسرين صالح متعبد من أهل قرطبه رحل  
الى المشرق واستقر " بمنية ابن خصيب " في شمال أسبوط بمصر،  
من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " توفي رحمه الله سنة ٦٧١ هـ

" الاعلام " ٣٢٢/٥

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٥

٢ - قوله تعالى : ( وليعلم الذى عليه الحق وليتق الله به ) (١)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالاملال والاملال هو الاقرار  
فأمره سبحانه بالاقرار دليل على أنه حجة تلزم المقر بأداء ما  
أقربه وتحمله نتائج اقراره فلو لم يكن الاقرار حجة لما أمر  
به سبحانه وتعالى .

قال القرطبي فى تفسير قوله تعالى : ( وليعلم الذى عليه  
الحق " : ( هو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه  
ليعلم ما عليه . . . فأمر الله تعالى الذى عليه الحق بالاملاء  
(٢)  
لأن الشهادة انما تكون بسبب اقراره )

٣ - قوله تعالى : ( بل الانسان على نفسه بصيره ) (٣)

(٤)  
قال الجصاص :

- 
- (١) سورة البقرة : ٢٨٢  
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨٥  
(٣) سورة القيامة آية ١٤  
(٤) هو أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الرى  
سكن بغداد ، انتهت اليه رئاسة الحنفية وخطب فى أن يلى  
القضاء فامتنع ، ألف كتاب " أحكام القرآن " وكتبا آخر فى  
أصول الفقه مات فى بغداد سنة ٣٧٠ للهجرة . " الأعلام "

" روى عن ابن عباس (١) أنه قال : شاهد على نفسه " (٢)

والشهادة على النفس اقرار وقد أخبر سبحانه وتعالى بأن -  
الانسان شاهد على نفسه أى مقر عليها وهذا يدل على مشروعية

الاقرار وحجيته على المقر .

فهذه الآيات وغيرها تدل على حجية الاقرار ومشروعيته وتسدل

على أنه حجة على المقر .

----

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم  
الرسول عليه السلام صحابى جليل وهو حبر هذه الأمة وهو الذى  
دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : " اللهم فقهه فى  
الدين وعلمه التأويل " توفى فى الطائف سنة خمس وستين للهجرة  
وله احدى وسبعين سنة . . الاصابه ٣٣٠ / ٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠ / ٥

ثانيا : دليل حجة الاقرار من السنة المطهره :

ورد في السنة النبوية الشريفه أحاديث كثيره تدل على حجية  
الاقرار وتبين أنه دليل من أدلة الاثبات في الشريعة الاسلاميه نذكر  
منها ما يلي : -

(١)  
١ - حديث العسيف وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم :  
" أعد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " (٢)  
فالحديث دليل على أن الاقرار حجة على المقر فالرسول صلى  
الله عليه وسلم علق اقامة الحد وهو الرجم على الاعتراف فدل  
ذلك على أن الاعتراف حجة على المعترف والا لما كان لتعليق  
الحد على الاعتراف فائده .

٢ - حديث أبي هريره رضى الله عنه حيث قال : ( أتى رجل الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال :  
يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات  
فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال لا قال : فهل أحصنت؟

---

(١) العسيف : هو الأجير " النهايه في غريب الحديث " ٢٣٧/٣

(٢) رواه الجماعة . أنظر نيل الأوطار ٩٧/٧

قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان هبوا به  
(١)  
فارجموه .

فالحد يث دليل على حجية الاقرار ودليل على أن الأحكام  
الشرعية تنفذ في حق الإنسان بناءً على اقراره فالرسول صلى الله  
(٢)  
عليه وسلم رجم ماعز بن مالك بناءً على اعترافه واققراره بقوله " انسى  
زنيث " فلولم يعترف لما أقيم عليه الحد فدل ذلك على حجيسة  
الاقرار والحمل به .

ثالثا : دليل حجية الاقرار من الاجماع :

أما الاجماع فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على حجية الاقرار  
واعتباره حجة شرعية يؤخذ بها المقر ، وتطبق عليه الأحكام الشرعية  
بناءً على ذلك الاقرار ولم يخالفهم في ذلك أحد وهذا الذي عليه  
الحمل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا .

ذكر في فتح القدير : " أن المسلمين أجمعوا على كون الاقرار  
(٣)  
حجة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير تكبير "

(١) الحد يث متفق عليه أنظر فتح الباري شرح صحيح البخارى ١٢٠/١٢

ومسلم بشرح النووي ١١١/١٩٣

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي قال ابن حبان : له صحبه وهو الذى

رجم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره فى الصحيحين

وغيرهما من حد يث أبى هريره وزيد بن خالد الجهنى وغيرهما يقال =

ونص في معنى المحتاج على " أن الأمة أجمعت على المواخذة  
به " (١)

وقال في حاشية ابن عابدين ؛ " أجمعت الأمة على أن الاقرار  
حجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص باقراره " (٢)

رابعا : دليل حجية الاقرار من المعقول ؛

أما المعقول ؛ فان العاقل لا يثبت على نفسه حقا لغيره وهو  
كاذب في ذلك لأن ذلك يجلب لنفسه الضرر فيترجح جانب الصدق  
على جانب الكذب فتحكم بصحة اقراره لأن الانسان مجبول على حب  
النفس فكل انسان يحب نفسه ويعمل على جلب الخير لها وابعادها  
عن الشر ، ويعمل على الابتعاد عن كل ما من شأنه الاضرار بها فليس  
من المعقول أن يعترف الانسان بحق لغيره وهو كاذب في ذلك الاعتراف  
لأن ذلك سيجلب له المضرة حتما ، فاذا اعترف بشيء فانا نصدقه لأن  
جانب الصدق أرجح في هذه الحالة من جانب الكذب .

= اسمه غريب وما عز لقب له . الاصابه ٣٣٧/٣

(٣) فتح القدير ٣١٩/٨

(١) معنى المحتاج ٢٣٨/٢

(٢) حاشية ابن عابدين " التكلمه " ٦٨/٢



وقد أعجبنى كثيرا ما قال فى فتح القدير فى هذا الصدق حيث

قال :-

" وأما المعقول فلأن الخبر كان مترددا بين الصدق والكذب فى الأصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعى الى الصدق والصارف عن الكذب لأن عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب ونفسه الأماره بالسوء ربما تحمله على الكذب فى حق الغسير أما فى حق نفسه فلا ، فصار عقله ودينه وطبعه دواعى الى الصدق وزاجر عن الكذب فكان الصدق ظاهرا فيما أقربه على نفسه فوجب قبوله والعمل به " انتهى . (١)

-----

الفرق بين الشهادة والاقرار :

الشهادة والاقرار دليلان من أدلة الاثبات يتم بواسطتهما اثبات ما للانسان وما عليه من الحقوق الواجبه وهذان الدليلان هما أكثر الأدلة استعمالا وأكثرها انتشارا في المجتمعات .  
والشهادة والاقرار يتفان في كثير من الأحكام ولكنهما يختلفان من بعض الوجوه وأهمها ما يلي :-

أولا - ان الاقرار : صادر من الانسان قاصدا منه الزام نفسه بحق لغيره .

أما الشهادة : فهي ادلاء بمعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الدعوى .

ثانيا : ان الشهادة وسيلة لاثبات المدعى به فعلى ضوئها يلزم القاضي المشهود عليه بما تضمنته وهي غير ملزمة الا بعد اقترانها بحكم الحاكم .

أما الاقرار : فهو مظهر للحق لا مثبت له فيلزم المقر ما أقر به ولولم يحكم القاضي عليه بمقتضى اقراره .

ثالثا : أن الاقرار : حجة قاصرة على المقر لا تتعداه ان لا ولاية له على غيره . أما الشهادة : فحجة متعددة لأن ولاية القاضي عامة على الشهود عليه وغيره .

رابعاً : أن العدالة شرط أساسي في الشهادة وليست شرطاً فسي

الاقرار فيقبل اقرار الفاسق ولا تقبل شهادته لأن الانسان قد  
يتهم في حق غيره وهذا منتف في حق نفسه .

خامساً : أن الاقرار أقوى من الشهادة . اذ هو يفيد العلم المتيقن

لأن اخبار الانسان عن نفسه أكثر دقة من اخباره عن غيره .

سادساً : يصح الاقرار بالمعلوم والمجهول ، بخلاف الشهادة التي

لا تقبل الا اذا كان الشاهد عالماً بما يشهد به على وجه اليقين

أخذنا من قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن الشهادة :

" أتري الشمس ؟ قال : نعم ، قال عليه الصلاة والسلام :

على مثلها فاشهد أودع " ( ١ )

-----

---

( ١ ) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٧٧/٢ ، والحديث

أخرجه الحاكم في مستدرکه أنظر المستدرک ٦٨/٤

(( الباب الأول ))

فسي أركان الاترار في المجال الجنائسي

وهذا الباب يحتوى على أربعة فصول : -

الفصل الأول : في المقر وشروطه .

الفصل الثاني : في المقر له وشروطه .

الفصل الثالث : في المقر به وشروطه .

الفصل الرابع : في الصيغة وشروطها .

## أركان الاقرار في المجال الجنائي

~~~~~

للاقرار في المجال الجنائي أركان أربعة وهي المقر والمقر له والمقر به والصيغه وقد جعلت لكل ركن من هذه الأركان فصلا مستقلا يختص به وبشروطه وبما يتعلق به حيث قسمت هذا الباب الى أربعة فصول على عدد الأركان على النحو التالي :

الفصل الأول : في المقر :

~~~~~

المقر هو الشخص الصادر منه الاقرار وهو الركن الأول من أركان الاقرار ولا بد في المقر/توفر عدة شروط حتى يكون أهلا للاقرار وحتى يكون ما صدر منه من كلام محل الاعتبار ومن ثم المؤاخذة وهذه الشروط سنفصلها فيما يلي : -

### الشرط الأول : أن يكون المقر مكلفا ومعنى ذلك أن يكون بالغاً

-----

عاقلاً . فالتكليف شرط في صحة الاقرار ، بناء عليه فاقرار الصبي والمجنون لا اعتبار له لأنهما غير مكلفين فالصبي لا يعرف مصلحته ولا يدرك أبعاد اعترافه وما يترتب عليه . والمجنون لا يعي ما يقول ولا يدرك ما يدور حوله فوجب الحكم بعدم صحة اقرارهما .

هذا وقد دلت الأدلة على ذلك من النقل والعقل فقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن

( ١ )

المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ )

ولأن سبب الحد لا بد وأن يكون جنائيه وفعل الصبي لا يوصف بكونه

( ٢ )

جنائيه فكان اقراره كذبا محضا .

( ٣ )

وهذا الشرط هو محل اتفاق بين الفقهاء .

( ٤ )

وقد نقل الاتفاق على ذلك صاحب الافصاح عن معاني الصحاح

قال في بدائع الصنائع : " وأما شرائط الاقرار بالحد فمنها ما يعم

الحدود كلها ومنها ما يخص البعض دون البعض أما الذي يعم الحدود

كلها فمنها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي في شيء من الحدود لأن سبب

وجوب الحد لا بد وأن يكون جنائيه وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائيه

( ٥ )

فكان اقراره كذبا محضا " .

---

( ١ ) أخرجه الترمذي وأبو داود أنظر جامع الأصول في أحاديث

الرسول لابن الأثير ٦١١/٣

( ٢ ) بدائع الصنائع ٤١٨٧/٩

( ٣ ) فتح القدير ٣٢٤/٨ ، الزيلعي على الكنز ٣/٥ ، الدسوقي

على الشرح الكبير ٣٥٧/٣ ، جواهر الكليل ١٣٢/٢ ، المهذب

٣٤٤/٢ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٢٠/٣ ، الكافي لابن

قدامه ٥٦٢/٤ ، العدة شرح العمدة ٦٦١

( ٤ ) الافصاح ١٥/٢

( ٥ ) بدائع الصنائع ٤١٨٧/٩

وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل " يؤخذ المكلف

بلا حجر باقراره يعني أن المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل

الطائع اذا أقر بحق فانه يؤخذ باقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره

(١)

كالصبي والمجنون والمكره فان اقراره غير لازم له .

وقال في معنى المحتاج فيمن يصح منهم الاقرار :

" يصح من مطلق التصرف وهو المكلف الذي لا حجر عليه ويعتبر فيه

أيضا الاختيار وأن لا يكذبه الحس ولا الشرع كما سيأتى وعلى هذا

فاقرار الصبي والمجنون والمغصى عليه ومن زال عقله بعذر كسرب دواء

(٢)

أو اكراه على شرب خمر لاغ لاقتناع تصرفهم " .

وقال في المعنى : " أما البلوغ والعقل فلا خلاف فسي

اعتبارهما في وجوب الحدود وصحة الاقرار لأن الصبي والمجنون قد

رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما وقد روى عن علي رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى

(٣)

يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ( رواه

(١) الخرشي على خليل ٨٢/٦

(٢) معنى المحتاج ٢٣٨/٢

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي ،

أنظر جامع الأصول ٦١١/٣

(١) (٢)

أبو داود والترمذى وقال حد يث حسن وفي حد يث ابن عباس رضى

الله عنه فى قصة ما عز أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل قومه :

أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس وروى أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال له حين أقرعده : أبك جنون ؟ وقد روى أبو داود باسناده

قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عسر

(٣)

أن ترجم فمر بها على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال : ما شأن

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني صاحب

السنن الامام الحافظ الفقيه المحدث كان يقول عن نفسه : كتبت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حد يثا وانتخبته

منها أربعة آلاف وثمانمئة حد يث توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ

وله ثلاث وسبعون سنة . وفيات الأعيان ٤٠٤/٢

(٢) هو محمد بن عيسى بن سوره البوغى الترمذى من أئمة علماء

الحد يث تتلمذ للبخارى وشا وركه فى بعض شيوخه كان يضرب به

المثل فى الحفظ له عدة مؤلفات منها " الجامع الكبير " باسم

" صحيح الترمذى " عى فى آخر عمره ، توفي رحمه الله سنة

٢٧٩ للهجرة " الاعلام " ٣٢٢/٦

(٣) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى

أبو الحسن أول الناس اسلاما فى قول أكثر أهل العلم ولد قبيل

البعثة بعشر سنين على الصحيح فرى فى حجر النبى صلى الله

عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد كلها الا غزوة تبوك ، تولى

الخلافه بعد عثمان رضى الله عنهما ، قتل فى سنة أربعين من

الهجرة ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر ونصف شهر . .

الاصابه ٥١٠/٢



هذه ؟ قالوا : مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال :

أرجموا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد

رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي

حتى يعقل ؟ قال : بلى قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء

(١)

قال : فأرسلها قال : فأرسلها قال : فجعل عمر يكبر .

كانت هذه بعض المقتطفات نقلناها بالنص من كتب الفقهاء

لغرى مدى اتفاقهم على اشتراط التكليف فى صحة الاقرار .

### اقرار النائم :

ان اقر الانسان حال نومه بارتكابه جريمة ما كالقتل أو الزنا

أو السرقة أو نحوها من جرائم القصاص أو الحدود فان اقراره باطل

ولا يؤخذ به لأنه فى هذه الحالة لا يدرك ما يقول ولأن النائم قد رفع

عنه القلم وكلامه غير معتبر فلا يلتفت الى اقراره ويدل على ذلك حديث

" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم

(٢)

وعن المجنون حتى يعقل " .

(١) المغنى ٦٦/٩ والحديث أخرجه أبو داود . أنظر جامع

الأصول ج ٣ / ٥٠٦

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى . أنظر جامع الأصول من أحاديث

الرسول ٦١١/٣

قال في المعنى : " والنائم مرفوع عنه القلم فلوزني بنائمه أو استخدمت امرأة ذكر نائم أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه لأن القلم مرفوع عنه ولو أقر في حال نومه لم يلتفت الي اقراره لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله " .

والمعنى عليه كالنائم كلامه غير معتبر واققراره غير صحيح فإذا أغى على انسان ما وأقر في حال اغشائه بأنه قتل أو زنى أو نحو ذلك فإنه لا يلتفت الي اقراره لأن القلم مرفوع عنه كالنائم ان لا فرق بينهما والنائم والمعنى عليه في هذه الحالة كالمجنون لا مؤاخذة عليهما بما يصدر منهما وذلك لعدم التمييز .

#### اقرار السكران :

إذا أقر السكران بجريمة من جرائم الحدود أو القصاص فهل

يقبل اقراره أم لا ؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال نود أن نشير الى أن السكران

اما أن يكون سكره بطريق محرم أو لا يكون بطريق محرم .

(١) المعنى ٦٦/٩

(٢) الزيلعي على الكنز ٣/٥ ، مغنى المحتاج ٢٣٨/٢ ،

الكافي ٥٦٢/٤

فإذا كان سكره بطريق غير محرم كمن هو تحت تأثير مخدر العمليات

الجراحية ( البنج ) المستعمل بكثرة في عصرنا هذا فلا يؤخذ باقراره

لأنه زاهب العقل فأشبه المجنون وكذلك اذا شرب الانسان الخمر

وهو لا يعلم أنها مسكرة ومحرمه أو شربها مكرها على شربها فانه لا

يؤخذ في هذه الحالة لجهله في الحالة الأولى والجهل بالحكم يقتضى

عدم تحمل التبعه ، ولأن كرهه في الحالة الثانية فلا يؤخذ لأن ذلك

( ١ )

أمرا فوق طاقته وخارج عن ارادته فلا يكون مسئولا عما صدر منه وقصد

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( رفع عن أمتي الخطأ

( ٢ )

والنسيان وما استكروها عليه ) .

( ٣ )

وقد جاء هذا التفصيل في معنى المحتاج أيضا .

أما اذا كان سكره بطريق محرم كمن شرب الخمر مختارا وهو عالم

بتحريمها فقد اختلف الفقهاء في صحة اقراره بالحدود وغيرها ممن

الجرائم واختلفوا في ذلك على مذهبين : -

---

( ١ ) قال في البحر الرائق " وقرار السكران بطريق محظور صحيح

الا في حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وان بطريق مباح

لا " البحر الرائق ٢٥٠/٧

( ٢ ) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى ،

والحاكم أنظر التلخيص الحبير ٢٨١/١

( ٣ ) معنى المحتاج ٢٩١/٣

المذهب الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة الى أن اقرار السكران بأمر محرم  
صحيح الا في الحدود الخالصة كحد الزنى وهى الحدود التى يقبل  
الرجوع فيها .

قال فى تبين الحقائق :

" واقرار السكران جائز مطلقا اذا كان سكره بطريق محظور  
لأنه لا ينافى الخطاب الا اذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة  
حقا لله تعالى لأن السكران لا يكاد يثبت على شئ فأقيم السكر  
مقامه فيما يحتل الرجوع فلا يلزمه شئ وان سكر بطريق مباح كالشرب  
مكرها لا يلزمه شئ " .

وقد استدلوا على ذلك بأن السكران لا يدري ما يقول ولا يفهمه

(٤)

ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم استنكه معاذا عند ما  
أقر عنده بالزنا وذلك ليعلم هل هو سكران أم لا ولو كان اقرار السكران  
بجريمة الزنى يقع لما احتاج الى استنكاهه واطهار براءته منه .

(١) فتح القدير ٣٢٤/٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١

(٢) المغنى ٦٧/٩ ، شرح منتهى الارادات ٥٦٩/٣

(٣) تبين الحقائق للزيلعى ٣/٥

(٤) استنكه : شم رائحة فمه . مختار الصحاح ص ٦٧٩

المذهب الثاني :

~~~~~

(١)

ذهب المالكية الى أن اقرار السكران غير صحيح فالسكران

عندهم لا يقع منه اقرار لأنه ناهب العقل فلا يتصور منه اقرار

فهو في هذه الحالة يشبه المجنون فكما لا يقبل اقرار المجنون فكذلك

السكران .

أما الشافعية فقد ورد عنهم عدة أقوال فمرة حكموا بصحة

اقرار السكران مطلقا ومرة قالوا : لا يقبل منه اقرار وفي قول ثالث

لهم : يقع اقراره في بعض الأحيان ولا يقع في البعض الآخر .

قال في المذهب : " وأما السكران فان كان سكره بسبب

مباح فهو كالمجنون وان كان بمعصية الله فعلى ما ذكرنا في الطلاق" (٢)

قلت : وقد ذكر في الطلاق أنه اذا كان سكره بأمر محظور

وقع طلاقه .

وجاء في معنى المحتاج ، " من أثم بمزيل عقله من شراب

خمر أو غيره أو دواء بنبيذ أو غيره نفذ طلاقه وتصرفه له قولا وفعلا

ونفذ أيضا تصرفه عليه قولا وفعلا كإسلام وردة وقطع وقتل على المذهب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٥٧ ، الخرشي على

مختصر خليل ٨٢/٦

(٢) المذهب ٢/٣٤٤

المنصوص أما السكران فاحتج له الشافعي رضي الله عنه بحديث :
" رفع القلم عن ثلاثة " قال والسكران ليس في معنى واحد ممن
هؤلاء فإنه يجب عليه قضاء الصلاة والصوم وغيرها فالقلم غير مرفوع عنه
بخلاف المجنون . قال الشافعي رضي الله عنه : وهو قول أكثر من
لقيته من المفتين ، وأما المتداوي فإنه في معناه .

وفي قول لا ينفذ شيء من تصرفه لأنه ليس له فهم صحيح .
وقيل ينفذ تصرفه عليه : كالطلاق والاقرار تغليظا عليه واحترز
بقوله : أثم عما إذا لم يأثم كما إذا أوجر خمرًا أو أكره على شربه
أو شرب دواء يزيل العقل بقصد المتداوي فإنه لا يقع طلاقه ولا يصح
(١)
تصرفه " انتهى

أما المجنون إذا كان جنونه متقطعاً بأن كان يجهن مرة ويفيق
أخرى فأقرب حال أفاقته بأنه ارتكب الجريمة وهو مفيق فإنه يقبل اقراره
لأن الاقرار وجد منه في حالة تجعله مؤاخذاً بما يصدر منه حيث لا يرفع
عنه القلم في هذه الحالة وكذلك الجريمة صدرت منه وهو في حالة
التكليف .

(١) معنى المحتاج ٢٩٠/٣ وما بعدها .

أما اذا أقر ولم يصف الفعل الى حال افاقته فلا يقبل اقراره
ولا يعاقب لأنه يجوز أن الفعل صدر منه حال جنونه وعدم تكليفه
وتلك شبهة يدراً بها الحد وبهذا القول قال أصحاب الرأى والشافعية
والحنابلة .

قال فى المغنى : " فان كان المقر يجن مرة ويفيق أخرى
فأقر فى افاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى فى افاقته
فمليه الحد لا نعلم فيه خلافا وبهذا قال : أحمد والشافعى وابو ثور
وأصحاب الرأى لأن الزنى الموجب للحد وجد منه فى حال تكليفه والقلم
غير مرفوع عنه واققراره وجد فى حال اعتبار كلامه ، فان أقر فى افاقته ولم
يصفه الى حال أو شهدت عليه البينة بالزنى ولم تصفه الى حال افاقته
لم يجب الحد لأنه يحتمل أنه وجد منه فى حال جنونه فلم يجب الحد
مع الاحتمال وقد روى أبو داود فى حديث المجنون الذى أتى بها
عمر أن عليا قال : ان هذه معتوهه بنى فلان لعل الذى أتاها
(١)
أتاها فى بلائها فقال عمر : لا أدرى فقال على : وأنا لا أدرى "
(٢)
انتهى .

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغنى ٦٦/٩

الشرط الثاني : أن يكون المقر مختارا بمعنى أن لا يكون الاقرار قد
انتزع منه تحت وطأة ظروف مشددة كالضرب والتعذيب والتهديد وقبل
أن ندخل في تفصيل حكم اقرار المكره ينبغي أن نلقى الضوء على معنى
الاكراه وعلى شروطه وعلى ما يتحقق به من أفعال وأثر تلك الأفعال
على المسؤولية الجنائية .

أولا : تعريف الاكراه :

الاكراه لغة هو حمل الانسان على فعل شيء لا يحبه .

وقال في مختار الصحاح : أكرهه على كذا حمله عليه كرها . (١)

وفي الشرع : فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا أو يفسد
به اختياره . (٢)

ثانيا : أنواع الاكراه :

الاكراه نوعان : الأول : التام وهو الملجئ * بتلف نفس أو

عضو أو ضرب مبرح فهذا هو الاكراه التام أو الملجئ * وهو يهدم الرضا
ويفسد الاختيار .

(١) مختار الصحاح ص ٥٦٩

(٢) البحر الرائق ٨٠/٨

الثاني : الناقص غير الملتجئ* وهو الذي يفسد الرضا ولكنه لا يؤثر

(١)

على الاختيار كالحبس ونحوه .

ثالثا : شروط الاكراه

يشترط لوجود الاكراه توفر عدة شروط ان لم تتوفر لم يكن هناك

وجود للاكراه ولا يعتبر المقر مكرها اذا تحلف شرط من هذه الشروط

والشروط المعتبرة هي كما يلي : -

الشرط الأول : أن يكون الوعيد مما يستفد به بحيث يعدم الرضا

أو يفسده كالضرب والحبس والقيد والتجويب فان لم يكن لتنفيذ الوعيد

(٢)

أثر على الرضا انتفى وجود الاكراه .

الشرط الثاني : أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع اذا لم

يستجب المكره أما اذا كان الوعيد بأمر مؤجل غير واقع في الحال

فليس هنالك اكراه لأن المكره سيجد المجال والوقت الكافي لتلافى

(١) حاشية ابن عابد بن ٨٠/٥ ، شرح المنار في الأصول لابن مطلق

ص ٣٦٩ وقد زاد نوعا ثالثا للاكراه وهو : (الاكراه الذي لا يعدم

الرضا ولا يفسد الاختيار وهو أن يهتّم أي يغتم المكره بحبس أبيه

أو ابنه أو زوجته أو اخته) وجاء في البحر الرائق أن هذا القسم

داخل في معنى الاكراه لفة . البحر الرائق ٨٠/٨ ، حاشية =

(١)

أضرار الاكراه والوعيد أما بالهرب أو اللجوء الى السلطات.

الشرط الثالث : قدرة المكره - بالكسر - على ايقاع ما هدد به فيشترط

فيه أن يكون قادرا على الوعيد أهلا لتنفيذ التهديد لأن الاكراه

لا يكون الا من قادر على التنفيذ فان كان غير قادر على تنفيذ ما هدد

(٢)

به فلا وجود للاكراه .

الشرط الرابع : أن يغلب على ظن المكره - بالفتح - ايقاع ما هدد

به اذا لم يستجب لأوامر المكره - بالكسر - فاذا كان يعتقد أن المكره غير

جاد في وعيده أو كان بإمكانه التخلص منه وتفادى وعيده بأي طريقة

ثم استجاب لأوامره بعد ذلك فانه لا يعتبر مكرها لأنه كان يمكنه

(٣)

التخلص وتفادى هذا الفعل .

= الطحاوى ٧١/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٨٠/٥ ، حاشية الشرقاوى على التحرير

٣٩١/٢ ، المغنى ٣٨٤/٧ ، التشريع الجنائى ٣٠٨/٢

(١) المبسوط ٣٩/٢٤ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب

٢٨٢/٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٨٠/٥ ، مجمع الأنهر ٤٢٩/٢ ، المغنى

٣٨٤/٨

(٣) الزيلعى على الكنز ١٨١/٥ ، شرح ضح الجليل ٢١٢/٢ ،

أسنى المطالب ٢٨٢/٣ ، التشريع الجنائى ٣١١/٢

وقد وردت شروط الاكراه في معظم كتب فقهاء المذاهب ونص

عليها أكثر أهل العلم.

(١)

قال ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري : وشروط الاكراه

أربعة : -

١ - أن يكون فاعله قادرا على ايذاء ما يهدد به والمأمور عاجزا عن

الدفع ولو بالفرار .

٢ - أن يغلب على ظنه أنه اذا امتنع أوقع به ذلك .

٣ - أن يكون ما هدده به فوريا فلو قال ان لم تفعل كذا ضربتك

غدا لا يعد مكرها . ويستثنى من ذلك ما اذا ذكر زمنا قريبا جدا

أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى شهاب الدين

بن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من فلسطين من

عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة ، له مؤلفات كثيرة منها :

" فتح الباري شرح صحيح البخاري " و " الاصابه فى

تمييز الصحابه " وغيرها . توفى رحمه الله فى القاهرة سنة

٨٥٢ للهجرة . " الاعلام " ١/١٢٨٠ .

٤ - أن لا يظهر من الأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادي حتى ينزل وكمن قيل له طلق ثلاثا فطلق واحده وكذا عكسه ولا فرق بين الاكراه على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل ما هو على التأييد كقتل النفس بغير حق . . .

. . . واختلف فيما يهدد به فأتفقوا على القتل واختلفوا على العضو والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا في يسير (١)
الضرب والحبس كيوم أو يومين .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١١/١٢ - ٣١٢

الأفعال التي يتحقق بها الاكراه :

يتحقق الاكراه بعدة أمور سنذكرها فيما يلي :-

١ - اذا أوقع على الشخص شيئاً من التعذيب الجسدى كالقتل

والضرب الشديد والخنق والحبس الطويل مع الوعيد فهذا

(١)

يكون اكراها بالاتفاق .

ويدل على ذلك ما روى أن عمار بن ياسر رضى الله عنه أخذه

المشركون فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر

آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال

له عليه السلام ما وراءك قال : شرياً رسول الله : ما تركت

حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال : فكيف تجد قلبك ؟

(٢)

قال : مطمئناً بالايان قال : فان عادوا فعد .

(٣)

وقد ورد فى بعض طرق الحديث أن المشركين أخذوا عماراً

وفظوه
بفى الماء وأرغموه على الشرك فأعطاهم ما أرادوا ولكن الرسول

(١) الزيلعى على الكنز ١٨١/٥ ، جواهر الاكليل ١/٣٤٠ ، المهذب

٧٩/٢ ، الكافى ١٦٥/٣ .

(٢) رواه الحاكم والبيهقى . أنظر نصب الراية ١٥٨/٤

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن كنانة العنسى أبو اليقظان كان من

السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب فى الله فكان يمر

عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيقول : صبرا آل ياسر فان =

صلى الله عليه وسلم سأله عن شعوره الداخلى وعن حال قلبه
فأخبره أنه مطمئن بالايان فأقره على ذلك بل وأمره بأن يعود
لواضطره أحد الى التلفظ بكلمة الكفر فهذا يدل على أن
الاكراه يقع بالتعذيب الجسدى على المكروه .

٢ - الوعيد باتلاف النفس أو أحد الأعضاء فهذا يتحقق بسببه
الاكراه عند الجمهور لأن الوعيد اذا كان من شخص قادر على
التنفيذ كان ذلك كافيا لافساد الاختيار واعدام الرضا .
(١)

أما الامام أحمد بن حنبل فقد اختلفت الرواية عنه فى اعتبار
الوعيد بمفرده اكرها من عدمه ففى رواية عنه أنه ليس باكره لأن الذى
ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد فى حديث عمار وفيه :

(أنهم أخذوك فغطوك فى الماء) فلا يثبت الحكم الا فيما كان مثله .

والرواية الثانية هى الموافقة للجمهور وهى أن الوعيد بمفرده
اكراه . (٢) قال فى الكافى : واختلفت الرواية فى نيله بشيئ من
العذاب هل يشترط فى الاكراه أم لا ؟ فعنه : هو شرط ولا يكون

= موعدهم الجنه استعمله عمر على الكوفه قتل مع على بصفين سنة

سبع وثلاثين وله ثلاث وتسعون سنه . " الاصابه ٥١٢/٢ " .

(١) البحر الرائق ٨٠/٨ ، الدسوقى على الشرح الكبير ٣٢٢/٢ ،

أسنى المطالب ٢٨٢/٣

(٢) المغنى ٣٨٣/٧

الوعيد بمجرد اكرها ، هذا الذى ذكره الخرقى ولأن عمر قال :
ليس الرجل أمينا على نفسه اذا أوجعته أو أوثقته لأن الوعيد بمجرد
لا يتحقق وقوعه به .

والثانية . ليس بشرط وهو الصحيح لأن الوعيد بالمستقبل هو الصحيح
دون ما مضى منه لكون الماضى لا يمكن دفعه وقد استويا فى الوعيد
فيستويان فى عدم الوقوع ولأن المهدد بالقتل اذا امتنع قتل فوجب
أن تثبت الاباحه بمجرد التهديد دفعا لضرر القتل عنه . انتهى (١)
والمختار هو رأى الجمهور وهو أن الوعيد بالقتل أو اتلاف
عضو ونحوه يكفى لوجود الاكراه ويدل على ذلك ما روى " أن رجلا
تدلى يشتار عسلا فوقفت امرأته على الحبل وقالت : طلقنى ثلاثا
والا قطعته فذكرها الله والاسلام فقالت : لتفعلن أو لأفعلن فطلقها
ثلاثا وكان ذلك فى عهد عمر رضى الله عنه فأمر بردها اليه " . (٢)
(٣)

(١) الكافى ١٦٥/٣ - ١٦٦

(٢) يشتار العسل : اجتناءه من خلاياه ومواضعه " النهاية فى غريب

الحديث " ٥٠٨/٢

(٣) رواه سعيد بن منصور وابوعبيد القاسم بن سلام . أنظر المنتقى

من أخبار المصطفى ج ٢ ص ٦٠٦

٣ - الوعيد باتلاف كل ماله أو بعضه وقد اختلف العلماء في اعتباره
اكرها أو عدم اعتباره .

فذهب فريق من الحنفية الى عدم اعتباره اكرها لأن الاكراه
محل الأشخاص لا الأموال .

وذهب فريق آخر منهم الى اعتباره اكرها لأن اتلاف المال أو
(١)
بعضه يلحق ضررا جسيما بالانسان .

أما الجمهور فقد فصلوا في ذلك فقالوا : ان كان الوعيد باتلاف
جزء يسير من المال فلا يعتبر ذلك اكرها .

أما ان كان الوعيد باتلاف كل المال أو جزء كبير منه فان هذا
الوعيد يعتبر اكرها .

والتقدير في كون الجزء صغيرا أو كبيرا يرجع فيه الى الشخص
نفسه ومقدار ثروته فقد يكون المال يسيرا بالنسبة لشخص معين وغير يسير
(٢)
بالنسبة لشخص آخر .

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أنه جرى في التخويف
بأخذ المال ثلاثة أقوال : قيل : اكره ، وقيل : ليس باكره ، وقول

(١) حاشية ابن عابدين ٨١/٥

(٢) بلغة السالك ٤٥١/١ ، نهاية المحتاج ٤٣٧/٦ ، كشاف
القناع ٢٣٦/٥ ، التشريع الجنائي ٢/٤١٠

ثالث بالتفصيل في ذلك فان كثر المال فاكراه وان كان المال يسيرا

(١)

فلا يعتبر اكراها .

وورد في حاشية الباجوري أن الاكراه يكون باتلاف المال لو وقع

عند المكره بحسب حاله من يسار او اعسار فالتهديد باتلاف خمسة

دراهم ليس باكراه في حق الموسر لأنه يتحمله أما في حق المعسر

فيعد ذلك اكراها لأنه لا يتحمل مثل ذلك والحاصل أنه يختلف

باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء * اكراها في حق شخص

(٢)

دون آخر وفي حال دون حال .

٤ - الوعيد بالحاق الأذى بشخص آخر غير المكره كأن يقول : افعل

كذا والا قتلت أباك أو ابنك او افعل كذا والا حبست أباك

أو ضربته ونحو ذلك فهل يكون ذلك اكراها أم لا ؟

يرى بعض الحنفية أن الوعيد ليس باكراه اذا وقع على غير

المكره ولكن بعضهم يرى أنه اكراه اذا وقع على الوالد أو الولد أو

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٤/٢

(٢) حاشية الباجوري ٢٥١/٢

(١)

على ذى رحم محرم .

جاء في تيسير التحرير قوله : " أما تهديده بحبس نحو

ابنه وأبيه وأمه وزوجته وكل ذى رحم محرم كأخته وأخيه فان القرابة

المتأبدة بالحرمة بمنزلة الولادة فقياس واستحسان في أنه اكراه .

القياس أنه ليس باكراه لأنه لا يلحقه ضرر بذلك .

والاستحسان أنه اكراه لأنه يلحقه بحبسهم من الحزن والهم

(٢)

ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر . . .) انتهى .

أما المالكية فيرون أنه اكراه فاذا قال انسان لاخر افعل كذا

والا قتلت أباك او ابنك فان ذلك يكون اكراها .

أما غير الوالد والولد فانه لا يكون اكراها كأن يقول المكروه -

(٣)

بفتح الراء - افعل كذا والا قتلت أخاك أو عمك أو صد يقك .

جاء في حاشية الدسوقي أنه لو هدده بقتل غير الولد لم يعد

مكرها لأن التخويف بقتل الأجنبي وهو غير الولد لا يعد اكراها

(٤)

شرعا .

(١) حاشية ابن عابدين ٨١/٥ ، البحر الرائق ٨٠/٨

(٢) تيسير التحرير ص ٣٠٧

(٣) بلغة السالك ٤٥١/١

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٨/٢

وفي رواية أخرى عن المالكية أن التهديد والوعيد اكراه ولو

وقع على الأجنبي قال في فتح العلى المالک : ويكون الاكراه

بالتخويف بما يؤلم البدن من الضرب والقتل والصفع لذى المروه

وغير ذلك وسواء كان من السلطان أو غيره وكذلك ان كان التخويف

(١)

بقتل ولد فان كان بقتل أجنبي فقولان . . . انتهى .

أما الشافعية فيتفقون مع الحنفية الذين قالوا ان الاكراه يكون

(٢)

بقتل الوالد أو الولد أو ذى وحم محرمة .

أما مذهب الحنابلة : فانهم يرون أن الوعيد اكراه اذا وقع

(٣)

على الابن والأب فقط دون باقى الأقارب .

(١) فتح العلى المالک ٧/٢

(٢) أسنى المطالب مع حاشية الشهاب الرملى ٢٨٣/٣ ، حاشية

البحيرى على الخطيب ٤١٨/٣

(٣) كشف القناع ٢٣٦/٥

حكم اقرار المكره : -

بعد أن استعرضنا معنى الاكراه وأنواعه وشروطه وما يتحقق به من الأفعال نذكر حكم اقرار المكره وما يترتب عليه فنقول أنه اذا حصل الاكراه وتوفرت فيه الشروط السابقه التي ذكرناها وأقر المكره على نفسه بشيء من الجرائم أو الحقوق فان اقراره يكون باطلا ولا يعتبر اقرارا صحيحا ولا يترتب عليه شيء لأن أقر على نفسه بما ليس فيها وقد دلت الأدلة من النقل والعقل على بطلان اقرار المكره ومن تلك الأدلة ما يلي : -

(١)
أولا : قوله تعالى :: (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان . .) الآية

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه قال ابن العربي في أحكام القرآن : لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤخذ به ولا يترتب حكم عليه (٢)
عليه (انتهى)

(١) سورة النحل آية ١٠٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٨٠

(١)

ثانياً : حديثٌ رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

فالحديث يدل على عدم المؤاخذة بما يفعله الانسان عن كره .

قال في سبل السلام : الحديث يدل على أن الأحكام الآخرويه

من العقاب مغفوه عن الأمة المحمدية اذا صدرت عن خطأ أو نسيان

أو أكره وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية ففي ذلك خلاف بين العلماء .

ثم قال : وقرر الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع

الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط

عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم اذا سقط^{سقط} ما هو دونه بطريق

الأولى . . . انتهى . (٢)

ثالثاً : ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : " ليس

الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته . " (٣)

فهذا يدل على أن الانسان اذا أوقع عليه شيء من العذاب

فسد اختياره لنفسه وأصبح غير مؤتمن عليها فيؤدي ذلك الى اعترافه

على نفسه بما ليس فيها دفعا للضرر الواقع به فتتعدم ارادته ويفسد

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي

والحاكم . أنظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢٨١/١

(٢) سبل السلام ١٧٦/٣

(٣) المغني ٣٨٣/٧

رضاه واختياره فيلزم من ذلك عدم قبول ما يقربه حال الاكراه لأنه
قطعا كاذب فيه .

رابعا : أن الاقرار الصادر تحت تأثير الاكراه قول أكره عليه بدون
وجه حق والأصل أن العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه
فاذا أقر مختارا قبل اقراره لانتفاء التهمة ولوجود الداعي الى
الصدق ولكن اذا اكره الشخص على الاقرار فأقر فانه يفلب
على الظن أنه قصد بالاقرار دفع ضرر الاكراه فانتهى ظن الصدق
فلم يقبل اقراره ولأن حجية الاقرار انما اعتبرت في غير الاكراه
لترجح جنبة الصدق وعند الاكراه يحتمل الكذب لدفع المضره
فلا يكون اقراره حجة ولا يقبل ولا يجب عليه بناء على هذا
()
الاقرار عقاب وهذا ما اتفق عليه العلماء .

قال في المبسوط : " واذا أقر بالسرقه عند العذاب أو عند

الضرب أو عند التهديد بالحبس فاقراره باطل لحديث ابن عمر

رضي الله عنه : ليس الرجل على نفسه بأمين ان جوعت أو خوفت أو أوثقت ،

(١) فتح القدير ٢٣٥/٩ ، بلغة السالك ١٩٠/٢ ، المهذب

٣٤٤/٢ ، العدة شرح العمدة ٦٦٢

وقال شريح رحمه الله تعالى : القيد كره والسجن كره والوعيد والضرب كره ، وهذا لأن الاقرار انما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلما امتنع من الاقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في
(١)
اقراره " انتهى .

وجاء في معنى المحتاج انه لا يصح اقرار المكروه بما اكراه عليه لقوله
(٢)
تعالى - الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان - جعل الاكراه مسقطاً
لحكم الكفر فيالأولى ما عداه وصورة اقراره أن يضرب ليقر . (٣)

وقال في المعنى : ولا يصح اقرار المكروه فلو ضرب الرجل ليقر
بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا ولا نعلم من أهل العلم
خلافاً في أن اقرار المكروه لا يجب به حد . وروى عن عمر رضى الله عنه أنه
قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته)
رواه سعيد وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده : ليس عليه حد ،
ولأن الاقرار انما ثبت به المقر به لوجود الداعي الى الصدق وانتفاء
التهمه فان العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه ومع الاكراه يغلب على

(١) الميسوط للسرخسي ١٨٥ / ٩

(٢) النحل آية ١٠٦ ^{سورة}

(٣) معنى المحتاج ٢٤٠ / ٢

الظن أنه قصد باقراره دفع ضرر الاكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم
(١)
يقبل . . انتهى .

وقال في المحلى : -

(الاكراه على الكلام لا يجب به شيء وان قاله المكروه كالكفر
والقذف والاقرار والنكاح والاتكاح والرجعه والطلاق والبيع والابتياح
والسند والايامن والمعتق والهبة واكراه الذمي الكتابي على الايمان
وغير ذلك لأنه في قوله ما أكرهه به انما هو حاك للفظ الذي أمر أن
يقوله ولا شيء على الحاك بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض
قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " فصح أن كل من أكره
(٢)
على قول ولم ينوّه مختاراً له فإنه لا يلزمه . .) انتهى .

الشرط الثالث : من شروط المقر :

أن يكون المقر معيناً فان كان مجهولاً لم يصح الاقرار فلو
قال شخص في وسط جماعه : واحد منا سرق أو زنى أو شرب أو قذف

(١) المغنى ٦٧/٩ - ٦٨

(٢) أخرجه البخارى ومسلم أنظر التلخيص الحبير ج ١ ص ٥٥

(٣) المحلى لابن حزم ٣٢٩/٥

لم يعتبر هذا الاقرار لجهالة المقر ولأن من عليه الحد غير معلوم
فلا يمكن إقامة الحد في هذه الحالة فهذا الاقرار غير صحيح فوجوده
وعدمه سواء ان لا تحد يد فيه للجاني ولا يمكن للقضاء الزام أحد
بالحكم .

جاء في بدائع الصنائع أن من شروط الاقرار أن يكون المقسوم
معلوماً لأنه اذا لم يكن معلوماً فان المقر له لا يتمكن من المطالبة ولا
يكون الاقرار في هذه الحالة ذا فائدة فلا يصح فلو قال رجل في جماعه
واحد منا سرق أوزني أو شرب أو قذف لم يصح هذا الاقرار لأن من
عليه الحد غير معلوم فلا يمكن إقامة الحد . (١)

الشرط الرابع : من شروط المقر :

يشترط في المقر أيضاً أن لا يكون متهماً في اقراره وذلك شرط
في صحة الاقرار فلو كان المقر متهماً في اقراره لم يصح الاقرار وذلك
لأن وجود التهمة مدعاة للشك في صحة الاقرار ومرجحة لجانب الكذب
على جانب الصدق والاقرار انما اعتبر حجة لرجحان جانب الصدق فيه
على جانب الكذب فاذا وجدت التهمة ترجح جانب الكذب على جانب
الصدق فيبطل الاقرار . (٢)

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٥٩٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٥٨

قال في بدائع الصنائع ومن شروط الاقرار : " أن لا يكون
متهما في اقراره لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب

في اقراره لأن اقرار الانسان على نفسه شهادة قال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
(١)

أنفسكم) . والشهادة على نفسه اقرار دل أن الاقرار شهادة وأنها
(٢)

تد بالتهمة " انتهى .

هذه هي الشروط المعتبره في المقر فاذا أقر الشخص بجريمة

نظرنا في حالته وراعينا مطابقة هذه الشروط لها فاذا توفرت هذه

الشروط صار ذلك الشخص أهلا للاقرار وأن اختلف شرط من هذه

الشروط بأن كان المقر مكرها مثلا لم يقبل اقراره لأنه في هذه الحالة

لم يقر حسب رغبته ولم يصدر منه الاقرار باختياره ورضاه فمطابقة هذه

الشروط مهمة وضرورية لصحة الاقرار واعتباره حجة على المقر وعلينا

أن نراعي حينئذ اختلاف الفقهاء في اعتبار بعض هذه الشروط

من عدمه .

(١) سورة النساء ١٣٥

(٢) بدائع الصنائع ١٠/٢٠٩٤٥٩

أما البصر فلا يشترط لصحة الاقرار فيجوز الاقرار من الأعشى
كما يجوز من البصير فاقرار الأعشى جائز في جميع الحدود وما يرتكبه
من جرائم كاقرار البصير بها وذلك لأن العشى لا يمنع مباشرة سبب
وجوبها .

كذلك الاسلام فلا يشترط في المقر أن يكون مسلماً فيجوز الاقرار
من الذمى في جميع الحدود لأنه في اقراره على نفسه غير متهم .

وكذا الذكوره ليست شرط في الاقرار فيجوز اقرار المرأة بجميع
(١)
الحدود والجرائم .

ويدل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث رجم
الجهنميه بعد ما اعترفت عنده بالزنا . فقد روى أنها أتت اليه وهي
حبلو من الزنى فقالت : (يا نبى الله أصبحت حدا فأقمه على فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال له : أحسن اليها فاذا وضعت
فأتنى بها ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها
(٢)
ثم أمر بها فوجمت) .

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١٨٢ ، ١٠/٤٥٩٢

(٢) رواه الجماعة الا البخارى . أنظر نصب الرايه ٣/٣٢١

والحرية ليست بشرط في صحة الاقرار فيصح اقرار العبد فيما
لا تهمته فيه كالحدود والقصاص .

قال في بدائع الصنائع في اقرار الرقيق : " يصح اقراره
بالحدود والقصاص فيؤخذ به للحال لأن نفسه في حق الحدود
والقصاص كالخارج عن ملك المولى ولهذا لو أقر المولى عليه بالحدود
(١)
والقصاص لا يصح " انتهى .

ونص في البحر الرائق على صحة اقرار العبد فيما لا تهمته فيه
كالحدود والقصاص أما ما فيه تهمته فيؤخر الى ما بعد العتق .
(٢)

ورد في شرح الخرشى على مختصر خليل أن العبد الذي لم
يؤذن له في التجاره وغير المكاتب يؤخذ باقراره بما يترتب به عليه
عقوبة من نفس أو فوقه عين أو قطع يد أو نحوه .
(٣)

وذكر في شرح منح الجليل أن العبد غير المأذون له يؤخذ
باقراره في غير المال كجرح أو قتل عمد مما يجب فيه قصاص أو حد

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٥٩٢

(٢) البحر الرائق ٧/٢٥٠

(٣) الخرشى على مختصر خليل ٦/٨٨

(١) كغذف وسرقه بالنسبة للقطع لا لغرم المسروق .

وكما يؤخذ العبد باقراره في الحدود والقصاص عند الحنفية
والمالكية فكذلك عند الشافعية يؤخذ بما يصدر منه من اقرار بحسد
أو قصاص ، فاذا أقر العبد بموجب عقوبه كقصاص وشرب خمر وزنا
وسرقه بالنسبة الى القطع قبل اقراره لبعد التهمة في ذلك لأن النفوس
مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام روى أن عليا قطع عبدا
باقراره . (٢)

من هنا نجد أن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك والشافعي متفقون
على قبول اقرار العبد في الحدود والقصاص سواء كان القصاص نفس
النفس أو ما دونها أما الامام أحمد رحمه الله فوافقهم في جواز اقرار
العبد في الحدود والقصاص فيما دون النفس فقط أما القصاص في
النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل وقد وافق الجمهور بعض
الحنابلة كأبي الخطاب في قبول اقراره بالقصاص في النفس وقد ورد
هذا التفصيل في المعنى حيث قال : أما العبد فيصح اقراره بالحد

(١) شرح منح الجليل ٣٩٥/٣

(٢) معني المحتاج ٢٣٩/٢ ، أسنى المطالب ٢٨٩/٢

والقصاص فيما دون النفس لأن الحق له دون مولاة ولا يصح اقرار
المولى عليه لأن المولى لا يملك من العبد الا المال ويحتمل بأن
يصح اقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويوجب المال دون القصاص
لأن المال يتعلق برقبته وهي مال السيد فصح اقراره كجناية الخطأ،
وأما اقراره بما يوجب القصاص في النفس المنصوص عن أحمد أنه لا يقبل،
ويصح به بعد التحقق وبه قال : زفر والزمي وداود وابن جرير
الطبري لأنه يسقط حق سيده باقراره فأشبهه الاقرار بقتل الخطأ
ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليمفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص بذلك
من سيده واختار أبو الخطاب أنه يصح اقراره به وهو قول أبي حنيفة
ومالك والشافعي لأنه أحد نوعي القصاص فصح اقراره به كما دون
(١)
النفس وبهذا الأصل ينتقضي دليل الأول " انتهى .

*

— ((الفصل الثاني)) —

في المطر له وهو الركن الثاني من أركان الاتجار

*

الفصل الثاني

المقر له

والمقر له هو الركن الثاني من أركان الاقرار وقبل الخوض في شروط المقر له نحب أن نتناوله بشيء من التفصيل لأن الحق المقر به اما أن يكون من حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصه وأما أن يكون من حقوق الآدميين فأما ان كان من حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصه فان الاقرار حينئذ يكون لوجه الله سبحانه وتعالى وذلك لرغبة المقر في تطهير نفسه مما لحق بها من الآثام - فالمقر له في هذه الحالة هو الله سبحانه وتعالى والله جل وعلا أعلى وأشرف من أن يشترط فيه شروط وهو أسمى من ذلك - وما ينطبق عليه ذلك الاقرار بجريمة الزنا وشرب الخمر فان حد الزنا وحد الخمر حقان لله سبحانه وتعالى خالصان لوجهه الكريم فلذلك لا يشترط في المقر له فيهما شروط لأن المقر له في هذه الحالة هو رب العباد سبحانه وتعالى .

أما اذا كان الحق المقر به من حقوق الآدميين أو مما للآدمي فيه حق الى جانب حق الله سبحانه وتعالى فان المقر له في هذه الحالة يشترط فيه عدة شروط سنذكرها بعد قليل ومن ذلك القصاص

والسرقة والقذف .

فان المقر له في هذه الحالة لا بد أن تتوفر فيه الشروط

التي سنذكرها ضمن هذا الفصل الذي فيه مباحث المبحث الأول :

في شروط المقر له في جريمة السرقة ، والمبحث الثاني : في شروط

المقر له في جريمة القذف ، أما المبحث الثالث فقد جعلته لشروط

المقر له في جريمة القتل .

المبحث الأول

في شروط المقر له في جريمة السرقة

يشترط في المقر له في جريمة السرقة عدة شروط وهي :-

١ - أن يكون معصوم الدم والمال كالمسلم والذي فإذا أقر شخص بالسرقة من مال المسلم أو الذي وكانت السرقة مكتسبة الشروط وجب عليه الحد بناءً على إقراره لأنه أقر بسرقة مال معصوم وهذا ما اتفق عليه الفقهاء فقد اتفقوا على وجوب القطع بسرقة مال المسلم والذي (١).

أما إذا كان المقر له غير معصوم الدم والمال فإن الإقرار باطل لأن المقر له غير أهل للإقرار وذلك مثل ما لو أقر شخص بسرقة مال الحربي فإن هذا الإقرار لا يصح لأن المقر له غير معصوم الدم والمال فلا يجب الحد بسرقة ماله فيكون الإقرار بسرقة باطلاً لأن هذا المال مال مباح وهذا أيضاً ما اتفق عليه العلماء فقد اتفقوا على أن سرقة مال الحربي لا توجب القطع مطلقاً وذلك لأن الحربي غير ملتزم للأحكام فيجوز أخذ (٢)

(١) قال في المغني : " ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذي منى

ويقطع الذي بسرقة مالهما وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي

ولا نعلم فيه مخالفاً " أنظر المغني ١٢٨/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٢٣٧ ، جواهر الأكليل ٢/٢٩٠ ، مغني

المحتاج ٤/١٧٥ ، كشف القناع ٦/١٣٠

ماله وجواز الأخذ ينفي وجوب القطع .

أما الحربى اذا كان مستأمناً فهل يصح الاقرار بسرقة ماله ؟

هذه المسألة مختلف فيها وذلك تبعاً لاختلاف الفقهاء فى وجوب

القطع على سارق مال الحربى المستأمن من عدمه فقد اختلفوا فى

وجوب القطع بسرقة مال المستأمن على مذهبين : -

الأول : مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله فقد ذهب الى أن من

سرق من مال المستأمن لا يجب عليه الحد ولا يقطع . (١)

الثانى : ذهب الجمهور الى أنه يجب القطع على السارق من مال

(٢)

المستأمن وبه قال الأئمة مالك وأحمد رحمهما الله .

وقد استدل لهم صاحب المغنى بقوله ولنا أنه سرق مالا

(٣)

محصوماً من حرز مثله فوجب قطعه كسارق مال الذمى .

(١) قال فى بدائع الصنائع : " وأما مال الحربى المستأمن فى

دار الاسلام فلا قطع فيه استحساناً والقياس أن يقطع وجهه

القياس أنه سرق مالا محصوماً لأن الحربى استفاد العصمة

بالأمان بمنزلة الذمى ولهذا كان مضموناً بالاتلاف كمال الذمى ،

وجه الاستحسان أن هذا مال فيه شبهة الاباحه لأن الحربى

المستأمن من أهل دار الحرب وانما دخل دار الاسلام ليقتضى

بعض هوائجه ثم يعود عن قريب فكونه من أهل دار الحرب

يورث شبهة الاباحه فى ماله . . " بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٣٧

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٢٩٩ ، الانصاف ١ / ٢٨١

(٣) المغنى ٩ / ١٢٨

٢ - المطالبه بالمال المسروق بمعنى هل يشترط في المقر له في
جريمة السرقة أن يطالب بالمال المسروق منه أم لا يشترط ؟
اختلف الأئمة في هذه المسألة على مذهبين : -
الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه يشترط
لإقامة الحد ولصحة الإقرار أن يطالب المقر له بالمال .
فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد يشترطون أن
يطالب المقر له بالمال بمعنى أن يأتي إلى الحاكم ويدعيه
فإن لم يأت ويطلب بالمال فلا يقام الحد على المقر رغم
إقراره ، فالمطالبه شرط في المقر له وشرط للقطع عندهم .
وقد علق الأئمة الثلاثة ما ذهبوا إليه بأنه قد يكون صاحب
المال المسروق قد أباح المال المسروق للسارق أو يكون قد
وقفه على جماعة من الناس يكون السارق من ضمنها فكان رفع
الدعوى واجبا وذلك لدرء الشبهه عن السارق . (٤)

(١) المبسوط ١٨٦/٩ ، الزيلعي على الكثر ٢٢٧/٣

(٢) مغني المحتاج ١٧٥/٤ ، أسنى المطالب ١٥١/٤

(٣) الكافي ١٩٠/٤ ، كشف القناع ١٤٦/٦

(٤) كشف القناع ١٤٦/٦

الثاني : المذهب الثاني مذهب الامام مالك رحمه الله فقد ذهب الى أنه لا يشترط في المقر له أن يطالب بالمال المسروق وأن القطع يجب على السارق بمجرد اقراره دون انتظار المطالبة من صاحب المال .
(١)

فإذا أقر السارق قطعت يده ولو لم ترفع الدعوى من المقر له وذلك لأن جانب الصدق في الاقرار أرجح من جانب الكذب ولأن الانسان غير متهم في اقراره على نفسه .

والذي يظهر أن الرأي الأول هو الراجح أما قولهم أن المقر غير متهم في اقراره فلا ينفي أن يكون هناك شبهة تدرأ الحد عن المحترف كإباحة الشيء المسروق للسارق من قبل صاحبه فعلى القاضي حينئذ التريث والتأكد والتثبت حتى يأتي المقر له فيطالب بماله فنجزم حينئذ ونتأكد أن الشبهة لا وجود لها وأن السارق مستحق للمعاقب ومن ثم نقيم عليه الحد .

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٦/٨ ، الافصاح عن معاني

الشرط الثالث من شروط المقر له :

عدم تكذيب المقر له للمقر في اقراره فاذا أقر انسان انه سرق مال رجل آخر ثم كذبه المقر له بأن قال لم يسرق مني أو أنا أبعثته له - ففي هذه الحالة يبطل الاقرار ويسقط الحد ويكون ذلك بمثابة رجوع البينة عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار .
(١)

قال في المبسوط : " واذا حكم على السارق بالقطع ببينة أو باقرار ثم قال المسروق منه : هذا متاعه أو قال : لم يسرقه مني اتما كنت أودعته أو قال : شهد شهودي بزور أو قال : أقر هو بالباطل بطل القطع عنه لانقطاع خصومته . . " (٢)

(١) بدائع الصنائع ٤٢٧٧/٩ ، الخرشى على مختصر خليل

٨٧/٦ ، معنى المحتاج ٢٤٢/٢ ، الكافي ١٩١/٤ .

(٢) المبسوط ١٨٦/٩ .

المبحث الثاني

شروط المقر له في جريمة القذف

يشترط في المقر له (وهو المقذوف) من جريمة القذف عدة

شروط نذكرها فيما يلي : -

الشرط الأول : أن يكون المقر له في القذف محصنا رجلا كان أو

امراة والأحصان لا يتحقق الا بخمسة شروط وهي : -

١ - العقل ٢ - البلوغ .

وفذلك لأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون فكان قذفهما

به كذبا محضا فيجب به التعزير لا الحد ، فاذا أقر أنه قذف صبيا

أو مجنونا لم يحد لعدم احصان المقر له .

٣ - الحرية فيشترط في المقذوف أن يكون حرا فلو أقر أنه قذف عبدا

(٢)

لم يحد ويدل على ذلك قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات)

المراد بالمحصنات هنا : الحرائر لا العفائف عن الزنا فسدل

على أن الحرية شرط ، ولأنه لو أوجبنا الحد على قاذف المملوك

لأوجبنا ثمانين وهو لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد الا خمسين وهذا

لا يجوز لأن القذف نسبة الى الزنا وأنه دون حقيقة الزنا .

(١) اللباب في شرح الكتاب ٣/١٩٥ ، بلفظة السالك الى مذهب مالك

٤٢٦/٢ ، حاشية البجيرمي ٤/١٥٣ ، الكافي ٤/٢١٦

(٢) سورة النور آية ٤

٤ - الإسلام فيشترط في المقر له في القذف أن يكون مسلماً فلو أقر بأنه قذف كافراً لم يجب عليه الحد لأن الإسلام شرط في الإحصان .

٥ - العفة عن الزنا فيشترط أن يكون المقر له عفيفاً طاهراً فإذا أقر شخص بأنه قذف إنساناً آخر اشتهر بالفواحش وعدم العفة لم يعد بذلك .

ويدل على اشتراط الشروط الثلاثة الأخيره وهى الحرمة والإسلام والعفة عن الزنا قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) .

فالمحصنات الحرائر والغافلات العفاف عن الزنا والمؤمنات : المسلمات فدل على اشتراط الإسلام والحرية والعفة عن الزنا ، لأن الله سبحانه وتعالى جمع في هذه الآية بين المحصنات والغافلات فدل على أن المحصنات الحرائر والغافلات العفاف فلو أريد بالمحصنات العفاف لكان ذلك تكراراً .

أما اشتراط العفة فلأن الحد في القذف إنما جعل لدفع العار عن المقذوف ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف . (١)

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤١٦٦

الشرط الثاني من شروط المقر له في جريمة القذف :

المطالبه باقامة الحد بمعنى أن المقذوف يأتي الى الحاكم

ويدعى أن فلانا قذفه ويطالب الحاكم باقامة الحد على المقر بالقذف .

فيشترط لاقامة الحد على المقر أن يطالب المقر له باقامته عليه

فإذا أقر انسان أنه قذف انسانا آخر فإنه لا يقام عليه الحد بمجرد

اقراره بل لابد من حضور المقذوف ومطالبته باقامة الحد على القاذف

(١)

وذلك لأن القذف حق للمقذوف فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء فقد اتفقوا على أن

(٢)

مطالبة المقذوف شرط لاقامة حد القذف على من أقر به .

الشرط الثالث من شروط المقر له في جريمة القذف :

يشترط في المقر له وهو المقذوف أن يكون معيناً فلو أقر انسان

أنه قال : لجماعة : كلكم زان الا واحداً أو أقر أنه قال : ليس فيكم

زان الا واحد لم يجب عليه الحد في هذه الحالة لأن المقر له غير

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٠٩٣ ، نهاية المحتاج ٢/٤١٦ ،

العدة شرح الصمد ٥٦٢

(٢) المغنى ٩/٨٥

معلوم وغير محين فاقراره في هذه الحالة باطل كذلك اذا أقر أنه
قال لرجلين : أحدكما زان لم يجب عليه الحد لعدم العلم بالمقر له .
(١)

الشرط الرابع :

ألا يكون المقر له في القذف فرعا للمقر فلو كان المقر له
فرعا للمقر لم يجب الحد ولا اعتبار لاقراره حينئذ وذلك كما لو أقر
بأنه قذف ابنه أو ابن ابنه ، فيشترط ألا يكون القاذف أب المقر له
ولا جده وإن علا ولا أمه ولا جدته وإن علت فإن كان فلا حد عليه
لقوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) . والنهي عن التأنيف نصا
نهي عن الضرب دلالة ولهذا لا يقتل به قصاصا ولقوله تبارك وتعالى :
(وبالوالدين إحسانا) والمطالب بالقذف ليس من الإحسان فسي
شيء فكان منفيًا بالنص ولأن توقيف الأب واحترامه واجب شرعا وعقلا
والمطالبه بالقذف للجد ترك للتعظيم والاحترام فكان حراما .
(٢)

(١) بدائع الصنائع ٤١٦٩/٩

(٢) سورة الاسراء آية ٢٣

(٣) سورة الاسراء آية ٢٣

(٤) بدائع الصنائع ٤١٦٩/٩ ، ٤١٧٠

المبحث الثالث

شروط المقر له في جريمة القتل

يشترط في المقر له في جريمة القتل أن يكون معصوم الدم والمال
فلو أقر شخص ما بقتل رجل كافر فانه لا يؤخذ باقراره لأن المقر له غير
معصوم الدم والمال .

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم اذا قتل الكافر فانه لا يقتل
به لعدم التساوي ولعدم عصمة الكافر ، (١)
وتبعاً لذلك فان المقر بقتل
الكافر لا يؤخذ باقراره ولا يترتب على اقراره قصاص لأن الكافر دمه
هدر .

ويدل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم
يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا يقتل مؤمن بكافر ولا
(٢)
ذو عهد في عهده) .

وكما لا يقتل المسلم بالكافر كذلك لا يقتل بالمرتد ولا يقتل
(٣)
بقتل الزاني المحصن والصائل .

(١) الزيلعي على الكنز ١٠٣/٦ ، اللباب في شرح الكتاب ١٤٣/٣
بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٨١/٢ ، شرح روض الطالب من
أسنى المطالب ٢/٤ ، العدة شرح العدة ٤٩٣ -
(٢) رواه احمد والنسائي وابوداود . أنظر نيل الاوطار ١٠/٧
(٣) العدة شرح العدة ٤٩٣

أما إذا كان المقتول ذميا بأن أقر انسان بقتل ذمي فان

مؤاخذته باقراره واقامة القصاص عليه تبعا لذلك فيه خلاف وذلك نظرا

لاختلافهم في قتل المسلم بالذمي فاذا قتل المسلم ذميا فهل يقتل

به أم لا ؟ ذهبوا في ذلك الى مذهبين :-

(١) (٢) (٣)

الأول : قال المالكية والشافعية والحنابلة : لا يقتل المسلم

بالذمي فلو أقر بقتل الذمي فانه لا يقتل تبعا لذلك لأن

المكافأة معتبرة في القصاص والذمي غير كفء للمسلم .

واستدلوا بالحديث السابق وبما روى " أن النبي صلى الله

(٤)

عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر " .

ولأن الذمي غير مكافئ للمسلم فلا يقتل به .

(١) بلغة السالك ٣٨١/٢ ، جواهر الأكليل ٢٥٥/٢

(٢) المهذب ١٧٤/٢ ، السراج الوهاج ٤٨٢

(٣) الكافي ٥/٤ ، العدة شرح العمدة ٤٩٤

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده . أنظر نيل الأوطار ١٠/٧

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه الى أن المسلم

يقتل بالذمي وقد استدلوا بما يأتي : -

أ - قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٢)

ب - ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن الرسول صلى الله عليه

وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفي بذمته) (٣)

ج - أنه إنسان معصوم قتل ظلماً فيجب على من قتله القصاص كالمسلم .

والراجع في هذه المسألة هو رأي الجمهور أما استدلال

الحنفية بالآية فلا يستقيم لأن الآية عامه فتكون الأحاديث التي استدل

بها الجمهور مخصصة لها ، ولو جاز الاستدلال بها على عمومها

لوجب قتل المسلم بالكفران كلاهما نفس .

(٤) أما الحديث فضعيف لا يحتج به كما جاء في نصب الراية .

(١) الزيلعي على الكثر ١٠٣/٦ ، اللباب في شرح الكتاب

١٤٤/٣

(٢) المائدة آية ٤٥ ^{سورة}

(٣) رواه الدارقطني في سننه . أنظر نصب الراية ٣٣٥/٤

(٤) نصب الراية ٣٣٥/٤ جاء فيه : (ابن البيهقي وهو ضعيف

لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله)

وعلى تقدير صحته فإنه يجاب عنه بحمله على كونه أسلم قبيل

قتله إياه فكان مكافئا له حال قتله إذ القاعدة أن وقائع الأحوال إذا
(١)

تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الأجمال فيبطل بها الاستدلال .

ولأن الأجماع قائم على أن لا يقان للكافر من المسلم في الجراح

فهذا دون النفس فلا يقتل به من باب أولى .

قال في نيل الأوطار " ويؤيد ذلك قوله تعالى :

(٢) " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " .

ولو كان للكافر أن يقتنص من المسلم لكان في ذلك أعظم

(٣) سبيل وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدا " .

(١) شرح روض الطالب مع حاشية الرملى ١٢/٤

(٢) سورة النساء آية ١٤١

(٣) نيل الأوطار ١٤/٧

— ((الفصل الثالث)) —

فـى المـقـربـه

المقربه فى الاقرار الجنائى لا بد وأن يكون جريمة وهذه
الجريمة تختلف باختلاف الفعل المحرم الذى ارتكبه المجرم فقد يكون
الفعل جريمة قصاص وقد يكون جريمة حدية وقد قسمت هذا الفصل الى
مبحثين : المبحث الأول فى الاقرار بجرائم القصاص والديات .
والثانى : فى الاقرار بجرائم الحدود .

المبحث الأول

فى الاقرار بجرائم القصاص والديات

القصاص : فى الجراح مأخوذ من القطع ، اذا اقتص له منه بجرحه

مثل جرحه اياه أو قتله به . (١)

الديات جمع دية وهى المال الواجب بجنايته على الحر نفسى

النفس أو فيما دونها . (٢)

وقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين : -

الأول : فى الاقرار بالقتل .

والثانى : فى الاقرار بالجراح فيما دون النفس .

المطلب الأول : فى الاقرار بالقتل : -

معنى القتل : القتل هو اذهاق الروح ، يقال : قتله اذا أماته

(٣)

بضرب حجر أو سم أو غيره .

(١) لسان العرب ٧/٧٣

(٢) السراج الوهاج ٤٩٥

(٣) لسان العرب ١١/٥٤٧

أقسام القتل :

ينقسم القتل الى ثلاثة أنواع : عمد وشبه عمد وخطأ . وهذا

(١)

التقسيم عند الجمهور .

(٢)

أما المالكية فعندهم القتل نوعان : عمد وخطأ لا غير .

فالعمد : هو أن يقصد به بنحدر أو ما يقتل غالبا فيقتله .

والخطأ : هو أن لا يقصد اصابته فيصيبه فيقتله فلا قصاص فيه .

لقوله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية

(٣)

مسلمة الى أهله . "

أما شبه العمد : فهو أن يقصد اصابته بما لا يقتل غالبا فيقتله فلا

قصاص فيه وتجب فيه الدية لقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا أن دية

(٤)

الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأهل . "

وقتل العمد محرم اجماعا اذا كان بخير حق وهو من الكبائر اذا كان

(٥)

القاتل متعمدا . قال تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه

(٦)

جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما . "

(١) المبسوط ٥٩/٢٦ ، روضة الطالبين ٩/١٢٣ ، حاشية الشرواني

٣٧٥/٨ ، المحرر في الفقه ٢/١٢٢ ، التقيح المشبح ١/٢٦١

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٣٠ ، بداية المجتهد ٢/٤٣١

(٣) سورة النساء آية ٩٢

(٤) رواه أبو داود والنسائي أنظر التلخيص الحبير ٤/٢٢

(٥) الكافي ٣/٤

(٦) سورة النساء آية ٩٣

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال :

(١) الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله . .) الحديث .

ما يشترط في المقر به في جريمة القتل :

يشترط في المقر به في جريمة القتل أن يكون مفصلا فيجب على

القاضي ما يلي : -

١ - أن يتأكد الحاكم من صحة عقل المقر وسلامته من الخلل

والاضطراب وذلك بسؤاله عن الزمان والمكان الذي وقع فيه

حادثة ارتكاب الجريمة .

٢ - أن يتأكد القاضي من أن الاقرار مستوفيا لجميع الشروط وذلك

لأن الاقرار اذا فقد شريطا من شروطه أصبح غير صالح لأن يكون

أساسا تبني عليه الأحكام الشرعية .

٣ - أن يسأله القاضي عن الدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة

فربما كان مضطرا لارتكابها للدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله

فيكون ذلك من باب دفع الصائل ، فان الانسان اذا ارتكب

جريمة القتل دفاعا عن النفس أو الأهل أو المال لم يجب عليه

(١) متفق عليه . أنظر التلخيص الحبير ٦٢/٤

بذلك شيء بشرط أن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة
بحمايته من الصائل قال في تبصرة الحكام : " ويجوز دفع
الصائل عن النفس والأهل والمال كان الصائل مكلفاً أو صبياً
(١)
أو مجنوناً أو بهيمه " .

هذا ولا يجوز أن يقصد قتل الصائل ابتداءً ، وإنما ينبغى
أن يقصد الدفع فإن أدى ذلك إلى القتل فلا ضمان عليه ،
أما إذا كان يعلم القاتل أن الصائل لا يتدفع إلا بالقتل فيجوز
له في هذه الحالة أن يقصد إلى قتله ابتداءً وذلك دفعاً
لشره . (٢)

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتخدى يوماً
فأقبل عليه رجل يمد وومعه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاءه حتى
قعد مع عمر فجمل يأكل فأقبل جماعة من الناس فقالوا :
يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر :
ما يقول هؤلاء ؟ قال يضرب الآخر فخذي امرأته فان كسان
بينهما أحد فقد قتله فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا :
ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل . فقال عمر :

(١) تبصرة الحكام ٣٥٦/٢

(٢) المرجع السابق .

(١)

ان عاد وا فعد .

٤ - أن يسأل القاضى المقر عن كيفية ارتكابه للجريمة فرما يكون

المقر ارتكب الجريمة خطأ وذلك كمن أراد أن يصطاد صيدا

أو يفعل فعلا من الأفعال الجائزه له فيؤدى ذلك الى اتلاف

نفس فهذا القتل من قبيل الخطأ لأنه لا يقصد قتل ذلك

الانسان وانما قصد فعلا آخر .

وكذلك من أخطأ فقتل من يظنه كافرا ويكون المقتول قد أسلم

وكم اسلامه فان هذا القتل من قبيل الخطأ ، فعلى القاضى ^(٢)

أن يستفصل عن ذلك لأن الحكم يختلف باختلاف ظروف القضية

وملايساتها .

٥ - ومن التفصيل فى الاقرار بجريمة القتل أن يسأله القاضى عن الآله

التي نفذ بها جريمته وذلك لأن الحكم يختلف فى القتل باختلاف

آله فقد تكون الآله من النوع الذى يقتل غالبا كالمحدد مثل

السكين والخنجر والرمح ونحو ذلك مما له حد يقطع ويدخل فى

البدن ، وكالمثقل مثل الحجر الكبير والمطرقة والخشب الكبيرة

ونحو ذلك ، فهذا يكون من قبيل القتل العمد ويجب فيه القود

على القاتل .

(١) المعنى ١٨٤/٩

(٢) المعنى ٢٧٣/٨

وقد تكون الآله من النوع الذى لا يقتل غالبا كالخشب الصغيرة
والحجر الصغير فهذا يكون من قبيل القتل شبه العمد ولا قود
(١)
فيه بل تجب فيه الدية على العاقله .

هذا وقد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم القاتل عن كيفية
القتل فمن وائل بن حجر قال : " انى لقاعد مع النبى صلى
الله عليه وسلم ان جاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول
الله هذا قتل أخى فقال صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟
فقال : انه لو لم يعترف أقتت عليه البينه . قال : نعم قتلته .
قال كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجره
فسبى فأغضبى فضربت بالفأس على قرنه فقتلته . . . الحدِيث
(٢)

المطلب الثانى :

فى الاقرار بالجراح فيما دون النفس كقطع الأطراف ونحوه
ويشترط فى المقر به فى هذه الحالة أن يكون مفصلا فعلى القاضى أن
يتأكد أولا من سلامة عقل المقر وخلوه من أى عاهة عقلية ، ثم يتأكد من
استيفاء الاقرار لجميع شروطه المنصوص عليها .

(١) المعنى ٢٦٢/٨ ، ٢٧١

(٢) زوارة وسلم والنسائي . أنظر نيل الأوطار ٣٤/٧

ثم بعد ذلك على القاضي أن يسأل المقر عن الدوافع التي
دفعته لارتكاب جريمته وذلك لأنه قد يكون ارتكبها دون إرادته فربما
كان ارتكابه لها دفعا لشر المجنى عليه فيكون ذلك من باب دفع الصائل
وليس عليه حينئذ مسئولية في ذلك. (١)

ثم يسأل القاضي عن كيفية ارتكابه للجريمة فربما كان ارتكابه لها
عن طريق الخطأ فليس عليه حينئذ قصاص وإنما عليه الدية ،

عموما فعلى القاضي أن يسأله عن كل ما من شأنه أن يعينه
على الحكم ، وعليه أن يسأله عن كل ما يتعلق بالاقرار وظروف الجريمة
وملابساتها .

المبحث الثاني

في الإقرار بجرائم الحسد

وهذا المبحث فيه مطالب : -

المطلب الأول : في الإقرار بجريمة الزنا .

يعتبر الإقرار أحد الأدلة المثبتة لجريمة الزنا وهو من أقوى

الأدلة لأنه إخبار والعاقل عادة لا يخبر عن نفسه بما ليس فيها .

وقبل أن نتطرق الى تفصيل الإقرار بهذه الجريمة نحب أن نلقى

بعض الضوء على تعريفها من الناحيتين اللغوية والشرعية وعقوبتها

ودليل ذلك من الكتاب والسنة .

التعريف اللغوي : يعرف الزنا في اللغة بأنه : البنى

والفجور أو وطء من لا تحل له .

قال في لسان العرب : زنى الرجل يزنى زنى مقصور وزناً

(١)

مدود وكذلك المرأة يقال : تزانى مزانة وزناً أى : تباغى

(٢)

وقال في القاموس المحيط : زنى يزنى زنى وزناً : فجر

(٣)

وقال في معجم متن اللغة : زنى زنى وزناً : فجر وطأ من لا تحل له .

(١) لسان العرب ٣٥٩/١٤

(٢) القاموس المحيط ٣٤١/٤

(٣) معجم متن اللغة ٦٢/٣

التعريف الشرعي :

عرف الفقهاء الزنا بتعاريف عدة ونحن نورد تعريفه في كسل

مذهب :-

١ - تعريف الحنفية :

عرفه الحنفية بأنه الوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، العارى عن حقيقة الطك وعن شبهته وعن حقيقة النكاح وعن شبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا (١)

٢ - وعرفه المالكية بأنه : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه (٢)
باتفاق تعددا .

٣ - وعرفه الشافعية : بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتبهى طبيعا . (٣)

٤ - وعرفه الحنابلة بأنه : فعل الفاحشه في قبل أو دبر من غير ملك ولا شبهة ملك . (٤)

-
- (١) بدائع الصنائع ٤١٥٠/٩ ، فتح القدير ٢١٣/٥
(٢) حاشية الدسوقي ٢٧٨/٤ ، الخرشى على مختصر خليل ٧٥/٨
(٣) مغنى المحتاج ١٤٣/٤ ، نهاية المحتاج ٤٠٢/٧ ، أسنى المطالب ١٢٥/٤
(٤) المغنى ٥٤/٩ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٢/٣ ، كشاف القناع ٨٩/٦

هذا وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم

الزنا . فمن القرآن قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
(١)

وساء سبيلا) . فالنهي هنا للتحريم .

ويدل على تحريمه من السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم

رجم الزاني المحصن وجلد الزاني البكر ويدل على ذلك حديث العسيف

وفيه : قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل : (على ابنك جلد

مائة وتخريب عام واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)

(٢)

متفق عليه .

أما الاجماع فقد أجمع المسلمون على تحريمه ولم يخالف فسى

ذلك أحد لا من السلف ولا من الخلف ومن اعتقد خلاف ذلك فقد كفر .

عقوبة الزنا : الزاني اما أن يكون محصنا أولا يكون فان كان محصنا

وهو من وطئ في نكاح صحيح - فان عقوبته الرجم حتى الموت وهذا

(٣)

ما أجمع العلماء عليه .

أما الزاني غير المحصن فان عقوبته الجلد والتخريب فيجلد مائة

(١) سورة النساء آية ٣٢

(٢) هذا الحديث متفق عليه . أنظر فتح الباري ١٢/١٣٦ ، وأنظر

مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٦

(٣) الافصاح لابن هبيرة ٢/٢٣٣

جلده ويفرب سنه على اختلاف بين العلماء في وجوب التغريب مع

(١)

الجلد .

والدليل على عقوبة الزاني بنوعية قوله صلى الله عليه وسلم :

" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالشيب جلد

(٢)

مائة ورعى بالحجارة والبكر والبكر جلد مائة ونفى سنه " .

الطرق المثبتة لجريمة الزنا :

ثبتت جريمة الزنا بأحد طريقين : -

الأول الشهادة ويشترط في الشهود أن يكونوا أربعة عدولا رجالا

(٣)

أحرارا يصفون حقيقة الزنا وهذه الشروط متفق عليها بين العلماء .

ويدل على اشتراط الأربعة قوله تعالى : (واللاتي يأتين

(٤)

الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم .)

(١) جاء في الافصاح لابن هبيرة أنهم اختلفوا في ذلك فقال أبو

حنيفة : لا يضم الى الجلد التغريب الا أن يرى الامام ذلك

مصلحه فيضربهما على قدر ما يرى وقال مالك : يجب تغريب

البكر الزاني الحر خاصة دون المرأة ، وقال الشافعي وأحمد :

يجمع في حق الزاني البكر بين الجلد والتغريب " الافصاح

٢٣٤/٢

(٢) أخرجه مسلم . أنظر نصب الراية ٣ / ٣٣٠

(٣) الافصاح ٢٣٦/٢

(٤) سورة النساء آية ١٥

أما اشتراط الذكوره فلأن شهادة النساء مظنة لتطرق الشك

(١)

كما قال تعالى (أن تصل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)

وكذلك الحرية شرط في الشهادة فلا تقبل شهادة العبيد كذلك

(٢)

لا تقبل شهادة الكفار لأنه لا عدالة فيهم .

الطريق الثاني : الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على نفسه بالزنا على اختلاف

بين العلماء في تكرار الإقرار بجريمة الزنا وسيأتي هذا الخلاف في

الفصل الرابع ان شاء الله بالتفصيل .

ما يشترط في المقر به في جريمة الزنا :

الشرط الأول : يشترط في المقر به في جريمة الزنا أن يكون مفصلاً

ومن التفصيل في الإقرار بجريمة الزنا ما يلي : -

أولاً : أن يذكر حقيقة الفعل فلا بد من ذكر حقيقة الفعل في الإقرار

بالزنا لوجوب الحد ، فإذا لم يذكر حقيقة الفعل بأن قال مثلاً -

قد زنيت - فلا يجب عليه الحد حتى يسأل عن قصد ه من هذا الكلام

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) الافصاح ٣٥٩/٢

لأن لفظ الزنا يشمل ما يوجب الحد وهو الوطء ويشمل غير ذلك ما هو دون الوطء ويدل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العينان تزنيان وزناهما النظر والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)^(١) فالزنا فيطلق على الفصل الحقيقي الموجب للحد وهو الوطء ويطلق أيضا على فعل الجسواح كالنظر إلى المحارم فربما يقر الرجل أنه زنى وهو يقصد أنه نظر ونحو ذلك فلثبوت الحد عليه لا بد من التفصيل بذكر الفعل الحقيقي الموجب للحد .

قال في المغنى : يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول شبهة لأن الزنا يعبر عما ليس بموجب للحد وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز : (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا قال : أفنكتها ؟ لا يكفى قال : نعم قال : فمعد ذلك رجمه) رواه البخارى .^(٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مسنده ج ٢/٤١٤ ، وفي رواية أخرى " العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى " رواه أحمد في مسنده والطبراني بإسناد صحيح أنظر التيسير

بشرح الجامع الصغير ١٥٩/٢
(٢) رواه البخارى أنظر فتح البارى ١٣٥/١٢

وفى رواية عن أبي هريرة قال : أفنكتها ؟ قال : نعم قال :
حتى قاب ذاك منك فى ذاك منها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب
العروء فى المكحلة والرشاء فى البثر قال : نعم قال : فهل تدرى
ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته
حلالا (١) انتهى (٢)

وقال فى نيل الأوطار فى معرض كلامه عن هذين الحد يثين
أى حد يثى ماعز - : " فى هذا من المبالغة فى الاستثبات والاستفصال
ما ليس بحدده فى تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا
بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه فى المطلوب وهو لفظ النيك الذى كان
الرسول صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به فى جميع حالاته
ولم يسمع منه الا فى هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا
حسنا ولا شك أن تصوير الشئ بأمر محسوس أبلغ فى الاستفصال من
تسميته بأصريح أسمائه وأدلتها عليه وقد استدل بهذين الحد يثين
(٣)
على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا " انتهى

(١) رواه ابوداود والدارقطنى أنظر نيل الأوطار ١١٢/٧

(٢) المغنى ٦٥/٩

(٣) نيل الأوطار ١١٢/٧

من هنا نعلم أن الإقرار بجريمة الزنا لا بد وأن يكون مبينا
مفصلا ، وأن يكون مبينا لحقيقة الفعل المقر به ويترتب على هذا أن
الإقرار الصادر من الشخص لا يؤخذ قضية مسلمه بل يجب على القاضي
أن يتأكد من المقر ويستفصل عنه عن كل ما يتعلق بالإقرار وبالفعل
المقر به وذلك اقتداء^١ بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبفعله
مع ما عز بن مالك الأسلمي عندما أقر عنده بالزنا .

ثانيا : ومن تفصيل الإقرار أيضا أن يسأله الامام عن المرأة التي
زنى بها وذلك لاحتمال أنه وطئ امرأة تحل له وطن خطأ أن وطئه
هذا يعد زنى وذلك كمن جامع زوجته وهي حائض أو لاحتمال أنه
وطئ من لا يعد بزناها كجارية ابنه وهو يعتقد أن ذلك زنى .
(١)

ومما يدل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ما عز بن
مالك الأسلمي عندما أقر عنده بالزنا فقد روى أن الرسول صلى الله عليه
وسلم قال له بعد أن أقر أربع مرات : (انك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟
قال : بفلانته قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم قال : هل باشرت بها ؟
(٢)
قال : نعم قال : هل جامعتها ؟ قال نعم فأمر به أن يرجم .

(١) فتح القدير ٢١٦/٥ . الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود ٦١

(٢) أخرجه أبو داود . أنظر نصب الراية ٣٠٨/٣

ثالثا = ومن التفصيل في الإقرار أن يسأله الحاكم ويستفصل منه عن حالته فرما كان به جنون أو كان ذاهب العقل وعليه أن يسأل أهله وعشيرته عن ذلك فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال له (أهلك جنون ؟) ، وما روى أنه استكته ماعزا أي شم رائحة فمه ليتأكد من صحة عقله لاحتمال أن يكون سكران وقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عشيرة ماعز يسألهم عن حاله فقالوا ليس به بأس فمئذ ذلك قبل إقراره .

ومن التفصيل أيضا أن يسأله عن أحصانه هل هو محصن أم لا وذلك لأن المقوية على الزنا تختلف باختلاف حاله فان كان محصنا وجب عليه الرجم أما إن كان غير محصن فعليه الجلد والتفريب .
وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لماعز : (هل أحصنت ؟ قال نعم) فسأله عن أحصانه فكان ذلك شرطا في صحة الإقرار .
ومن الاستفصال عن الحال أن يسأله عن الباعث على ارتكابه لجريمة الزنا وذلك لاحتمال أنها وقعت منه على غير إرادته فرمما يكون مكرها على ارتكابها ، وذلك لأن المكره لا يجب عليه الحد اذا ارتكب الجريمة تحت وطأة التهديد لأن ذلك أمر فوق طاقته وقد

قال تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (١) وقال أيضا : (فسن

(٢)

اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

(٣)

استكروا عليه) .

رابعاً : ومن التفصيل أن يسأله الحاكم عن زمان ومكان ارتكاب

الجريمة فالسؤال عن الزمان لا احتمال أنه زنى وهو فى حال لا يجب

عليه معها الحد كالصفر والجنون فالصغير والمجنون لا يجب عليهما

(٤)

الحد لأنهما غير مكلفين .

أما السؤال عن المكان فقد اشترطه الحنفية وذلك لا احتمال أنه زنى

فى دار الحرب أو دار البغى ومن فعل ذلك لم يجب عليه الحد عند

الحنفية .

قال فى تبين الحقائق : " لا يجب الحد بالزنا فى دار الحرب

أو فى دار البغى .

وقال الشافعى : يجب لأن المسلم ملتزم بأحكام الاسلام حيث كان

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣

(٣) سبق تخريجه .

(٤) بداية المبتدى ٩٠ ، فتح القدير ٢٢٢/٥

ومن حكمه وجوب الحد على الزانى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام :
(لا تقام الحدود فى دار الحرب) ولأنه لم يجب لذاته وإنما وجب
لمقصوده وهو الانزجار والاستيفاء فان لم يمكن الاستيفاء فلا يجب
لخلوه عن الفائدة ولا يتحقق الاستيفاء هنالك لأنه ليس له ولاية على
نفسه حتى يقيمه على نفسه ولا لإمامنا عليهم ولاية حتى بقيمة هنالك
فامتنع الوجوب لعدم الفائدة وهو الاستيفاء " (١)

أما الجمهور فقد أوجبوا الحد على من زنى فى دار الحرب
وذلك لأن المسلم يجب عليه الانقياد والامتثال لأوامر الاسلام وأحكامه
فى كل زمان ومكان ومن هذه الأوامر والأحكام وجوب إقامة الحد على
الزانى وبهذا رأى قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رحمهم
الله . (٢)

جاء فى شرح منح الجليل : أن المسلم إذا دخل دار الحرب
بأمان وزنى بحريمه فقامت عليه البيهة أو أقر بذلك فعليه الحد . (٣)

وقال فى المذهب : ومن قتل فى دار الحرب قتلاً يوجب القصاص
أو أتى بمعصية توجب الحد وجب عليه ما يجب فى دار الاسلام لأنسه

(١) الزيلعى على الكتر ١٨٢/٣

(٢) حاشية الدسوقى ٢٨٠/٤ ، مغنى المحتاج ١٥٠/٤ ، الانصاف
١٦٩/١٠

(٣) شرح منح الجليل مع حاشيته ٤٨٩/٤

(١)

لا تعتطف الداران في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة .

والحق في هذه المسألة مع الجمهور لأن المسلم يجب عليه أن

يكون قدوة في دار الإسلام فإذا كان ذلك واجبا عليه في دار الإسلام

ففي دار الحرب أولى ليأخذ عنه أهل هذه البلاد انطبعا حسنا

فيكون ذلك حافزا لهم للدخول في الإسلام والله أعلم .

خامسا : ومن التفصيل أيضا أن يسأله الحاكم عن حكم الزنا لا احتمال

أن يكون جاهلا بالتحريم وينظر في جهله فإن كان له عذر بجهله عُذر

كمن ينشأ في دار الحرب وهو مسلم وكمن ينشأ في بادية بعيدا عن

العلماء وكحديث العهد بالإسلام فإن كان من هذه الأصناف فإنه

يعذر بجهله ولا يقام عليه الحد بإقراره لأنه جاهل والجاهل لا يؤخذ

لأنه معذور وهذا من عظمة التشريع الإسلامي قال تعالى : (وما كنا

(٢)

معذبين حتى نبعث رسولا)

قال في المغنى : (ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا

قال : عمرو عثمان وعلى : لا حد إلا على من علمه وبهذا قال عامة

أهل العلم فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتل أن يجهله

(١) المهذب ٢/٢٤٢

(٢) سورة الاسراء آية ١٥

كحديث العهد بالاسلام والناشيء بيادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون
صادقا ، وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشيء —
المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو
(١)
كذلك فقد علم كذبه (انتهى) .

هذا وقد ورد في كتب الفقهاء ما يفيد وجوب تفصيل الإقرار

بالزنا ووجوب استفصال القاضي للمقر وسؤاله عن كل ما يتعلق

بالجرمة : قال في تحفة الفقهاء : " اذا أقر أربع مرات نظر فسي

حاله هل هو صحيح العقل وأنه ممن يجوز اقراره على نفسه فاذا عرف ذلك
سأله عن الزنا ما هو وكيف زنى وبمن زنى ومتى زنى وأين زنى لا احتمال الشبهة في
ذلك فاذا بين ذلك سأله هل هو محصن فان قال : هو محصن

سأله عن الاحصان ما هو فان فسره ووصفه بشرائطه حكم عليه بالرجم

(٢)

وأمر باقامته عليه " انتهى

وجاء في مجمع الأنهر أنه اذا أقر شخص بالزنا فان الامام يجب

عليه أن يسأله عن ماهية الزنا احترازا عن زنى العين واليد والرجل

فانه يطلق عليه توسعا نحو : العينان تزنيان ، ويسأله عن كفيته

لا احتمال كونه مكرها وقيل لا احتمال كونه تماس الفرجين من غير ادخال

(١) المعنى ٥٨/٩

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٢١٨

وقيل لاحتمال أنه زنى الابط والفخذ ، ويسأله أين زنى لاحتمال
أنه زنى فى دار الحرب أو البغى ، ويسأله متى زنى لأن الزنا فى
حال الصبا أو الجنون لا يوجب الحد ، ثم يسأله بمن زنى .
(١)

الشرط الثانى : يشترط فى المقر به فى جريمة الزنا أيضا : أن يتصور
وقوع الجريمة المقر بها من المقر فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه الوطء
كالمجبوب فلا حد عليه لأننا ننتيقن أنه لا يتصور منه الزنا الموجب للحد
ولو قامت به بيته فهى كاذبه وعليها الحد نص عليه أحمد وان أقر الخصى
أو العننين فعليه الحد وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى
لأنه يتصور منه ذلك فقبل إقراره به كالشيخ الكبير .
(٢)

وقد نص فى بدائع الصنائع على أنه يشترط أن يكون الإقرار
بالزنا ممن يتصور منه وجود الزنا فان كان ممن لا يتصور منه كالمجبوب
لم يصح إقراره لأن الزنا لا يتصور منه لانعدام الآله ويصح إقرار الخصى
والعننين لتصور الزنا منهما لتدقيق الآله .
(٣)

(١) مجمع الأنهر ٥٨٦/١

(٢) المغنى ٦٧/٩

(٣) بدائع الصنائع ٤١٨٩/٩

المطلب الثاني : في الإقرار بجريمة القذف :

التعريف بجريمة القذف :

تعريف القذف في اللغة :

هو الرمي سواء كان بالحجارة أو بالسهم أو بالكلام .

(١) يقال : قذف بالحجارة يقذف : رمى بها والمحصنة : رماها بزنيه

وفي معجم متن اللغة : قذفه قذفا و- به حجرا كان أو كلاما

(٢) أو سهما أو نحو ذلك وقذف المحصنة : رماها بزنيه وسبها .

التعريف الشرعي :

قال الحنفية : ان القذف هو رمي مخصص وهو الرمي بالزنا

(٣)

صريحا أو دلالة .

وقال المالكية : القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ،

والأغص لا يجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالفسا

(٤)

أو صغيره تطبيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم .

(١) ترتيب القاموس المحيط ٥٧٧/٣

(٢) معجم متن اللغة ٥١٧/٤

(٣) فتح القدير ٣١٦/٥ ، الزيلعي ١٩٩/٣ ، الفتاوى الهندية

١٦٠/٢

(٤) الخرشى على مختصر خليل ٨٦/٧ ، حاشية الدسوقي ٢٨٨/٤

شرح منح الجليل ٥٠٢/٤

(١)

وقال الشافعية : هو الرمي بالزنا في ممرض التعبير .

(٢)

وعرفه الحنابلة : بأنه الرمي بالزنا .

عقوبة القذف ومشروعية الحد فيه :

يعتبر القذف من أبشع الجرائم وأشدّها خطراً على المجتمعات

لما فيه من الافتراء والطعن في الأعراض والأنساب ، ولذا اعتبرها

الدين الاسلامي من الكبائر قال تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات

(٣)

الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) .

وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اجتنبوا السبع

(٤)

الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال : الشرك بالله والسحر وقتل

النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

(٥)

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) .

ومن ارتكب جريمة القذف واكتملت شروط الجريمة من التكليف

والاختيار وكون المقذوف محصناً وغير فرع للقذف وكون القذف بالوطء

(١) معنى المحتاج ١٥٥/٤ ، حاشية البجيرمي ١٥١/٤

(٢) المعنى ٨٣/٩ ، الكافي ٢١٦/٤

(٣) سورة النور آية ٢٣

(٤) الموبقات : المهلكات يقال : أوبقه بمعنى أهلكه . مختار الصحاح

ص ٢٠٢

(٥) متفق عليه أنظر التلخيص الحبير ٦٢/٤

الموجب للحد - اذا اکتلت هذه الشروط وجب الحد على القاذف ،
وحد القذف ثمانون جلده ان كان حراً فان كان عبداً فأربعون جلده
لأنه حد يتبعض فكان المملوك على النصف من الحر كحد الزنا وان
(١)
كان القاذف بعضه حر فعليه بالحساب لما ذكرنا .

ودليل مشروعية الحد من الكتاب قوله تعالى : (والذي ين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده)
(٢)
الآية .

والدليل من السنة حد يث عائشة رضی الله عنها حيث قالت :
لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر
ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامراه فضربوا الحد " (٣)
وقد أجمعت الأمة على وجوب الحد في القذف ولم يخالف في
(٤)
ذلك أحد لا من السلف ولا من الخلف .

(١) الكافي ٢٢٢/٤

(٢) سورة النور آية ٤

(٣) رواه الخمسة الا النسائي أنظر نيل الأوطار ٣١٩/٦

(٤) المغني ٨٣/٩

طرق إثبات جريمة القذف :

يثبت القذف بأحد طريقين : -

الأول : الشهادة : الثاني : الإقرار

الطريق الأول : الشهادة فيثبت القذف بشهادة رجلين عدلين مسلمين

فلا يقبل أقل من اثنين ولا تقبل شهادة النساء في القذف ولا في شيء

من الحدود وذلك لتطرق الشك الى شهادتهن وهذا ما اتفق عليه

جمهور الفقهاء ، (١) وكذلك لا تقبل شهادة الفاسق لأن الفسق مناف

للعدالة ولأن الفاسق لا يخاف الله ولا يكثر بارتكاب المحرمات والآثام

فلم تقبل شهادته حرصا على كرامة العباد وحفظا لحقوقهم كما لا تقبل

شهادة الكفار لأنه لا عدالة فيهم ، (٢) ولا بد في الشهادة من التفصيل

فيجب على الشهود أن يفصلوا الشهادة بالقذف وعلى القاضي أن -

يستفصلهم عن كل ما يحيط بالجريمة من ظروف وملابسات .

الطريق الثاني : الإقرار وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على

نفسه بارتكاب جريمة القذف .

ما يشترط في المقر به في جريمة القذف : -

(١) الافصاح ٣٢٥/٢

(٢) المبسوط ١٠٦/٩ - ١١١ - ١٣٠

يشترط في المقر به في جريمة القذف أن يكون مفصلا فلا بد
في الإقرار بجريمة القذف من التفصيل ومن تفصيل الاقرار بجريمة
القذف ما يلي :-

أولا : أن يذكر العبارات التي صدرت منه والتي قالها في حق
المقذوف وذلك لأن الحكم يختلف باختلاف العبارات الصادره منه
فمن العبارات ما يعتبر قذفا ومنها ما لا يعتبر فيحتمل أنه تفوه
بعبارات وألفاظ لا يجب عليه بها الحد فأقر بذلك ظنا منه أنها
توجب الحد فلا بد من تفصيل الإقرار بالقذف وذكر الألفاظ التي
نطق بها فتحكم عليه على ضوء ما صدر منه فاذا أقر أنه قذف بصريح
الزنا كأن يقول يا زان أو يا ابن الزنا أو يا ابن الزانية أو أقر أنه
قذف باللفظ الحقيقي للجماع فانه يجب عليه الحد لأن هذه الألفاظ
صريحة ولا تحتمل غير القذف .

أما إذا أقر أنه قذف بغير الألفاظ الصريحة فانه يسأل حينئذ
عن مقصوده ويطالب بتفسير هذه الألفاظ كمن قال لآخر يا مخنث فانه
يسأل عن تفسير ذلك فان قال : لم أورد القذف وانما أردت أن فيسه
شيئا من طباع الاناث لم يجب عليه الحد قال في المغنى : وكلام
الخرقي يقتضى ألا يجب الحد على القاذف الا بلفظ صريح لا يحتمل

غير القذف وهو أن يقول : يا زان أو ينطق باللفظ الحقيقي للجماع
فأما ما عداه من الألفاظ فيرجع فيه الى تفسيره فلو قال لرجل :
يا سفنت أو لا امرأة يا قحبه وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالسخنث
أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء وبالقحبه أنها تستعد لذلك
فلا حد عليه وكذلك : اذا قال : يا فاجره يا خبيثه " (١)

ثانيا : أن يذكر زمان ومكان القذف أما الزمان فلا استعمال أنه قذف
في وقت لا يجب عليه فيه حد كما لو صدر القذف منه في صغره أو جنونه
ثم أقربه بحد البلوغ أو الإفاقة فلا بد من تحديد الزمان لتتحدد على
ضوءه مسئوليته الجنائية .

أما المكان : فلا بد من تحديد مكان القذف لاختلاف الحكم باختلاف
المكان من دار اسلام أو دار حرب فانه يحتمل أنه قذف في دار
الحرب ومن قذف في دار الحرب لم يجب عليه الحد عند الحنفية (٢)
وقد نص في بدائع الصنائع على اشتراط أن يكون القذف في دار العدل
فان كان في دار الحرب أو في دار البغى فلا يوجب الحد لأن المقيم
للحدود هم الائمة ولا ولاية لامام أهل العدل على دار الحرب ولا على

(١) المغنى ٨٨/٩

(٢) الافصاح ٢٢٥/٢

دار البغى فلا يقدر على الإقامة فيهما فالقذف فيهما لا ينمقده موجبا

(١)

للحد حين وجوده فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك .

وخالف في ذلك الجمهور فأوجبوا الحد على من قذف في دار

الحرب أو غيرها وكذا سائر الحدود اذا وجد موجبها سواء في دار

الحرب أو غيرها وقال بذلك الاثمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجمهورهم

(٢)

الله .

ثالثا أن يذكر المقذوف وذلك لاحتمال أن يكون المقذوف ممن

لا يجب الحد بقذفهم كالأبن وان نزل فاذا أقر الأب مثلا بقذف ابنه

(٣)

لم يجب عليه الحد وبهذا قال الجمهور .

ونذكر في بدائع الصنائع أن من شروط الحد في القذف أن لا يكون

القاذف أب المقذوف ولا جده وان علا ولا أمه ولا جدته وأن علت فسان

(٤)

كان لا حد عليه لقول الله تعالى (فلا تقل لهما أف) والنهي عن

التأنيف نصا نهى عن الضرب دلالة ولهذا لا يقتل به قصاصا ولقوله :

(١) بدائع الصنائع ٤١٧٨/٩

(٢) الافصاح لابن هبيرة ٢٧٥/٢ ، المغنى ٨٤/٩

(٣) أنظر الخلاف في هذه المسألة في المغنى ٨٦/٩

(٤) الاسراء آية ٢٣

(١)

(وبالوالد بن إحسانا) والمطالب بالقذف ليس من الإحسان فسي

(٢)

شيء فكان منغيا بالنص .

رابعاً : ومن التفصيل في الإقرار بالقذف أن يسأله الإمام أو القاضي

عن حالته عند القذف ويسأله عن الباعث عليه فربما كان عند القذف

ذاهب العقل لجنون أو اغماء وهذا يمنع إقامة الحد عليه بإقراره

(٣)

لأنه غير مكلف حالة وقوع الجريمة منه . وكذلك يسأله عن الباعث على

جريمة القذف فقد يكون مكرها على القذف فإذا أقر بالقذف يسأله

القاضي هل وقعت منه الجريمة مختاراً أو وقعت منه تحت وطأة

ظروف مشددة كالتهديد بالقتل أو الضرب أو نحوه فإذا أقر أنها

وقعت منه مختاراً أقيم عليه الحد وإن كان حالة القذف مكرها فإن

الحد لا يجب عليه في هذه الحالة لأنه مسلوب الإرادة ولا يؤخذ

بما يصدر منه لأن ذلك فوق طاقته وقد قال تعالى : (لا يكلف الله

(٤)

نفساً الا وسعها) فالإكراه على القذف لا يجب به حد وذلك ما

(٥)

أجمع عليه الفقهاء .

(١) سورة الاسراء آية ٢٣

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤١٦٩

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤١٦٥

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٥) المحلى لابن حزم ٥/٣٢٩

المطلب الثالث : في الإقرار بجريمة السرقة :

التعريف بجريمة السرقة :

التعريف اللغوي : السرقة في اللغة أخذ الشيء على وجه الاختفاء .

قال في لسان العرب : سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا واسترقه

(١) والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ ما ليس له .

وفي تاج الصروس : سرق منه الشيء واسترقه جاء مستترا إلى حرز

(٢) فأخذ مالا لغيره .

التعريف الشرعي للسرقة :

قال الحنفية : السرقة : أخذ البهالغ العاقل المكلف عشرة

دراهم مضروبه أو مقدارها خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال

(٣) المتحول للغير من حرز بلا شبهه .

وقال المالكية : السرقة أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو ربح

دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا أخرجه من

(١) لسان العرب ١٠/١٥٥

(٢) تاج الصروس ٦/٣٧٩

(٣) فتح القدير ٥/٣٥٥ ، البحر الرائق ٥/٥٤

(١)

حرز مثله مستترا بقصد واحد لا شبهة له فيه .

وقال الشافعية : هي أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم

لأحكام الاسلام نصابا من المال الذي يقصد الى سرقة خفية ظلما من

(٢)

حرز مثله لا شبهة له فيه .

وقال الحنابلة : السرقة أخذ مال محترم لغيره من حرز على

(٣)

وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه نصابا لا شبهة له فيه .

عقوبة السرقة ومشروعية الحد فيها :

إذا ثبتت السرقة على السارق وتوفرت شروطها قطعت يده

اليمين والأصل في مشروعية القطع في السرقة القرآن الكريم والسنة

النبوية المطهرة والاجماع قال الله تعالى : (والسارق والسارقة

(٤)

فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عليم حكيم) .

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (لعن الله السارق يسرق

(٥)

البيضة فتقطع يده ويسرق العجل فتقطع يده) متفق عليه ،

(١) الخرشني على مختصر خليل ٩١/٨ ، شرح منح الجليل ٥١٦/٤

(٢) المهذب ٢٧٨/٢ ، أسنى المطالب ١٣٧/٤ ، مغني المحتاج

١٥٨/٤

(٣) شرح منتهى الارادات ٣٦٢/٣

(٤) سورة المائدة آية ٣٨

(٥) أنظر فتح الباري ٨١/١٢ ، ومسلم بشرح النووي ١٨٥/١١

وقال صلى الله عليه وسلم : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)

(١)
رواه البخارى .

وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم يد السارق وكذلك الخلفاء

الراشدون ومن بعدهم ولم ينكر ذلك أحد وقد قام الإجماع على ذلك

فقد أجمعت الأمة من لدن الصحابة رضی الله عنهم إلى عصر الأئمة

المجتهدين إلى ما بعدها من عصر على قطع يد السارق ولا يزال

الإجماع قائما إلى يومنا هذا دون اعتراض أو انكار .

طرق إثبات جريمة السرقة :

تثبت جريمة السرقة على مرتكبها بأحد طريقين : -

الطريق الأول : الشهادة

الطريق الثاني : الإقرار .

الطريق الأول : الشهادة فتثبت السرقة على السارق بشهادة عدلين

ذكرين حريين مسلمين سواء كان السارق مسلما أم ذميا ويشترط أن

(٢)
يصفى السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الإختلاف فيه .

(١) أنظر فتح البارى ٩٦/١٢

(٢) المغنى ١٣٧/٩

الطريق الثاني : الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل الطائع على نفسه بالسرقه .

ما يشترط في المقر به في جريمة السرقة :

يشترط في المقر به في جريمة السرقة أن يكون مبينا مفصلا تفصيلا

كاملا وذلك لنزول الشبهه ويكون الاقرار حجة على المقر ومن تفصيل

الاقرار في جريمة السرقة ما يلي : -

أولا - أن يذكر في اقراره الشيء المسروق وذلك لاحتمال أن يكون

ذلك الشيء المسروق مما لا يجب القطع بسرقة وذلك كمن أقر

بسرقه الثمر فانه لا يقطع اذا سرقه من البستان قبل ادخاله

(١)

الحرز وذلك لحديث : (لا قطع في ثمر ولا كثر)

(٢)

وبهذا القول قال الأئمة الأربعة .

وكذلك من أقر بسرقة آلات اللهو فانه لا يقطع لأنها آلات محصية

بالاجماع فلا يقطع بسرقتها كالخمر ولأن له حقا في أخذها وكسرها

(٣)

فكان ذلك شبهه مانعه من القطع .

(١) رواه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد . أنظر

نيل الأوطار ١٤٣/٢

(٢) المغنى ١١٩/٩

(٣) المغنى ١٣٢/٩

ثانيا : أن يذكر مقدار المال المسروق وذلك لأن الحكم يختلف باختلاف قدر المال المسروق من حيث بلوغه النصاب من عدمه ووجه ذكر مقدار المال ضمن تفصيل الإقرار احتمال أن يكون المال المسروق أقل من النصاب الموجب للقطع فقد يكون المقر أقل بسرقة مال أقل من النصاب وهو يظن أنها سرقة موجبه للقطع فاعترف بناء على ذلك فدفع هذا الاحتمال بوجوب التفصيل وذكر مقدار المال المسروق لتزول الشبهة وليكون السارق مستحقا للقطع .
(١)

ثالثا : أن يذكر في إقراره الشخص المسروق منه وذلك لاحتمال أن يكون للسارق شبهة في المال المسروق تدركه الحجة وذلك كإقرار الأب بسرقة مال ابنه فإنه لا يجب به القطع اتفاقا .
(٢)
وكإقرار الولد بسرقة مال أبيه فإنه لا يقطع عند الأئمة الثلاثة
(٣)
أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

(١) فتح القدير ٣٦٢/٥

(٢) الافصاح ٢٥٦/٢

(٣) المبسوط ١٥١/٩ ، مفني المحتاج ١٦٢/٤ ، كشاف

القناع ١٤١/٦

وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله فقال : يقطع الولد

(١)
بالسرقة من مال أبيه .

رابعاً : أن يذكر المكان الذي سرق منه وذلك لا احتمال أنه سرق

من غير العزز والسرقة من غير الحوز لا توجب القطع وقد أجمع

الفقهاء على اعتبار الحوز شرطاً من شروط القطع فلا قطع على

(٢)

السارق من غير الحوز اتفاقاً .

وكذلك يذكر المكان الذي تمت فيه السرقة هل هو في دار

الإسلام أو في دار الحرب لأن بعض الفقهاء لا يوجبون الحد

(٣)

على من ارتكب جريمة في دار الحرب وهم الحنفية .

خامساً : ومن تفصيل الإقرار بجريمة السرقة أيضاً أن يسأله القاضي

ويستفصل منه عن الحالة التي كان عليها السارق فقد يكون

قد سرق في حالة لا يعتبر فيها مكلفاً كمن سرق قبل البلوغ

فلما بلغ اعترف بالسرقة وكمن سرق حال الجنون . فالصغير

(١) أنظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المغنى ج٩ ١٣٤

وما بعدها .

(٢) الافصاح ٢٧٥/٢

(٣) المرجع السابق ٢٧٥/٢

(١)

والمجنون اذا سرقا لم يقيم عليهما الحد لأنهما غير مكلفين ،
ومن السؤال عن الحال أن يسأله عن الباعث على السرقة فربما
كان ارتكابه للجريمة عن غير رغبة واختيار منه كالمكره فالشخص
اذا أكره على السرقة فأقر بذلك لم يجب عليه الحد لأنه غير
مختار وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع عن

(٢)

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

هذا وقد نص الفقهاء في كتبهم على ضرورة تفصيل الإقرار
ووجوب سؤال المقر ومطالبته بتوضيح كل ما يتعلق بالجريمة جاء في
الفتاوى الهندية : " أن السرقة اذا كان ظهورها بالإقرار فالقاضي
يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق
فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقة فان بين جنس
المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس
القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه فأقر
السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره

(١) حاشية الشلبي على الزيلعي الموجوده بالمهامش ٣/٢١٣

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي .

ولكن ينظر الى المسروق فان أمكن ايجاب القطع بسرقة أو جبه ومالا
فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان
احتل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فإذا بين ذلك يقضى
القاضي عليه بالقطع " . (١)

وذكر في معنى المحتاج : أنه يشترط أن يفصل الإقرار
بالسرقة كالشهادة عليها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق
والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن
غير السرقة الموجبه للقطع سرقة موجبة له . (٢)

وجاء في حاشية البجيرمي : أنه لا بد للمقر بالسرقة أن يفصل
الإقرار فيبين السرقة فيذكر أنه أخذه خفيه ، والشخص المسروق منه
لينظر فيما كان أصلاً أو فرعاً أو سيدياً والمسروق منه أى أهوزيد أم
عمرو وقدر المسروق ويبين الحرز . (٣)

وقال في المعنى : ويعتبر أن يذكر في اقراره شروط السرقة
من النصاب والحرز واخراجه منه . (٤)

(١) الفتاوى الهندية ١٧١/٢

(٢) معنى المحتاج ١٧٥/٤

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٧٧/٤

(٤) المعنى ١٣٨/٩

المطلب الرابع : في الإقرار بجريمة شرب الخمر :

الإقرار هو أحد الأدلة المثبتة لجريمة شرب الخمر وقيل أن

ندخل إلى تفصيل الإقرار بهذه الجريمة يحسن بنا أن نلقى الضوء

على تعريفها وعقوبتها ودليل ذلك من الكتاب والسنة .

تعريف الخمر : الخمر هي ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت

العقل والتخمير التغطيه يقال : خمر وجهه ، وخمر إناءك ، والمخامرة :

(١)

المخالطة ، وسميت بذلك لمخامرتها العقل .

وقيل أن الخمر اسم لكل مسكر ، والراجح أن كل شيء يستر

(٢)

العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له .

وشرب الخمر من كباثر المحرمات بل هي أم الكباثر وقد تضافرت

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمها فمن الكتاب قوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

(٣)

عمل الشيطان فاجتنبوه) .

(١) لسان العرب ٤ / ٢٥٥

(٢) نيل الأوطار ٧ / ١٥٧

(٣) سورة المائدة آية ٩٠

ومن السنة حد يثابن عمر رضي الله عنهما : " كل مسكر خمر وكسل
خمر حرام " . (١)

(٢)
وقد أجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر .

عقوبة شارب الخمر :
~~~~~

إذا شرب الانسان الخمر وثبت عليه ذلك واكتملت فيه الشروط  
المعتبرة وجب عليه الحد وفي قدره خلاف : فقد ذهب الحنفية  
(٣)  
والمالكية ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> الى أن الحد ثمانون جلده وذلك لإجماع  
الصحابه فقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال :

---

(١) رواه مسلم . أنظر التلخيص الحبير ٧٣/٤

(٢) المغنى ١٥٨/٩ ، مغنى المحتاج ١٨٦/٤

(٣) فتح القدير ٣١٠/٥

(٤) تبصرة الحكام ٢٥٠/٢ ، الفواكه الدواني ٢٨٩/٢

(٥) الانصاف ٢٢٩/١٠ ، هداية الراغب شرح عمدة

" ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال وأطراف الشباب وضرب

(١)  
أبو بكر أربعين سوطاً وعمر ثمانين والكل سنه " (٢)

ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه .

وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن الحد أربعون جلده ، (٤) (٤)

واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى " أن النبي صلى

الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد تين نحو

أربعين " . (٥)

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم صحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به ورافقه في

الهجرة وفي الفار وفي المشاهد كلها وكانت معه الراية يوم

تبوك ، تولى الخلافة بعد انتقال الرسول صلى الله عليه

وسلم إلى الرفيق الأعلى وتوفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو

ابن ثلاث وستين سنه . . " الاصابه ٢/٣٤٢

(٢) رواه مسلم . أنظر التلخيص الحبير ٤/٧٧

(٣) المهذب ٢/٢٨٧ ، روضة الطالبين ١٠/١٧١

(٤) الكافي ٤/٢٣٣

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه .

أنظر نيل الأوطار ٧/١٥٦

الطرق المثبتة بجريمة الشرب :

~~~~~

(١)

تثبت جريمة شرب الخمر على الشارب بالبينة أو الإقرار،

أولا : البينة " الشهادة " وذلك أن يشهد عليه رجلان عدلان

مسلمان .

ثانيا : الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على نفسه بشرب الخمر

ويشترط في المقر به شروطا عدة سنذكرها فيما يلي : -

ما يشترط في المقر به في جريمة الشرب :

~~~~~

يشترط في المقر به في جريمة شرب الخمر أن يكون مفصلا فلا بد

(٢)

في الإقرار بالشرب من التفصيل ومن تفصيل الإقرار بهذه الجريمة

ما يلي : -

أولا : أن يذكر حقيقة الشراب الذي شربه وذلك لاحتمال أن الشراب

الذي شربه ليس خمرا فاعترف بذلك ظنا منه أنه شرب ما يجب

عليه به الحد فيجب على القاضي حينئذ أن يستفصل منه

(١) المبنى ١٦٢/٩

(٢) مبنى المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٤/٨



ويسأله عن حقيقة ذلك الشراب.

**ثانيا :** أن يذكر في إقراره زمان ومكان الشرب أما ذكر الزمان

فلنتأكد من تكليفه حال شربها فيجوز أنه شربها حال صفرة

فاعترف بعد البلوغ بشربها فانه لا يحد بإقراره لأن الفصل

الموجب للعقوبة قد وجد منه في حال هو غير مكلف فيها

وهي حالة الصغر والصغير مرفوع عنه القلم .

أما ذكر المكان فلا احتمال أنه شرب الخمر في دار الحرب أو

دار البغي فلا يجب عليه الحد عند الحنفية لأن سبب

العقوبة وجد منه في غير دار الاسلام ولا سلطة لإمام المسلمين

(٢)

على دار الحرب .

**ثالثا :** أن يذكر في إقراره حكم الشرب والباعث عليه .

أما ذكر الحكم فلا احتمال أنه كان جاهلا بتحريم الخمر

فالجاهل بالتحريم لا يؤخذ اذا كان جهله لعذر كمن نشأ

في بادية وكحد يث العهد بالإسلام فان من نشأ في بادية  
بعيدا عن العلماء وعن دور العلم فانه لا يؤخذ وكذا من  
دخل الإسلام حديثا فيجوز أنه لم يعلم التحريم لحدائثة  
عنده بالإسلام وتعاليمه وتشريعاته ، أما اذا كان لا يعذر  
بجهله كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم فانسه  
يؤخذ بما يفعله ولا يعذر بجهله لأنه ليس له عذر ولا حجة  
(١)  
فيحتمر كاذبا ان ادعى الجهل .

أما ذكر الباعث على ارتكاب جريمة الشرب ضمن اقراره بهسا  
فذلك لدفع احتمالين : -

#### الاحتمال الأول :

أن يكون شربه للخمر صدر منه نتيجة إكراه طرف آخر له فان  
المكره على شرب الخمر لا يجب عليه الحد لأن ذلك أمرا فوق  
طاقته وقد رفع القلم عن المكره .

قال في المبسوط : ( واذا أكره على شرب الخمر لا يحد لأن  
(٢)  
الشرب في حال الاكراه مباح له )

(١) المغنى ٥٨/٩ ، مفنى المحتاج ١٨٨/٤

(٢) المبسوط ٣٢/٢٤

الاحتمال الثاني :

أن يكون شربه للخمر وقع منه في حالة الاضطرار كمن غص  
بلقمة فلم يجد بقربه ماءً ووجد خمرا فتناول منها ما دفع به  
لقمته فهذا قد يظن أنه يجب عليه الحد لأنه شرب الخمر  
فيجب أن يستفصل منه القاضي عن ذلك فربما شربها للاضطرار  
ومن شربها ليدفع بها لقمته لم يجب عليه حد .

جاء في الأشباه والنظائر أن شرب الخمر يباح قطعاً  
بالإكراه استبقاً للمهجة كما يباح لمن غص بلقمته أن يسيغها  
به ولكن لا يجب على الصحيح ، (١)

-----

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٧

— (( الفصل الرابع )) —

في الصيغة : وهي الركن الرابع من أركان

الإقرار

## الفصل الرابع

### فـى الصـيـفـة

الصيغة هي الركن الرابع من أركان الإقرار وقد قسمت هذا

الفصل الخاص بالصيغة الى ثلاثة مباحث: المب

المبحث الأول : في تعريف الصيغة وشروطها

والمبحث الثاني : في ما يكون به الإقرار من صيغ .

أما المبحث الثالث : فقد جعلته لأحكام التكرار في الإقرار واختلاف

الفقهاء فيه .

المبحث الأول : في تعريف الصيغة وشروطها :

الصيغة هي : لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق

قبل المقر به <sup>(١)</sup> ويشترط في صيغة الإقرار ما يلي : -

أولا : أن تكون بلفظ صريح يشعر بالالتزام بالمقر به . <sup>(٢)</sup>

(١) تبصرة الحكام ٣٩/٢

(٢) حاشية الجعيري على الخطيب ١٢٢/٣

ثانياً : الجديده وعدم الشك فلو كانت صيغة الإقرار بلفظ مشكوك فيه لم يصح لأن ذلك يخلق الشك في الالتزام كمن قال مثلاً :  
أظن أنني زنيته أو سرقت أو نحو ذلك فان هذا اللفظ فيه شك لأنه لا يفيد الالتزام بطريقة مؤكده ، كذلك إذا كان بلفظ لعل أو عسى كمن يسأل : هل شربت الخمر ؟ فيقول :  
لعل أو عسى فهذان اللفظان مشكوك فيهما فلا يفيدان  
الالتزام لأن أصل وضعهما للترجيح وليس للإقرار فلم يكن  
(١)  
مقراً .

ثالثاً : أن تكون منجزة وغير معلقة على شرط فلو كانت الصيغة معلقة على شرط بطل الإقرار كمن قال : إن قدم فلان فأنا مقسرة بالسرقه أو بالزنا أو نحوه فان هذا الإقرار غير صحيح لأن الإقرار لم يحصل منه في الحال وما لا يلزمه في الحال لا يصير  
(٢)  
واجباً عند وجود الشرط .

---

(١) المعنى ١٦٢/٥ ، الافصاح ١٩/٢

(٢) المعنى ١٦٢/٥

المبحث الثاني :

ما يكون به الإقرار من صيغ :

اتفق الفقهاء على أن الإقرار يقع بعبارة الناطق فإذا صدر الإقرار من الناطق وكان مستوفيا لشروطه قبل منه ذلك الإقرار وأقيم عليه ما يترتب عليه من أحكام على ضوء ذلك الإقرار .

واختلفوا في اشارة الأخرس إذا أشار بالإقرار أو أداه كتابة

وقد جاء اختلافهم على النحو التالي : -

ذهب الحنفية الى عدم قبول : إقرار الأخرس بشيء من الحد ود سواء بالإشارة أو بالكتابة فاشتروا أن يكون المقر ناطقا لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتأهى .

قال فى بدائع الصنائع ، فى معرض كلامه عن شروط الإقرار بالحد : " ومنها النطق وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة والاشارة حتى أن الأخرس لو كتب الإقرار فى كتاب أو أشار اليه اشارة معلومه لا حد عليه لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتأهى ألا ترى أنه لو أقر بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا ، والبيان لا يتأهى الا بالصرح ، والكتابة

(١)

والاشارة بمنزلة الكناية فلا توجب الحد .

فالحنفيه يرون أن إقرار الأخرس غير جائز في الحدود مطلقا  
سواء فهمت اشارته أو لم تفهم أما في غير الحدود فيقبل إقراره إذا  
كانت له اشارة معلومه أو كان يكتب ويعقل .

جاء في المبسوط ما نصه : " واقراز الأخرس اذا كان يكتب  
ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس لأن له اشارة مفهومه تتفند  
تصرفاته بتلك الاشارة ويحتاج الى المعامله مع الناس فيصح اقراره  
بحقوق العباد ما خلا الحدود فان الإقرار بها يستدعي التصريح  
بلفظ الزنا والسرقة وبإشارته لا يحصل هذا ولأن الحدود تسدرا  
بالشبهات فلعل في نفسه شبهة لا يتمكن من اظهارها بإشارته ان  
هو لا يقدر على اظهار كل شيء بإشارته ولهذا لا تقام عليه الحدود  
بالبينه أيضا لأننا لو أقمناها كان اقامة للحد مع الشبهه " .  
(٢)

وقد علل الحنفية ما ذهبوا اليه من عدم قبول اقرار الأخرس  
بالحدود بما رأيناه في عبارة المبسوط من أن الاقرار بالحدود  
يستوجب التفصيل والبيان المتناهي والأخرس غير قادر على ذلك ،

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٨٢/٩

(٢) المبسوط ١٧٢/١٨



كذلك الحدود تدراً بالشبهه فمن الممكن أن تكون لدى الأخرس  
شبهة ما ولكنه غير قادر على التعبير عنها فنحكم بعدم صحة اقراره  
ابتعاداً عن موطن الشبهه .

وذهب المالكيه الى أن الاقرار يقع باشارة الأخرس، فكما أن  
الاقرار يقع بالعبارة فكذلك يقع بالاشارة سواء كانت من أخرس أو من  
ناطق ، فيؤخذ الأخرس عندهم باقراره بما يفهم منه من اشارة  
أو كتابة . (١)

وذهب الشافعية الى قبول اقرار الأخرس أيضا فقد نص  
على ذلك في معنى المحتاج حيث قال : يكفى في ثبوت الحد اشارة  
الأخرس بالاقرار بالزنا . (٢)

وقال في الأشباه والنظائر : " الاشارة من الأخرس معتبرة  
وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والاجاره والهيبه  
والرهن واللكاح والرجعة والظهار وجميع الحلول كالطلاق والعتاق  
والابراء وغيرها كالأقارير والدعاوى واللعان والقذف والاسلام انتهى  
(٣)

---

(١) المدونه ٤٢٨/٤ ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالک

٤٠/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٨٨/٦ ، شرح منج

الجليل ٣٩٦/٣

(٢) معنى المحتاج ١٥٠/٤

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٢

أما الحنابلة فقد قسموا الأخرس الى قسمين قسم تفهم اشارته  
وقسم لا تفهم اشارته فان كانت لا تفهم اشارته لم يصح اقراره لأنسه  
حينئذ لا يتصور منه اقرار أما اذا فهمت اشارته فاقراره صحيح قاله  
القاضي من الحنابلة . (١)

جاء في كشف القناع أن الأخرس يحد اذا فهمت اشارته  
وأقر بها أربع مرات فان لم تفهم اشارته لم يتصور منه اقرار . (٢)

وقد ورد الخلاف في اشارة الأخرس بالاقرار في المعنى لابن  
قدامه حيث قال : أما الأخرس فان لم تفهم اشارته فلا يتصور منه  
اقرار وان فهمت فقال القاضي : عليه الحد وهو قول الشافعي وابن  
القاسم صاحب مالك وأبي ثور وابن المنذر لأن من صح اقراره بغير  
الزنا صح اقراره به كالناطق وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يحد  
باقرار ولا ببينه لأن الاشارة تحتل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة  
في درء الحد لكونه ما يندرى بالشبهات ولا يجب بالبينة لاحتمال أن  
يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة ، ويحتمل  
كلام الخرقى أنه لا يجب الحد باقراره لأنه غير صحيح ولأن الحد

---

(١) الانصاف ١٠/١٨٩

(٢) كشف القناع ٦/٩٩

لا يجب مع الشبهه والاشارة لا تنتفى معها الشبهات .

(١)

فأما البينه فيجب عليه الحد بها لأن قوله معها غير محتمره "

انتهى .

وعدة من أجاز اقرار الأخرس القياس فقد قاسوا اقراره بالحدود

على اقراره بغيرها من الحقوق الأخرى فمن صح اقراره بالحقوق الأخرى

غير الحدود فكذلك يصح اقراره بالحدود .

والذى يظهر أن الراجح هو عدم قبول اقرار الأخرس فسى

الحدود وأن اشارته غير كافية لاثبات الحد وذلك لأن الحدود أمرها

عظيم وخطرها جسيم وخصوصا انها تدرك بالشبهات فقد يكون لدى

الأخرس شبهة ولكنه لا يستطيع التعبير عنها باشارته وقد يقوم باشارة

ما فيفسرها من حوله على خلاف قصده فلا يستطيع الرد عليهم واصلاح

خطأهم وذلك بحكم حالته فلذا كان من الأسلم عدم قبول اقراره تجنبيا

للحرج وابتعادا عن مواطن الشبهات وقد قال صلى الله عليه وسلم :

(٢)

" اد رأوا الحدود بالشبهات " . ولذلك تشدد الشارع فى اثبات

---

(١) المعنى ٦٧/٩

(٢) حد يشار اد رأوا الحدود بالشبهات أخرجه الترمذى والحاكم

والبيهقى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ " ادفعسوا

الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا

سبيله فان الامام أن يخطى " فى العفو خير من أن يخطسى "

فى الحقويه " انظر التلخيص الحبير ج ٤ / ٦٥

الحدود وحض على درئها حسب الاستطاعة وبأى وسيلة فقال :

(١)

”أدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا”

وحدث الزاني بالستر على نفسه وعدم كشف صفحته للناس وعرض لعاثر بالرجوع عن اعترافه بالزنى وللسارق بالرجوع عن الاعتراف بالسرقه فعن

أبي هريره رضى الله عنه قال : ” أتى بسارق سرق شطه الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : ما أخالك سرقت فقال :

بلى يا رسول الله فقال : ان هبوا به فاقطعوه ” (٢) فلما كانت

الحدود عظيمة القدر وحساسة الى هذه الدرجة فان أدنى شبهة تكون فيها أو فى الظروف المحيطة بها كافية لدرئها عن المعترف وذلك ما ينطبق تماما على اقرار الأخرس والله تعالى أعلم .

-----

---

(١) رواه ابن ماجه . أنظر نصب الراية ٣١٠/٣

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک ورواه ابو داود فى المراسيل . أنظر

نصب الراية ٧٦/٤

صبيح الاقرار اللفظي :

للاقرار اللفظي عدة صبيح نذكر منها ما يلي : -

١ - من صبيح الاقرار باللفظ أن يذكر الجريمة التي ارتكبها صراحة

في اقراره كأن يقول الزاني : انه زنى ، أو يقول السارق :

انه سرق أو يقول القاتل : انه قتل وهكذا .

ومن ذلك ما ورد في حديث معاذ بن مالك الأسلمي حيث

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده

فقال : يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى رده عليه أربع

( ١ )

مرات " الحديث .

وفي رواية أخرى للحديث أن معاذ بن مالك الأسلمي جاء الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد زنى فأعرض

عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأعرض عنه

ثم جاءه من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأمر به في الرابعة

( ٢ )

فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة .

---

( ١ ) الحديث متفق عليه . أنظر نيل الأوطار ج ٧ / ١٠٦

( ٢ ) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . أنظر

نيل الأوطار ١١٥ / ٧

٢ - كذلك من صيغ الاقرار باللفظ الاقرار بالفاظ التصديق كعمم  
وأجل أو صدقت أو أنا مقربه أو بما أذعيت أو بدعواك فاذا  
صدرت منه بعد سؤاله كان تصديقا كمن يقول للمتهم مثلا  
هل زنت فيقول : نعم أو يقول له : هل قتلت فلان فيقول  
أجل ، أو يقول له : أنت الذى سرقت مال فلان فيقول :  
صدقت أو أنا مقربذ لك أو بالدعوى فكل ذلك اقرار فيكون  
مقرا فى جميع ذلك لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق قال  
(١)  
الله تعالى (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ قالوا : نعم)  
فكان اقرارا منهم بأنهم وجدوا ما وعدهم الله فدل ذلك على  
أن هذه الألفاظ يثبت بها الاقرار ، كذلك اذا أجاب ببلى  
على سؤال بحرف النفى كمن قتل آخر فسأله القاضى : ألسنت  
قاتل فلان؟ فيقول : بلى ، أو يقول لمن زنى : ألم تزن فيجيب  
ببلى فهذا اقرار صحيح لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفى  
قال تعالى : ( ألسنت بربكم قالوا : بلى ) فكان اقرارا منهم  
(٢)  
(٣)  
(٤)  
بالربوبية .

(١) سورة الأعراف آية ٤٤

(٢) البحر الرائق ٢٥١/٧ ، شرح منح الجليل ٤٠٥/٣ ، نهاية

المحتاج ٧٨/٥ ، المغنى ١٦٠/٥

(٣) سورة الأعراف آية ١٧٢

(٤) المغنى ١٦٠/٥

وقد وردت هذه الصيغة في الأحاديث النبوية الشريفة فمن

وائل بن حجر قال انى لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم ان جاء (١)

رجل يقول آخر ينسعة (٢) فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال

صلى الله عليه وسلم أقتلته ؟ فقال : انه لولم يحترف أقتت عليه

البينه قال : نعم قتلته قال كيف قتلته ؟ قال : كمت أنا وهو نحتطب

من شجرة فأسبني فأغضبني فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته . . (٣) الحديث

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ( أتى بسارق قد سرق شمله فقالوا : يا رسول الله ان هذا

قد سرق فقال صلى الله عليه وسلم : ما اخاله سرق فقال السارق :

بلى يا رسول الله فقال : ان هبوا به فاقطعوه (٤)

---

(١) هو وائل بن حجر - بالضم - ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي

كان أبوه من أقبال اليمن ووفد هو على النبي صلى الله عليه

وسلم واستقطعه أرضا فأقطعه اياها قال ابن سعد : نزل

الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومات أوائل خلافة

معاوية . الاصابه فى تمييز الصحابه ٦٢٨ / ٣

(٢) النسخ بالكسر : سير ينسج عريضا على هيئة أعة البقال تشد

به الرحال والقطعة منه : نسجه وسمى نسما لطوله . نيل الأوطار

٣٤ / ٧

(٣) رواه مسلم والنسائي . أنظر نيل الأوطار ٣٤ / ٧

(٤) رواه الدارقطني . أنظر نصب الراية ٣ / ٣٧١

هذا ويجب على الامام أن يستفصل المقر اذا أقبل

بأحد هذه الألفاظ فلا استفصال شرط في صحة الاقرار فيسأله عن كل

ما يتعلق بالاقرار وبالجرية المقربها وذلك كما مر معنا في فصل

المقربه .

-----



المبحث الثالث

حكم تكرار الاقرار

حكم التكرار في جريمة الزنا :

اذا اعترف الشخص بأنه ارتكب جريمة الزنا فهل يقام عليه

الحد باعترافه مرة واحدة أم لا بد أن يتكرر منه الاعتراف ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهبوا فيها الى مذهبين :-

المذهب الأول :

وجوب التكرار في الاقرار بجريمة الزنا فلا يثبت الحد على

الزاني ما لم يعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وبهذا القول قال :

(١) (٢)  
الحنفية والحنابلة وقد استدلوا بما يأتي :-

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتى رجل رسول

الله صلى الله عليه وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول

الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهده

(١) فتح القدير ٢١٩/٥ ، المبسوط ٩١/٩ ، الاختيار لتحليل

المختار ٨٢/٤

(٢) المغنى ٦٤/٩ ، شرح منتهى الارادات ٢٤٧/٣

على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : أبك جنون ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال :  
نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه "  
(١)  
متفق عليه .

٢ - وفي رواية أخرى أن معزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : يا رسول الله انى زنيته فأقم على كتاب الله فاعترض  
عنه فعماد حتى قالها أربع مرات فقال عليه السلام : انك قد  
قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانة . . . الحديث .  
(١)  
وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بجرمه إلا بعد اعترافه  
أربع مرات ولو كان الحد واجباً باعترافه مرة واحدة لاقامة عليه ولتسم  
يؤخره الى تمام الأربع لأن الحد اذا ظهر لا يجوز تأخيره .  
٣ - واستدلوا أيضاً بالقياس فقد قاسوا الاقرار بالزنا على الشهادة  
به ففي الشهادة لا يثبت الزنا الا بشهادة أربعة فكما أن -

(١) أنظر فتح البارى ١٢/١٢٠ ، مسلم بشرح النووي ١١/١٩٣

(٢) أخرجه ابوداود . أنظر نصب الراية ٣/٣٠٨

الشهادة على الزنا لا بد أن تكون من أربعة فكذلك الاقرار  
لا بد أن يكون أربع مرات فيكون كل اقرار من الأقرار بمثابة  
شهادة واحد من الشهود .

المذهب الثاني : عدم اشتراط التكرار في الاقرار بجريمة الزنا ويكفي  
لثبوت الحد على الزاني أن يعترف مرة واحدة وقد قال بهذا الرأي  
المالكية . (١) والشافعية والظاهرية . (٢) (٣)

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :-

١ - حديث الحسيف وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
(٤)  
( اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها )

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بوجمها  
بمجرد اعترافها وظاهر الحديث يدل على أنه يكفي بأقل ما يصدق عليه  
اللفظ وهو اعتراف مرة واحدة (٥) ولو كان التكرار شرطاً في صحة الاقرار

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ٨٠/٨ ، مواهب الجليل ٦/٢٩٤ ،

الكافي ١٠٧٠/٢

(٢) أسنى المطالب ٤/١٣١ ، حاشية البجيرمي ٤/١٤٨ ، رحمة

الأمه في اختلاف الأئمة ٢/٢٧٣

(٣) المحلى ١١/١٧٦

(٤) رواه الجماعة . أنظر نيل الأوطار ٧/٩٧

(٥) الخرشى على مختصر خليل ٨٠/٨

الموجب لاقامة الحد لبينة الرسول صلى الله عليه وسلم والا لكان تأخيرا  
للبيان عن وقت الحاجة وهذا يناقض روح التشريع الاسلامي حيث أن  
تأخير البيان عن وقت الحاجة فيه مشقة على العباد وتكليف للانسان  
فوق طاقته .

٢ - حد يث عمران بن حصين <sup>(١)</sup> أن امرأة من جهينه أتت النبي

صلى الله عليه وسلم وهي حبلو من الزنا فقالت : يا رسول

الله انى أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله

عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتسني

بها ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت

(٢)

عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ( الحد يث

وجه الدلالة من الحد يث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمسس

برجمها بمجرد الاعتراف بالزنا ولم يطلب منها تكرار الاقرار فلو كتمان

التكرار شرطا في صحة الاقرار لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسكت

عنه .

---

(١) هو عمران بن حصين بن خلف الخزاعي صحابي من فضلاء

الصحابة وفقهائهم أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب

راية خزاعه يوم الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة

أحاديث مات رضى الله عنه بالبصرة سنة ٥٢ للهجرة . الاصابه

(٢) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه أنظر نيل الأوطار ٧٧ ١٢  
٢٦/٣

٣ - واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا : ان الاقرار يعتبر اخبارا

والخبر لا يزيد بال تكرار . (١)

وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث ماعز بأن الرسول صلى

(٢)

الله عليه وسلم انما رد ماعز وأعرض عنه لأنه شك في عقله ويدل على ذلك

أن الرسول عليه السلام أرسل الى قومه يسألهم عن عقله فأخبروه أنه

ليس به بأس فعند ذلك أمر بوجعه فاتضح من ذلك أن اعراض الرسول

صلى الله عليه وسلم عن ماعز حتى أقر أربع مرات لم يكن القصد منسبه

الحصول على أربع اقرارات ليتم اقامة الحد عليه وانما كان القصد من

ذلك زيادة الاستثبات والتأكد من صحة عقله وأنه أهل للاقرار والمؤاخذة .

أما قياس الاقرار على الشهادة فقالوا انه غير مسلم وهو منقوض

بالاجماع فمن المجمع عليه أنه لا يشترط تكرار الاقرار في كل جريمة

يلزم فيها التعدد في الشهادة .

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن أدلة القائلين بعدم التكرار

بأن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير وعد يثنا يفسره ويبين

أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعا . (٣)

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١٨٨

(٢) الغرشي على مختصر خليل ٨/٨٠ ، مغني المحتاج ٤/١٥٠

(٣) المغني ٩/٦٤

ومعنى قولهم هذا أن لفظ الاعتراف المذكور فى حد يث العسيف  
لفظ عام يشمل القليل والكثير فيكون مخصوصا بحد يث ما عز والأحاد يث  
التي استدل بها القائلون بالتكرار فيكون معنى قوله صلى الله عليه  
وسلم : ( فان اعترفت فارجمها ) : ان اعترفت الاعتراف المعتبر  
وهو الاعتراف أربع مرات كما فى حد يث ما عز فيكون حد يث ما عز مفسرا  
لحد يث العسيف والأحاد يث الأخرى التي استدل بها أصحاب المذهب  
الثانى .

ما سبق يتبين لنا أن كلا من الفريقين يستند الى أحاد يث  
يدعم بها مذهبه ويقوى بها رأيه ومن الصعب علينا أن نأخذ ببعضها  
ونترك البعض الآخر ولكن لو استعرضنا هذه الأدلة لوجدنا أنها  
لا تسلم من معارض وذلك أن حد يث ما عز قد اضطربت الروايات فيه ،  
فان الروايات الواردة بعضها يفيد أنه أقر أربعاً والبعض الآخر يفيد  
أنه أقر ثلاثاً وروايات أخرى تفيد أنه أقر خمساً اقرارات ، أما الروايسة  
التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ( وقد شهدت على نفسك  
أربع مرات ) فهي حكاية لما وقع منه ومفهومها غير معتبر وما كان ذلك  
الزيادة فى الاستثبات وإيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لما عز  
أن يستر نفسه ويؤيد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام سأله : أبك جنون؟

ومع التسليم بعدم الاضطراب وأنه أقر أربع مرات فهو من فعل ما عسى  
من تلقاء نفسه بغير أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وتقديره يسدل  
على جوازه لا شرطه .

أما قياس الاقرار على الشهادة فغير مسلم لأنه من المجمع عليه  
أنه لا يشترط تكرار الاقرار في كل جنابة يلزم تعدد الشهادة عليها  
كما أن الشهادة حكاية عن فعل الغير فتحتاج الى التأكيد أما  
الاقرار فحكاية عن فعل المقر نفسه .

أما بالنسبة لأدلة الفريق الثاني فهي معارضة بما أورده الفريق  
الأول من أدلة . (١)

أما بالنسبة لحد يث العسيف والذي استدل به الشافعية والمالكية  
فيحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال : ( فان اعترفت  
فارجعها ) كان يقصد الاعتراف أربع مرات لأنه من المحتمل أنه كان  
من المتعارف عليه بين الصحابة أن الاقرار بالزنا لا بد أن يكون مكسرا  
أربع مرات فلذا قال : ان اعترفت يقصد بذلك الاعتراف الممتبر والمتعارف  
عليه وهو اعتراف أربع مرات ، ولم يقيد بالأربع لأنهم كانوا يعرفون ذلك  
مسبقا . (٢)

(١) عقوبة الزنا وشروط تنفيذها ( رسالة ) صالح بن ناصر الخزيم ص ٢٨٧

(٢) المبسوط ٩٣/٩

علاوة على ذلك فهو معارض بحديث ما عر حيث ورد في بعض الروايات عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لما عر بعد اعترافه ثلاث مرات : " ان اعترفت الرابعة رجلك " (١) فهذا يدل على أنه كان ذلك شائعا بين الصحابة .

من هنا يتبين لنا أن أدلة الفريقين لا تسلم من معارض والقاعدة الشرعية المعروفة أنه اذا كان هناك أدلة يقوم بينها ظاهر تعارض فانه يجمع بينها ان أمكن ذلك حيث يصعب الأخذ ببعض الأدلة وترك البعض الآخر ففي هذا الموضع نقول أن الاقرار بهذه الجريمة تحدده قاعة القاضي فاذا صدر الاقرار من شخص ما واقتنع به القاضي ورأى أن المقر صادق في اقراره وأن الاقرار صدر منه بكل حرية مسموعة واقتناع وبعيدا عن أي ضغوط أو مؤثرات جسدية أو عقلية أو نفسية فان هذا الاقرار يكون اقرارا صحيحا ومعتبرا سواء كان مرة واحدة أم أربع مرات .

أما اذا رأى القاضي أن المقر في حالة غير طبيعية أو أن هناك مؤثرات خارجية جعلته يعترف بالجريمة ، أو شك في تصرفاته أو كان هناك أي شيء طفت للنظر ففي هذه الحالة على القاضي أن يتأكد

---

(١) أخرجه أبو يعلى والبيهار والدارقطني . أنظر نيل الأوطار



ويتريث ويجعله يكرر اعترافه أو يبيحث في طلب أهله وسؤالهم عن حاله  
كما في حديث ماعز فنكون بذلك قد أخذنا بالأدلة دفعة واحدة ونكون  
قد جمعنا بين الأحاديث فاعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماعز  
ورده له كان لشكه في حالته واحتمال أنه كان في حالة غير طبيعية  
حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بحث إلى أهله مسألهم عن عقله  
لاحتمال أن يكون مجنوناً ،

أما في حديث العسيف وحديث المرأة التي اعترفت عند النبي عليه  
السلام فان حالة المقر كانت طبيعية ولا تشوب الشك فلذا اكتفى بالاعتراف  
مرة واحدة دون الحاجة إلى تكراره أربع مرات فمدار الاقراره فمستس  
هذه الحالة واعتماده يكون حسب حالة المقر وحسب الظروف والملابسات  
المحيطة به والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

تعدد المجالس :

اختلف القائلون باشتراط التكرار في الاقرار بالزنا في اشتراط  
تعدد المجلس بمعنى هل يشترط أن تكون الأقرار الأربعة في مجالس  
مختلفة أم يكفي أن تكون في مجلس واحد ؟

(١)

ذهب الحنفية الى اشتراط تعدد المجالس فيشترط أن تكون  
الأقرار الأربعة في أربعة مجالس واستدلوا على رأيهم بما يلي :  
أولا : ما ورد في بعض الطرق من حديث ما عرّف فقد روى أنه جاء النبي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الأبعد زنى فقال  
له : ويلك وما يدريك ما الزنا فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثانيه  
فقال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثالثه فقال له مثل  
ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الرابعه فقال مثل ذلك قال :  
(٢)  
أدخلت وأخرجت قال : نعم ، فأمر به أن يرحم .

ثانيا : استدلوا أيضا بالمعقول فقالوا ان الاقرار اذا وقع منه في أربعة  
مجالس كان يعيد عن الشبهه التي تدرأ الحد ويكون بذلك أكثر

---

(١) الهدايه شرح بداية المبتدى ٧١/٢ ، الزيلعي ١٦٦/٣

(٢) رواه ابن حبان . أنظر نصب الرايه ٣١٦/٣

احتياطاً وتأكيدياً مما لو كان في مجلس واحد ، فاشتراط تعدد  
المجالس إنما جعل تفليطاً ولأنه هو المناسب للستر ولأن الكلام إذا  
تكرر في مجلس واحد بطريق الأخبار يجعل الكلام واحد (١)  
وفيه الحنابلة (٢) إلى عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار  
ويكفي أن يكون الأقرار الأربعة في مجلس واحد .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال : أتى رجل  
من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه  
فقال : يا رسول الله انى زنت فاعرض عنه فتلقى وجهه فقال :  
يا رسول الله انى زنت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد  
على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
أبك جنون قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، قال :  
(٣)  
اذهبوا به فارجموه . . . الحديث .

وجه الاستدلال منه : أن الاقرارات الأربعة قد حصلت من ماعسر  
في مجلس واحد ولم تتعدد المجالس .

(١) المبسوط ٩٣/٩

(٢) المغنى ٦٥/٩ ، شرح منتهى الارادات ٢٤٧/٣

(٣) الحديث متفق عليه أنظر فتح الباري ١٢٠/١٢ ، ومسلم بشرح

النووي ١١١/١٩٣ .

واستدلوا أيضا بالقياس فقد قاسوا الاقرار على الشهادة لأن  
الاقرار أحد حجتي الزنا فيكتفى به في مجلس واحد كالشهادة ولا حاجة  
لتعدد المجالس .

والراجح أنه يكتفى بالاقرار في مجلس واحد لأنه هو الذي تدل  
عليه الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة ، أما ما روى من رد  
الرسول صلى الله عليه وسلم لعايز كما في بعض الروايات فليس هناك  
ما يدل على أنه رده من مكان الى مكان آخر .

#### ما المقصود من المجالس ؟

اختلف القائلون بتعدد المجالس هل المعتبر مجالس القاضي أم  
المعتبر في ذلك مجالس المقر ؟  
فذهب طائفة منهم الى أن المعتبر مجالس القاضي ،  
وذهب الامام أبو حنيفة رضي الله عنه الى أن المعتبر في ذلك  
مجالس المقر لأنه صلى الله عليه وسلم اعتبر اختلاف مجالس معاير حيث كان  
يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم  
يختلف .

وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله في تفسير اختلاف مجالس المقر  
هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر ثم

(١)

يذهب هكذا أربع مرات .

حكم تكرار الاقرار في جريمة السرقة :

اذا أقر شخص ما بأنه سرق فهل يقام عليه الحد باعتراقه مرة

واحدة أم لا بد من تكرار الاقرار مرتين ؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة الى مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله  
(٢) (٣) (٤)

تعالى الى أنه يكفي الاقرار مرة واحدة لاثبات جريمة السرقة واقامة

الحد وأن التكرار ليس شرطاً في صحة الاقرار بالسرقة واستدلوا على

ما ذهبوا اليه بما يلي :-

١ - ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حوادث متعددة فقد

كان يأمر بالقطع ولم ينقل عنه أنه أمر بتكرير الاقرار ويدل على

ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

(٥)

عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم

(١) بدائع الصنائع ٤١٨٩/٩ ، الزيلعي ١٦٦/٣

(٢) بدائع الصنائع ٤١٨٨/٩ ، المبسوط ١٨٢/٩

(٣) الزرقاني على خليل ١٠٦/٨

(٤) مفتي المحتاج ١٧٥/٤ ، نهاية المحتاج ٤٤١/٧

(٥) رواه الجماعة أنظر نيل الأوطار ١٤٠/٧ ، والمجن بكسر الميم

وفتح الجيم وتشديد النون - : الترس لأنه يوارى حامله : أي

يستره والميم زائده " النهاية في غريب الحديث " ٣٠٨/١

وجه الدلالة من الحديث :

-----  
أن الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقطع السارق بمجرد اعترافه مرة واحدة دون اللجوء الى تكرار الاقرار وما يدل على ذلك أيضا ما روى عن صفوان بن أمية (١) أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه فوضعه تحت رأسه فثام فأتاه لص فاستلته من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان هذا سرق رداي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أسرت رداي هذا قال : نعم قال : ان هبنا به فاقطعنا يده فقال صفوان : ما كنت أريد أن تلتطع يده في رداي قال : فلولا كان قبل أن تأتيني به . (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

-----  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق بعد اعترافه مرة واحدة دون الحاجة الى تكرار الاقرار ان لو كان التكرار واجبا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

---

(١) هو صفوان بن أمية الجمحي القرشي صحابي أسلم بعد الفتح وهو أحد المؤلفين قلوبهم كان من أشرف قريش وأحد المطعمين كان يقال له سداد البطحاء مات في مكة سنة ٤٢ هـ ، أسد الغابة ٢٣/٣  
(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد . أنظر نصب الراية ٣٦٩/٣

٢ - واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا ان الاقرار اخبار والخبر لا يزيد

(١)

بالتكرار .

ولأن المقر بالسرقه مقر على نفسه فيصدق في اقراره دون اللجوء

الى التكرار وذلك لعدم التهمه .

المذهب الثانى :

(٢)

ذهب الحنابلة الى اشتراط التكرار فى الاقرار بجريمة السرقة

فلا تثبت الجريمة على السارق ما لم يعترف مرتين وقد استدلو بما يلى :-

١ - ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلىص فاعترف اعترافا

ولم يوجد معه المتاع فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ما

اخالك سرت ؟ قال : بلى مرتين أو ثلاثا قال : فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاءوا

به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل استغفر الله وأتوب

اليه فقال : أستغفر الله وأتوب اليه فقال عليه الصلاة والسلام :

(٣)

اللهم تب عليه .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١٨٨

(٢) المغنى ٩/١٣٨ ، العده شرح العده ٥٧٠

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى . أنظر نيل الأوطار ٧/١٥٠

فهذا الحديث يدل على أنه لا بد أن يتكرر الاقرار مرتين وأنسه  
لو وجب القطع بالمرة الأولى لما أخره الرسول صلى الله عليه وسلم  
حتى يعترف مرة أخرى لأنه لا يجوز للامام أن يؤخر الحدود بعد  
وجوبها .

٢ - استدلو أيضا بالقياس فقاوسوا الاقرار بالسرقة على الاقرار بالزنا  
بالزنا  
فكما يجب التكرار في الاقرار فكذلك الاقرار في السرقة يجب أن  
يكون مكررا مرتين بجامع أن كلا من العقوبتين حد يتضمن  
(١)  
اتلافا .

٣ - واستدلو من القياس أيضا بقياس الاقرار على الشهادة فكما يجب  
في اثبات السرقة بالشهادة أن تكون من شاهدين فكذلك الاقرار  
يجب أن يكون مرتين بجامع أن كلا من الاقرار والشهادة حجة  
في القطع .  
(٢)

والذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم  
اشتراط التكرار في الاقرار بجريمة السرقة وأنه يكفي فيها باقرار  
واحد وذلك لقوة أدلتهم .

ولأن الحديث الذي استدل به القائلون بالتكرار لا يدل على

---

(١) المبنى ١٣٨/٩

(٢) المرجع السابق

(٣) نيل الأوطار ١٥١/٧



اشتراط التكرار وإنما يدل على أنه يندب للقاضي أن يلحق المقر بما يسقط عنه الحد والمبالغة في الاستثبات ويدل على ذلك ما ورد في بعض طرق الحد يث حيث ورد فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : ( لا أخالك سرقت ثلاث مرات ) ولا أحد يقول باشتراطه ثلاث مرات ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات يقتضي اشتراطها . (١)

أما قياس الاقرار بالسرقة على الاقرار بالزنا في وجوب التكرار فلا يستقيم فان التكرار في الاقرار بالزنا ثبت بنص غير معقول المعنى فيقتصر على موضع النص . (٢)

أما قياسهم الاقرار على الشهادة فلا يصح لأن هذا القياس لو صح للزم في الاقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين ولا يكفي فيها الرجل الواحد واللازم باطل باجماع المسلمين فالملزوم مثله وما ينطبق على جريمة السرقة فسي هذا المجال ينطبق على جريمة قطع الطريق إذ هي كالسرقة ولهذا فانه يطلق عليها السرقة الكبرى . (٣)

(٤)

(١) نيل الأوطار ١٥١/٧  
(٢) بدائع الصنائع ٤١٨٨/٩  
(٣) نيل الأوطار ١١١/٧  
(٤) راجع بدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩ ، الخرشى على مختصر خليل ١٥٠/٦ ، الأم للشافعي ١٥٣/٦ ، كشاف القناع ١٥٠/٦

حكم تكرار الاقرار في جريمة الشرب :

اختلف الفقهاء في ثبوت جريمة الشرب بالاقرار هل يكون باقرار  
مرة واحد أم لا بد من الاقرار بها مرتين - وقد اختلفوا في ذلك على  
رأيتين :-

الرأى الأول : وهو قول الجمهور من العلماء - أنه يكفي في ثبوت

جريمة الشرب اقرار الشارب على نفسه مرة واحدة وأن تكرار الاقرار  
مرتين ليس شرطاً في ثبوت هذه الجريمة . (١)

وقد استدل الجمهور بقياس حد الشرب على حد القذف فكما  
أنه لا يجب في الاقرار بحد القذف التكرار فكذلك الاقرار بحد  
الشرب وذلك لأن كلا من الشرب والقذف حد لا يتضمن اتلافا .  
قال ابن قدامة في المغنى : " ولا يجب الحد حتى يثبت  
شربه بأحد شيئين :-

الاقرار أو البينة ويكفي في الاقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم  
لأنه حد لا يتضمن اتلافا فأشبهه حد القذف . . (٢)

---

(١) فتح القدير ٣٤٢/٥ ، المغنى ١٦٢/٩

(٢) المغنى ١٦٢/٩

الرأى الثانى :

وجوب تكرار الاقرار مرتين فى جريمة الشرب وبهذا الرأى قسال

بعض الحنفية (١) وبعض الحنابلة . (٢)

وقد استدل القائلون بهذا الرأى بالقياس أيضا فقد قاسوا

الاقرار على الشهادة باعتبار أن كلا منهما حجة فى الاثبات ، فبما

أن الشرب لا يثبت الا بشهادة رجلين فكذلك الاقرار لا بد أن يتكرر

مرتين فيكون الاقرار بمنزلة الشهادة من رجل واحد .

واستدلوا من القياس أيضا بقياس حد الشرب على حد الزنا

فكما أنه يجب تكرار الاقرار بجريمة الزنا فكذلك الاقرار بجريمة الشرب

لا بد أن يكون مكررا والأظهر أنه لا يجب تكرار الاقرار فى جريمة

الشرب .

أما قياس الاقرار على الشهادة فظاهر البطلان كما بيناه وذلك

لأنه من المجمع عليه أنه لا يجب تكرار الاقرار فى كل حق يثبت بشهادة

---

(١) فتح القدير ٣١٢/٥ ، وقد قال بهذا الرأى من الحنفية

أبو يوسف وزقر رحمهما الله . . جاء فى تبين الحقائق

للزليحى ج ٣ ص ١٩٦ قوله : واحترز بقوله أو أقر مرة من قول

أبى يوسف فانه يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما فى

الزنا قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره .

(٢) الانصاف ٢٣٤/١٠

اثنين فيبطل القياس .

وكذلك قياس حد الشرب على حد الزنا في تكرار الاقرار - لا يستقيم لأن التكرار في الاقرار بالزنا ثبت بنص غير معقول المعنى فيكون مقتضرا على مورد النص ولا يتعداه الى غيره .

وذكر في بدائع الصنائع أن الأصل أن لا يشترط التكرار فسي الاقرار وذلك لأنه اخبار والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر وانما عرفنا عدد الأربع في باب الزنا بنص غير معقول المعنى فيقتصر على مورد  
(١)  
النص .

-----

— (( الباب الثاني )) —

- أحكام الاقترار وأسباب سقوط العقوبة في الجريمة الثابتة به

—————

\*

— (الباب الثاني) —

أحكام الإقرار وأسباب سقوط العقوبة في الجريمة الثابتة به

الإقرار هو أحد أدلة الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ،

وهو أقوى الأدلة لترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب لأن

العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه فكان إقراره عليها حجة يؤخذ

بها لأنه ليس من العقول أن يعترف على نفسه بما ليس فيها بقصد

الإضرار بها .

والإقرار يعتبر حجة ولكنه حجة قاصرة تلزم المقر وحده ولا تتعداه

إلى غيره وذلك لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه .

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " (١) فكل نفس تتحمل نتيجة أفعالها

وأقوالها فلا أحد يتحملها عنها ، ويدل على ذلك أيضا ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم : " أن رجلا جاء إليه صلى الله عليه وسلم

فقال : انه قد زنى بامرأة سماها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم

إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال : فأنكرت فحده وتركها " (٢)

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) زواه أحمد وأبوداود . أنظر نيل الأوطار ١١٩/٢

فهذا الحد يث يدل على أن قول الانسان لا يقبل على غيره ولذا لم  
يحد الرسول صلى الله عليه وسلم المرأه بل تركها .

قال فى المحلى : " ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار  
أصلاً ولا يقبل انكار أحد عن أحد ولا اقرار أحد على أحد ولا بد من  
قيام البينه عند الحاكم على اقرار المقر نفسه أو انكاره ، برهان ذلك  
( ١ )  
قول الله تعالى : " ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى "  
وقد صح اجماع أهل الاسلام على أن لا يصدق أحد على غيره الا على  
حكم الشهادة فقط ثم نقض من نقض فانفذ اقرار الوكيل على موكله وأخذ  
به فى الدم والمال والفرج وهذا أمر لم يكن قط ولا جاز ولا عرف فسوى  
عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عصر أحد من الصحابه رضى  
الله عنهم وما كان هكذا فهو حقا خلاف اجماع المسلمين وخلاف القرآن .  
( ٢ )  
والباطل الذى لا يجوز وبالله تعالى التوفيق " .

وجاء فى فتح القدير : " أن الاقرار حجة قاصره على نفس المقر  
( ٣ )  
غير متعدية الى الغير لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر على المقر نفسه .

---

( ١ ) سورة الأنعام آية ١٦٤

( ٢ ) المحلى لابن حزم ٣٦٦/٩

( ٣ ) فتح القدير ٣٢١/٨

كان هذا تمهيدا لبيان تصور حجية الاقرار على المقر دون تعديسه  
الى غيره ، وقد قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : في ضرورة كون الاقرار في مجلس القضاء .

الفصل الثاني : في حكم الرجوع عن الاقرار وأثره في سقوط العقوبة

أو عدم سقوطها .

الفصل الثالث : في حكم التقادم في الاقرار وماله من تأثير على صحة

الاقرار أو عدم صحته .

-----



الفصل الأول : في ضرورة كون الاقرار في مجلس القضاء :

يشترط في الاقرار أن يكون عند من له ولاية اقامة الحدود أى  
في مجلس القضاء .

ومحل اشتراط هذا الشرط هو الحقوق الخالصة لله سبحانه  
وتعالى وذلك كهد الزنا وحد الشرب وحد السرقة فاذا صدر الاقرار  
بها في غير مجلس القضاء لم يعتبر ولا يؤخذ المقر بمقتضاه بل لا يسد  
من تجديد الاقرار بها .

وعلة ذلك أن الحدود الخالصة لله تعالى يقبل فيها الرجوع  
عن الاقرار كما هو مذهب كثير من العلماء فاذا أقر في غير المجلس  
وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم عليه لأنه ان كان ثابتا  
على اقراره لم تكن للشهادة حاجة ان الحكم للاقرار ، وان كان منكرا  
(١)  
كان انكاره رجوعا عن اقراره .

قال في بدائع الصنائع ضمن عرضه لشروط الاقرار بالحدود :  
" ومنها أن يكون اقراره بين يدي الامام فان كان عند غيره لم يجز  
اقراره لأن اقراره كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو  
أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم

---

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود - ٢ / ٩٠

لأنه ان كان مقرا فالشهادة لغولأن الحكم للاقرار لا للشهادة ،  
وان كان منكرا فالانكار منه رجوع والرجوع عن الاقرار في الحدود  
(١)  
الخالصه حقا لله عز وجل صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم .

أما اذا كان المقر به من حقوق الآدميين كحد القذف أو كان  
اعترافه بما يوجب القصاص كالقتل فان الاقرار بهذه الأشياء ونحوها  
مقبول وجائز سواء كان الاقرار أمام القاضي في مجلس القضاء أو كان  
الاقرار في خارج المجلس ، وذلك لأن هذه الأشياء من حقوق  
الآدميين التي لا يصح الرجوع عن الاعتراف بها ولا تسقط بالرجوع  
فكان الاقرار بها مقبولا حرصا على حقوق العباد .

-----

الفصل الثاني : حكم الرجوع عن الاقرار :

اذا أقر شخص بحق ما ثم رجع عن اقراره فهل يقبل هذا الرجوع

أم لا ؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال نحبان نبين أن الحقوق نوعان :-

النوع الأول : حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى .

النوع الثاني : حقوق واجبة للآدميين .

النوع الأول : الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى :-

اذا أقر شخص بحق خالص لله سبحانه وتعالى ثم رجع عن ذلك

الاقرار فهل يقبل منه الرجوع أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك فذهبوا

الى مذهبين :-

(١)

المذهب الأول : وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة

ومالك والشافعي وأحمد - أنه يقبل الرجوع عن الاقرار في الحقوق

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٢١٢ ، فتح القدير ٥/٢٢٣ ، اللباب

١٨٥/٣ ، الزيلعي ٣/٢١٣

(٢) الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٠ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٣ ،

جواهر الأكليل ٢/٢٨٤ ، ٢٩٣ .

(٣) معنى المحتاج ٤/١٥٠ ، فتح الوهاب ٢/١٥٨ ، قليوبى وعميره

١٨٢/٤

(٤) المعنى ٩/٦٨ ، الانصاف ٦/٩٩ ، كشاف القناع ٦/١٤٥ ،

المقنع ٢٩٨

الخالصة لله سبحانه وتعالى فإذا أقر شخص أنه زنى ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحد سواء كان رجوعه قبل الحكم عليه أم بعده وسواء كسبان قبل اقامة الحد أم في أثناءه ، ومثل ذلك جريمة شرب الخمر وحد القطع في السرقة .

وقد استدل الجمهور بالنقل والعقل .

أ - دليلهم من المنقول :

١ . حد يث ما عزم بن مالك فقد روى أن ما عزا الأسلمى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأمر به في الرابعه فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجاره فريشت حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرحين وجد مس الحجارة (١) ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه (٢) وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنت

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن أنظر نيل الأوطار

٠١١٥/٧

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى أحد الصحابة الكثيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم فزا تسع عشرة =

فيمين رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد من الحجارة  
صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان  
قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم غير قاتل فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجمنا السي  
رسول الله صلى الله وسلم وأخبرناه قال : هلا تركتموه وجئتموني  
به . (١)

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم :

هلا تركتموه فدل قوله هذا على صحة رجوع المقر بالزنا عن  
اقراره .

قال في نيل الأوطار : استدل به على أنه يقبل من المقر  
الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد والى هذا ذهب أحمد  
والشافعية والحنفية والعترة وهو مروى عن مالك في قول له . (٢)  
(٣)

٢ - حديث أبي هريره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتته  
بسارق قد سرق شمله فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال

---

= غزوة وكان له حلقه في المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم توفي سنة  
ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة ، أنظر الاصابه ١/ ٢١٣  
(١) رواه أبوداود . أنظر نيل الأوطار ٧/ ١١٥  
(٢) العترة : أهل البيت .  
(٣) نيل الأوطار ٧/ ١١٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخاله سرق فقال السارق :

(١)

بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا به فاقطعوه .

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرض له

بالرجوع حيث قال : ما اخاله سرق ولو لم يكن الرجوع مسقطاً

للحد لما كان لتعريضه به فائده .

جاء في كشف القناع أنه ان رجع عن الاقرار قبل أن يقطع قبل

رجوعه ولا قطع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما أخالك

سرت ) عرض له ليرجع ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في

ذلك فائده ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو

رجع الشهود . (٢)

ب- دليلهم من المعقول :

أما دليلهم من المعقول على قبول الرجوع عن الاقرار بالحقوق

الخالصة لله سبحانه وتعالى فهو أن الرجوع خبر محتمل للصدق

كالاقرار وليس أحد يكذب به فتتحقق الشبهة في الاقرار .

فالرجوع عن الاقرار شبهه والحدود تدرأ بالشبهات لاحتمال

(٣)

أن يكون كذب على نفسه في اعترافه .

(١) رواه الدارقطني . أنظر نيل الأوطار ١٥٢/٧

(٢) كشف القناع ١٤٥/٦

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١٨٥/٣ ، المفتى ١٣٩/٩ .

المذهب الثاني : وه قال ابن أبي ليلى وبعض الفقهاء<sup>(١)</sup> أنه لا يقبل رجوع المقر عن اقراره بالحدود الخالصة ويقام عليه الحد سواء رجع قبل اقامة الحد أم في أثناءه وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والعقل أيضا ،

أ - دليلهم من المنقول :

استدلوا من المنقول بحديث ما عثر الأسلمي فان الصحابه رضوا الله عنهم لما شرعوا في رجمه وأحسن الألم قال : زدوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني مسن نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل مسن  
(٢)  
فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه .

وجه الدلالة من الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو كان الرجوع جائزا للمقر لأقلع الصحابه رضوا الله عنهم عن رجمه ولكن لما لم يكفوا عن رجمه علمنا أن الرجوع لا يقبل فسو الاقرار .

(١) كالحسن وسعيد بن جبير وأبي ثور والبتى . راجع المعنى

٦٨/٩ ، ونيل الأوطار ١١٦/٧

(٢) سبق تفريجه قريبا .

الوجه الثاني : أنه لو كان الرجوع عن الاقرار مقبولاً لألزم النبي صلى

الله عليه وسلم راجعاً ما عزم بالديه لقتلهم له خطأ فانهم قتلوه بعينه

(١)

ما رجع عن اقراره وكذب نفسه .

ب - دليلهم من المحقول :

كذلك استدلو بالقياس فقد قاسوا الاقرار بالحدود

الخالصة على الاقرار بحقوق الآدميين فكما لا يجوز الرجوع عن الاقرار

بحقوق الآدميين فكذا لا يجوز الرجوع عن الاقرار بالحدود .

الترجيح والمناقشة :

~~~~~

الراجح فيما يظهر في هذه المسألة هو ما ذهب اليه جمهور

الفقهاء وهو قبول الرجوع عن الاقرار بالحدود الخالصة حقاً للسنة

شعالي وسقوط الحد بذلك الرجوع وذلك لما يأتي :-

أ - حد يثما عزم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " هلا تركتموه " فهذا

صريح في أنه كان يجدر بهم أن يكفوا عن رجعه حينما هرب

فدل ذلك على جواز رجوعه عن الاقرار وأن رجوعه مسقط للحد

ولو لم يكن لرجوعه فائده وتأثير لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم

هلا تركتموه فائدة .

(١) المعنى ٦٨/٩

ب - تعريض الرسول صلى الله عليه وسلم للمقر بالرجوع عن الاقرار

كقوله لما عز حينما أقر عنده بالزنا : لعلك قبلت أو غمزت .

وكقوله للسارق الذي أقر عنده : ما أخالك سرقت .

فلو لم يكن للرجوع فائده لما احتاج الى التعريض به للمقر .

وقد نوقش استدلال الفريق الثاني بحدِيث ماعز وأن الرسول

لم يلزمهم بالكذب بأن ماعزا لما هرب لم يكن هروبه صريحا فسى

الرجوع عن الاقرار فهروبه فى أثناء الحد غير صريح فى الرجوع ،

فقد يكون رجوع عن اقراره لما وجدته من الألم الناتج عن الرمس

بالحجارة ويدل على ذلك ما ورد فى بعض الطرق للحدِيث

حيث قال : فلما وجد من الحجارة فر يشتم . . . " فيدل ذلك

على أن هروبه قد يكون من ألم الرمس بالحجارة وهذا غير صريح

فى الرجوع ولذلك لم ينزع عنه الصحابه رضى الله عنهم حتى قتلوه

ولم يلزمهم النبو صلى الله عليه وسلم بديته .

أما استدلالهم بالقياس فقد نوقش بأنه قياس مع الفارق فلا استدلال

به غير مستقيم فان قياس الاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى على الاقرار

بحقوق الآدميين قياس مع الفارق فلا يقبل وذلك لأن الحدود الخالصة

تدراً بالشبهات بخلاف حقوق الآدميين فانها لا تدراً بالشبهات

مطلقا .

وللمزيد من التوضيح والفائدة سنورد هنا بعض النصوص الفقهية

من كتب الفقهاء وبعض ما قالوه في هذه المسألة :

قال في بدائع الصنائع : " أما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه

فالمسقط له أنواع منها الرجوع عن الاقرار بالزنا والسرقه والشرب والسكر

لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الانكار ويحتمل أن يكون

كاذبا فيه فان كان صادقا في الانكار يكون كاذبا في الاقرار وان كان

كاذبا في الانكار يكون صادقا في الاقرار فيورث شبهة في ظهور الحد

والحدود لا تستوفى مع الشبهات وقد روى أن معاذا لما أقر بسنين

يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا لفته الرجوع فقال عليه

الصلاة والسلام لعلك قبلتها لعلك لمستها وقال عليه الصلاة والسلام

لتلك المرأة : أسرقت قولى : لا ما اغالك سرتت وكان ذلك منه

عليه الصلاة والسلام تلقينا للرجوع فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع

ما كان للتلقين معنى وهذا هو السنه للأمام اذا أقر انسان عنده بشئ

من أسباب الحدود الغالصة أن يلقيه الرجوع درأ للحد كما فعل عليه

الصلاة والسلام فى الزنا والسرقه وسواه رجيع قبل القضاء أو بعده قبيل

الامضاء أو بعده امضاء بعض الجلادات أو بعض الرجم وهو حى بعد

لما قلنا " (١)

وجاء في تحفة الفقهاء أنه لو أقر أربع مرات عند القاضي ثم رجع بعد الحكم بالرجم أو قبله أو رجع بعده ما رجم قبل الموت إن كان محصنا أو بعد ما ضرب بعض الجلد إذا لم يكن محصنا أو هسرب فإنه يدراً عنه الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ماعز الرجوع حين أقر بين يديه بالزنا " لعلك قبلتها لعلك مسستها " فلو لم يصح الرجوع لم يكن لهذا التلقين فائده " .
(١)

وجاء في أسنى المطالب أن الإنسان إذا أقر بزنا أو شسرب المسكر استحبه الرجوع كالستر ابتداءً وهو مقتضى خبر ماعز فان رجع عن الإقرار ولو بعد الشروع في الحد سقط عنه الحد لتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع بقوله : لعلك لمست أباك جنون ولأنهم لما رجموه قال : زدوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس يسمعوا وذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه " .
(٢)

من هذا يتبين لنا أن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى والتي تدرأ بالشبهات هذا والرجوع عن الإقرار في السرقة إنما يكون مقبولاً في حق الله سبحانه وتعالى

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢١٩/٣

(٢) أسنى المطالب ١٣١/٤

وهو حد القطع دون حق آدمي وهو المال فاذا رجع السارق عن
اقراره سقط عنه القطع دون المال فانه لا يسقط برجوع وعليه غرامة
المسروق لأنه حق آدمي فليس له اسقاطه الا برضاه . (١)

ما الذي بعد رجوعا عن الاقرار :

يعد رجوعا عن الاقرار كل لفظ يدل على الرجوع كقول المقر :
رجعت عن اقرارى أو كنت كاذبا فيما قلت ، أو يقول كنت أهزل ولم
أكن جادا فيما اعترفت به أو ينفي المقر به كان يقول الزانى : ما زنيت
أو يقول السارق ما سرقت وكنت كاذبا فى اقرارى فكل هذه الألفاظ
رجوعا عن الاقرار فاذا صدرت من المقر كان ذلك رجوعا منه عن اقراره .
قال فى معنى المحتاج : " ويحصل الرجوع بقوله : كذبت
أو رجعت عما أقررت به أو ما زنيت أو كنت فاخذت أو نحو ذلك " . (٢)

وذكر فى المعنى أن الرجوع عن الاقرار يكون بقول المقر كذبت
فى اقرارى أو رجعت عنه أو لم أفعل ما أقررت به ، فاذا صدر منه ذلك
كان رجوعا عن الاقرار ويجب تركه وعدم اقامة الحد عليه فان قتلته
قاتل بعد ذلك ويجب عليه الضمان لأنه قد زال اقراره بالرجوع عن نفسه

(١) المعنى ١٣٨/٩

(٢) معنى المحتاج ١٥٠/٤

فصار كمن لم يقر ولا قصاص على قاتله لأن العلماء اختلفوا في صحة
رجوعه فكان له لك شبهة دائرة للقصاص ولأن صحة الاقرار مما يخفى
فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص (١)

هل يعتبر الهروب أثناء إقامة الحد رجوعاً عن الاقرار ؟

إذا هرب المقر أثناء إقامة الحد عليه فهل يعتبر هروبه رجوعاً

عن الاقرار أم لا يعتبر رجوعاً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين : -

الأول ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن هروب المقر أثناء

إقامة الحد عليه يعتبر رجوعاً عن الاقرار ويجب الكف عنه وعدم اتسام
الحد عليه .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقصة معاذ بن مالك فقد روى عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن معاذاً لما أقر في الرابعة أمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخرج إلى الحرة فزجم بالحجارة فلما وجد مسس
الحجارة فرّ يشتد حتى مر برجل سمع له جمل فضربه به وضربه الناس
حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا
تركتموه .

- (١) الزيلعي ١٦٢/٣ ، البحر الرائق ٨/٥
(٢) حاشية الدسوقي ٢٨٣/٤ ، شرح منح الجليل ٤٩٤/٤
(٣) المنعي ٦٩/٩ ، كشاف القناع ٩٩/٦
(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حسن . أنظر نيسل

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم لهم بعد ما أخبروه بهرب ما عز
" هلا تركتموه " يدل على أن الهروب أثناء الحد يكون رجوعاً عن
الاقرار فجعل فراره وهروبه أثناء إقامة الحد عليه دليلاً على الرجوع
عن الاقرار .

قال في بدائع الصنائع وذلك ضمن استعراضه لمسقطات الحد
بعد وجوبه " الرجوع عن الاقرار قد يكون نصاً وقد يكون دلالة بأن
أخذ الناس في رجعه فهرب ولم يرجع أو أخذ الجلاء في الجلسد
فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له لأن الهرب في هذه الحالة
دلالة الرجوع وروى أنه لما هرب ما عز ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : هلا خليتم سبيله ؟ دل أن الهرب دليل الرجوع
(١)
وأن الرجوع مسقط للحد " انتهى .

ونص في الخرشى على أن يسقط الحد عن الزانى المقر به
إذا هرب في أثناء الحد ولا يتبع بعد ذلك ويقال قد هرب ما عز بمن
مالك في أثناء الحد فاتبعوه فقال لهم : ردوني الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٢١٣

(١)
تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه .

وذكر في المغنى أن من شروط إقامة الحد بالاقرار البقاء عليه
الى تمام الحد فان رجع عن اقراره أو هرب كف عنه واستدل بحديث
ماز بن مالك وذكر أن المرجوم اذا هرب لم يتبع لقول النبي صلى الله
عليه وسلم : " هلا تركتموه " .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية في الأصح الى أن المقر اذا
هرب أثناء إقامة الحد لم يعتبر هروبه رجوعا عن الاقرار ولكن يجنب
في هذه الحالة التوقف عن تمام الحد من رجم أو جلد حتى يسأل
المقر عن قصده من الهروب فان كان قصده الرجوع وصرح بذلك ترك
وأغنى من تمام الحد وان لم يصرح بالرجوع اكمل ما تبقى من الحد
عليه .

قال في مغنى المحتاج : ولو قال المقر بالزنا لا تحد ونسى
أو هرب من إقامة الحد فلا يسقط عنه في الأصح لأنه قد صرح بالاقرار
ولم يصرح بالرجوع ولكن يكف عنه في الحال ولا يتبع فان رجع فذاك والا

(١) الخوشى على معتصر خليل ٨٠/٨

(٢) المغنى ٦٨/٩

(٣) المهذب ٢٧٣/٢ ، أسنى المطالب ١٣٢/٤ ، فتح الوهاب
١٥٨/٢

حد ، وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنه صلى الله عليه وسلم لم
يوجب عليهم في قصة ماعز شيئاً . (١)

ونذكر في نهاية المحتاج أنه لو قال المقر اتركوني أو لاتحدوني
أو هرب قبل حده أو في أثناءه فلا يكون رجوعاً في الأصح لأنه لم
يصح بذلك نعم يجب تخديته حالاً فان صرح فذاك والا أقيم عليه . (٢)

والرأى الثاني للشافعية كراى الجمهور وهو أن الهرب أثناء
الحد يكون رجوعاً عن الاقرار فيسقط به الحد لاشعاره بالرجوع . (٣)

والأظهر أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه

الشافعية وذلك لما يأتى : -

أولاً : أن الانسان مهما أوتى من رباطة الجأش والقدره على التحمل
فانه يضعف وينهار عندما يشتد عليه الألم وقد يأتى أفعالاً بلا شعور
أو ادراك كأن يهرب أثناء الرجم وعلى هذا فلا يصح اتخاذ الهرب
دليلاً على الرجوع لأنه قد يكون هرباً لما وجدته من شدة الألم .

(١) معنى المحتاج ١٥١/٤

(٢) نهاية المحتاج ٤١١/٧

(٣) معنى المحتاج ١٥١/٤

ثانيا : أنه لما كانت الحد ود تدراً بالشبهات وكان هربه شبهه

(١)

وجب التوقف عن اتمام الحد واستكشاف ما أراد .

ومما يؤيد ذلك ما ورد في حد يث جابر بن عبد الله رضي الله

عنه حيث قال في حد يثه عن قصة ماعز : " فلم ننزع عنه حتى قتلناه

فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : فهلا

تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منسه

(٢)

فاما ترك حد فلا " قال في نيل الأوطار : " هذا من قول جابر -

يقصد قوله : ليستثبت رسول الله منهم يعني أن النبي صلى الله عليه

وسلم انما قال ذلك لأجل الاستثبات والاستفصال فان وجد شبهه

(٣)

يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وان لم يجد شبهه أقام عليه الحد ."

هذا ويستحب للقاضي أن يلحق المقر بحق من حقوق الله سبحانه

وتعالى ليرجع عن اقراره وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

لما عز عند ما أقر عنده بالزنا : " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " الحد يث

وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للسارق : " أسرقت ؟

(١) الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود " بتصرف " ص ٩٥

(٢) أخرجه ابوداود . أنظر نيل الأوطار ١١٥/٧

(٣) نيل الأوطار ١١٦/٧

ما أخاله سرق . . . الحديث .

وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن للامام أو القاضي

(١)

أن يلقن المقر ما يسقط به الحد عنه .

جاء في البحر الرائق أنه يندب تلقين المقر بالزنا لمملك قبلت

أو لمست أو وطئت بمشبهة لحديث معاذ : لمك قبلت أو غمزت أو نظرت

وقال في الأصل مبنفى أنه أن يقول له : لمك تزوجتها أو وطئتها

بمشبهة والمقصود أن يلقنه بما يكون ذكره دارئاً ليذكره كأنما ما كان

كما قال عليه الصلاة والسلام للسارق الذي جؤ به الله : أسرقت

(٢)

وما أخاله سرق أي وما أظنه سرق تلقينا له ليرجع .

(١) بدائع الصنائع ٤٢١٣/٩ ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام

٦٢/٢

(٢) البحر الرائق ٨/٥

النوع الثاني : حقوق الآدميين : -

إذا أقر الانسان بحق من حقوق الآدميين كحد القذف مثلاً والقتل فهل يقبل رجوعه ان رجع عن ذلك الاقرار ؟ لا خلاف بين العلماء في أنه لا يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق الآدميين فإذا أقر الانسان بحق الآدمي ثم رجع عن ذلك الاقرار لم يقبل رجوعه ويلزمه ما أقر به وذلك كالقصاص والقذف فمن أقر أنه قتل آخر أو قطب مع طرفه أو أقر أنه قذفه وجب عليه العقاب بناءً على ذلك الاقرار وليس له الرجوع عن ذلك الاعتراف ، وذلك لأن هذه الحقوق واجبة وثابتة للآدميين فلما أقر بها صارت ثابتة لهم عليه فلا يملك اسقاطها ما لم يرض أصحابها ، ولأن المقر اذا رجع في هذه الحالة يكون متهماً في رجوعه فكان من الأسلم عدم قبول رجوعه وذلك حفظاً لحقوق الآدميين وصيانة لها .

قال في بدائع الصنائع : " أما حد القذف فلا يصح الرجوع

عن الاقرار فيه لأن للعبد فيه حقا فيكون متهما في الرجوع فلا يصح

كالرجوع عن سائر الحقوق المتمتضة للعباد وكذلك الرجوع عن

(١) البحر الرائق ٨/٥ ، نبصرة الحكام ٤١/٢ ، حاشية البجيرمي

١١٩/٣ ، الكافي ٥٨٢/٤

الاقرار بالقصاص لأن القصاص خالص حق العباد فلا يحتل الرجوع
(١) انتهى .

وقال في المذهب : " ان أقرب حق لآدمي أو بحق لله تعالى
لا يسقط بالشبهة ثم رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه لأنه حق ثبت لغيره
(٢) فلم يملك اسقاطه بخير رضاه " .

وجاء في المغني ما نصه : -

" ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا فيما كان حدا لله تعالى
يدراً بالشبهات ويحتاط لاسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله
تعالى التي لا تدراً بالشبهات كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه عنها
ولا تعلم في هذا خلافاً " (٣)

وتجب الاشارة هنا الى أن الرجوع عن الاقرار بالسرقة انما
يكون في حق القطع دون المال فيسقط عنه الحد بالرجوع لأنه حق
الله ولا يسقط عنه المال لأنه حق الآدمي ، وقد نص على ذلك في
بدائع الصنائع فقال : ان السرقة يصح الرجوع في حق القطع

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦١٥

(٢) المذهب ٢/٣٤٦

(٣) المغني ٥/١١٩

لا في حق المال لأن القطع هو الله تعالى من شأنه الخلق
(١)
فيصح الرجوع فيه فأما المال فحق المبد فلا يصح الرجوع فيه .

الفصل الثالث : التقادم في الاقرار :

معنى التقادم : التقادم هو أن يقر الانسان بارتكابه الجريمة

بعد مضي زمن على فعله لها .

فإذا ارتكب الشخص جريمة ما ثم أقرب بذلك بعد زمن من ارتكابه

لها فهل يصح اقراره رغم التقادم ، أم لا بد أن يكون الاقرار مفصلاً

بالجريمة فيكون التقادم مسقطاً للعقوبة .

قبل الاجابة عن ذلك نحب أن نفضل فالعقوبة الواجبه على

الجريمة اما أن تكون حقاً خالصاً لله سبحانه وتعالى واما أن تكون

من حقوق الآدميين ، فان كان اقراره بحق من حقوق الآدميين

كالقصاص والقدف فلا تأثير للتقادم عليه وذلك بلا خلاف لأن حقوق

الآدميين لا تسقط بتقادم العهد مهما كان الحال ، فحقوق

العباد لا تسقط الا بالاستيفاء أو بالابراء والعفو .^(١)

أما اذا كان اقراره بحق من حقوق الله الخالصه كحد الزنا

والسرقة وشرب الخمر فالفقهاء مختلفون في ذلك على ما سنبينه .

(١) البحر الرائق ٢٢/٥

أولا : مذهب الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا أثر للتقادم على الاقرار بالحدود
الخالصة ، فعدم التقادم غير شرط في صحة الاقرار فاذا أقر
شخص بأنه ارتكب حدا من الحدود في زمن مضى صح اقراره
وأقيم عليه الحد المترتب على جريمته بذلك الاقرار ولا فسوق
بين حد وآخر وبهذا الرأي قال : مالك والشافعي وأحمد
(١)
رحمهم الله .

وعدة هذا الرأي عموم الأحاديث الواردة في هذا الشأن ومنها
حد يث ما عرّفان الاقرار فيه ورد مطلقا ولم يقيد بعدم التقادم
ولو كان هذا القيد شرطا في صحة الاقرار لهينه الرسول صلى
الله عليه وسلم ولم يجعله مطلقا ، ومنها أيضا حد يث العسيف
وفيه قال صلى الله عليه وسلم : (اغد يا أنيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها)^(٢) فقد ورد ذكر الاعتراف بدون أي قيد
بعدم التقادم وجميع الأحاديث الواردة في هذا الصدد مطلقة
وليس فيها ما يشير الى اشتراط عدم التقادم في صحة الاقرار .

(١) فتح القدير ٢٧٩/٥ ، المغنى ٧٦/٩

(٢) سبق تخريجه .

وأستدلوا أيضا بالقياس فان الشهادة والاقرار على ما يوجب الحق كالشهادة والاقرار بنفيهما من الحقوق سواء كانت أموالا أم كانت دماء والتأخير لا يسقط الاثبات في هذه الحقوق فكذلك لا يسقطه هنا .

(٢)

ثانيا : مذهب القاضي ابن أبي ليلى :

يرى القاضي ابن أبي ليلى أن التقادم يسقط الحدود فلا بد من اتصال الاقرار بارتكاب الجريمة فلو أقر بارتكاب الجريمة بعد مضي مدة من الزمن لم يصح اقراره ويسقط عنه الحد وحجته في ذلك أن هذه العقوبات للانزجار والردع وترويع المجرمين وذلك يكون ايسان وقوعها وتأخيرها يذهب بمعنى الردع فيها ولأن المجرم مظنة أن يكون قد تاب واقاراه لتطهير نفسه مظنة توبته ومظنة التوبة ذاتها تجمل العقاب قد صادف نفسا طهرت من الذنوب وتابت الى الله توبسة نصوحا .

(٣)

(٤)

وهذا القول أيضا قال زفر من الحنفية واستدل بالقياس فقد

-
- (١) العقوبة للامام أبي زهره ص ٢٤٨ وأنظر فتح القدير ٢٢٩/٥
(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل داود ابن بلال الأنصاري الكوفي قاض فقيه من أصحاب الرأي ولى القضاء والحكم بالكوفة له بنى أميه ثم له بنى العباس واستمر ٣٣ سنة ، توفي بالكوفة سنة ثمان وأربعمين ومائة . " وفيات الأعيان " ١٨١/٤ =

قاس الاقرار على الشهادة ، فكما أن التقادم يسقط الشهادة
بالحدود عند الحنفية فكذلك الاقرار .

جاء في تبين الحقائق أن الاقرار لا يمنع بالتقادم خلافا

(١)

لذفر رحمه الله هو يعتبره بالبينة التي هدى احد الحجتين . .

ثالثا : مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله :

(٢)

ذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله الى التفریق

بين حد الشرب وغيره من الحدود فيبطل الاقرار بالتقادم في حد

(٣)

الشرب دون غيره من الحدود فاذا أقر الانسان بشرب الخمر بحسد

زوال الرائحه لم يجب عليه الحد عندهما وذلك للتقادم .

■ "الأعلام" ١٨٩/٦

(٣) الحقويه ٢٥٢ ، فتح القدير ٢٧٩/٥

(٤) هوزفر بن الهذيل بن قيس المنبري فقيه كبير من أصحاب أبي

حنيفة كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس

الحنفيه ولد سنة ١١٠ هـ وولى قضاء البصره وتوفى بها سنة

١٥٨ هـ . " وفيات الأعيان " ٣١٧/٢ ، " الاعلام " ٤٥/٣ .

(١) تبين الحقائق ١٨٨/٣

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي

أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه كان فقيها علامة من حفاظ

الحديث ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ولى القضاء ببغداد أيام

المهدي واليهادي والرشيدي وتوفى بها سنة ١٨٢ هـ . " وفيات

الأعيان " ٣٧٨/٦ ، " الاعلام " ١٩٣/٨ .

(٤) فتح القدير ٢٧٩/٥

(١) وقد استدلا بقول ابن مسعود رضي الله عنه فيمن شرب

الخمير : " تلتوه وممزوه (٢) ثم استكهموه فان وجدتم رائحة الخمير

(٣) فاجلدوه . "

وما روى أن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل قد شرب الخمر

(٤) بعد ما ذهب رائحتها واعترف به فمزره ولم يحده .

أما غير حد الشرب من الحدود الأخرى فقد وافق أبو حنيفة

الجمهور في أنه لا يبطل الاقرار بها بالتقادم .

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني

زهره صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قد يما وهاجر

الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعد ما ولازم النبي عليه

السلام وكان صاحب نعليه توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ

بالمدينة . " الاصابه " ٣٦٨/٢ +

(٢) تلتوه وممزوه : هو أن يحرك تحريكا عنيفا لعله يفيق من سكره

ويصحو : " النهاية في غريب الحديث والأثر " ٣٢٥/٤

(٣) رواه عبد الرزاق . أنظر نصب الراية، ٣٥٠/٣

(٤) تبين الحقائق للزليعي ١٩٧/٣ .

والأظهر أن الراجح في هذه المسألة هو رأى الجمهور

وذلك لما يأتى :-

- ١ - أن رأيهم مدعوم بالأحاديث الثابتة التى ذكر فيها الاقرار مطلقا دون تقييد بعدم التقادم .
 - ٢ - أن الأساس فى قبول الاقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير مادام المقر مسئولا مكلفا ولا يصح رد المقر عن اقراره بسبب التأخير لأن رد المقر العاقل يجب أن يكون مبنيا على أمور يقينية تقدر فى العدالة ولا تبني على أمور مفروضة . (١)
 - ٣ - أن الوازع لدى المقر لم يتأثر بتقادم العهد واققراره بعد مضي الزمن يدل على أنه يعيش فى دوامة من عذاب الضمير ويريد التوبة باقامة الحد عليه ، والمقر غير متهم فى اقراره فمن طبع الانسان أنه لا يقصد الحاق الضرر بنفسه بالاقرار عليها مما يضرها وهو كاذب فى ذلك الاقرار .
- أما قولهم ان اقرار المجرم بجنايته يدل على أنه قد تاب فليس أقيم عليه الحد لصادف نفسا طهرت من الذنوب فلا يستقيم لأن ذلك يتحقق أيضا فيمن أقر بالجريمة من غير تقادم فلا فرق .
- أما قياس زفر الاقرار على الشهادة فقياس مع الفارق لأن

(١) الحقويه "بتصرف" ٢٤٨

التأخير في الشهادة دليل على أن الشهود إنما شهيدوا
عليه بعد مضي الفترة لوجود ضغينة أو حقد فتمكن التهمة
وتقوى في هذا الموضوع أما في الاقرار فلا وجود لذلك لأن
الشخص لا يقر بما يقرب بنفسه بعد مضي المدّة فالتهمه غير
موجودة هنا لأنه في هذه الحالة إنما يتهم نفسه .

٤ - أما حديث ابن مسعود فقال في البحر الرائق أنه أنكره بعض
أهل العلم قال أبو عبيد لأن الأصل في الحدود إذا جاء
صاحبها مقرا بها الرد والاعراض وعدم الاستماع احتيالا
للدرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقر ما عر
فكيف يأمر ابن مسعود بالتلته والمزمه والاستكاه حتى يظهر
سكره فلو صح فتأويله أنه جاء في رجل مولى بالشراب مد مسن
(١)
فاستجازه لذلك .

— ((الخاتمة)) —

في اجتماع الشهادة والاقرار

إذا قامت البينة على المشهود عليه بارتكاب موجب للحد وأقر

ثم رجع عن اقراره فهل يصح رجوعه ويسقط عنه الحد ؟

اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :-

ذهب مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية ^(١) إلى أنه

لا يسقط عنه الحد بل يقام عليه ولا يقبل منه الرجوع عن الاقرار سواء

كان اقراره قبل الشهادة أو بعدها وذلك لما يلي :-

١ - قوله تعالى : " فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن

الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً " ^(٢)

فقد ألتاط الله سبحانه الحكم بالشهادة فإذا وجدت مستوفية

لشروطها ولم يكن ثمة مانع من قبولها وجب الحكم بمقتضاها .

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة

عرف بسعة العلم وفصاحة اللسان وشدّة الذكاء له فضل كبير

في نشر مذهب أبي حنيفة وله مؤلفات كثيرة منها " الجامع

الكبير " و " الجامع الصغير " وغيرها توفي بالرّي سنة

١٨٩ هـ عن نيف وخمسين سنة . . " الاعلام " ٣٠٩/٦

(٢) سورة النساء آية ١٥

٢ - أن البينة تمت عليه فوجب الحد كما لو لم يصدر منه اعتراف .

٣ - أن وجود الاقرار يؤكد البينة ويدعو الى القطع بصدقها فلا

يكون وجوده مضعفا لها . (١)

وذهب بعض الحنفية الى عدم اعتبار الشهادة مع الاقرار فاذا

شهد الشهود عليه ثم أقر فرجع قبل رجوعه ولم يجب عليه الحد لأن

الاقرار قد انتفى بالرجوع والشهادة لا اعتبار لها لأنه لا يصار اليها الا

عند الانكار وهو غير موجود ومن ذهب الى هذا الرأي الامام أبو

يوسف رحمه الله . (٢)

وذهب الشافعية في المشهور من مذهبه الى أنه اذا ثبت

الحد بالبينة وأقر المشهود عليه بعد ذلك ثم رجع عن اقراره فان

رجوعه لا يسقط الحد الثابت بالبينة والا كان الاقرار ذريعة لاسقاط

العقوبات .

أما اذا أقر ثم قامت بينة على ما أقر به فرجع عن اقراره فقد

اختلف علماء الشافعية فيرى بعضهم أن الرجوع لا يسقط الحد لبقاء

حجة البينة كما لو شهد عليه ثمانية بالزنا فردت شهادة أربعة .

(١) تبين الحقائق ١٦٧/٣ ، المغنى ٧٦/٩ ، النظرية العامة

لأثبات موجبات الحدود ١٣٣/٢

(٢) تبين الحقائق ١٦٧/٣ ، المبسوط ٩٥/٩

ويرى البعض الآخر سقوط الحد بالرجوع لأنه لا أثر للبيّنه

(١) مع الاقرار وقد بطل الاقرار بالرجوع .

والرأى الأقرب الى الرجحان في هذه المسألة هو الرأى الأول

وذلك لوجهات وقوة ما احتجوا به ولأن الفرض الذى لأجله شرعت

البيّنه - وهو اثبات ارتكاب المشهود عليه السبب الموجب للحد -

قد تحقق على وجه مقطوع به ان وجود الاقرار يؤكد صحة ما شهدت

به البيّنه وينفى احتمال كذب الشهود أو غلطهم فى الشهادة فلا

(٢) يصح أن يحتبر وجوده سببا للحكم بعدم قبولها .

وما تجب الاشارة اليه أن هذا الخلاف يقتصر على ما يقبل

فيه الرجوع عن الاقرار وهو الحد والخاصة أما ما لا يقبل فيه الرجوع

كالقذف والقصاص وغيرهما من حقوق الآدميين فلا ينطبق عليه هذا

الخلاف .

هذا والله أسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وأن

يرزقنا العمل بما علمنا انه على ذلك قد ير وبالإجابة جدير والصلوة

والسلام على أشرف نبي وأكرم رسول نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) مغنى المحتاج ٤/١٥٠ ، نهاية المحتاج ٧/٤١٠

(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحد ود ٢/١٣٤

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس أهم المصادر والمراجع
- ٥ - فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة
١٠٩	١٧٣	البقرة
١٥	٢٨٢	
٢٥	٢٨٢	
١٠٩	٢٨٦	
١٥	١٥	النساء
٩١	١٩	
١٠٢	٢٢	
٩٤	٩٢	
٢٥	١٣٥	
١٢٣	٣٨	المائدة
١٣٠	٩٥	
١٧٢	١٦٤	الأنعام
١٤٧	٤٤	الأعراف
١٤٧	١٧٢	

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة
٦٥	١٠٦	النحل
١١١	١٥	الاسراء
٨٣	٢٣	
١١٦	٤	النور
١١٥	٢٣	
١٠	٢	الطلاق
٣٣	١٤	القيامة

ثانيا - فهرس الأحاديث النبوية الشريفه مرتبة حسب ورودها في البحث

الرقم	الحدِيث	رقم الصفحة
-------	---------	------------

- ١ - قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحق
بشاهدين .. ١٠
 - ٢ - البينة على المدعى واليمين على من أنكر ١١
 - ٣ - لو يخطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم
وأموالهم . ١٣
 - ٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على
طالب الحق . ١٤
 - ٥ - تحلفون وتستحقون قتلكم أو صاحبكم . ١٦
 - ٦ - غذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك .. ١٧
 - ٧ - ليس لك الا شاهدك أو يمينه . ١٧
 - ٨ - الشيب أحق بنفسها من وليها . ٢٠
 - ٩ - اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ٢٧
 - ١٠ - جاء الأسمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما . ٢٧
-

رقم الصفحة	الحدِيث	الرقم
٢٨	لقد ثابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له	١١ -
٣٥	أغد يا أنيس الى امرأت هذا فان اعترفت فارجمها .	١٢ -
	أثرى الشمس قال : نعم قال : على مثلها فاشهد	١٣ -
٤٠	أودع	
٤٣	رفع القلم عن ثلاثة الحدِيث	١٤ -
٤٥	أثى عمر بمجنونة قد زنت . .	١٥ -
٤٨	رفع عن أمتى الخطأ والنسيان . .	١٦ -
٥٨	ان عمار بن ياسر أخذ المشركون . .	١٧ -
٦٠	أن رجلا تدلى يشتر عسلا ..	١٨ -
٦٩	انما الأعمال بالنيات . .	١٩ -
٨٨	المؤمنون تتكافأ دماؤهم . .	٢٠ -
	ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل	٢١ -
٨٩	مسلم بكافر .	
٩٠	أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بما هد	٢٢ -

رقم الصفحة	الحد يثبت	الرقم
	ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط	٢٣ -
٩٤	والعصا مائة من الابل . .	
٩٥	اجتنبوا السبع الموبقات . .	٢٤ -
	جاء رجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول	٢٥ -
٩٨	آخر بنسمة . .	
١٠٢	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . .	٢٦ -
١٠٥	العينان تزنيان وزناهما النظر . .	٢٧ -
	لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨ -
١١٦	على الخبر . .	
١٢٣	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده . .	٢٩ -
١٢٤	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا	٣٠ -
١٢٥	لا قطع في ثمر ولا كثر . .	٣١ -
١٣١	كل مسكر خمر وكل خمر حرام	٣٢ -
	أن رجلا شرب الخمر فجلده الرسول صلى الله عليه	٣٣ -
١٣٢	بجريدتين نحو أربعين . .	

رقم الصفحة	الحد يثبت	الرقم
	ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم بالنعال وأطراف	- ٣٤
١٣٢	التياب ..	
١٤٤	اد رأوا الحدود بالشبهات ..	- ٣٥
١٤٥	اد فعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ..	- ٣٦
١٤٥	ما أخالك سرقت قال : بلى يا رسول الله ..	- ٣٧
	قطع الرسول صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته	- ٣٨
١٦٢	ثلاثة دراهم ..	
	حد يث صفوان أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه	- ٣٩
	فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت	
١٦٣	رأسه ..	
	أن رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم	- ٤٠
	فقال : انه قد زنى بامرأة سماها فأرسل النبي صلى	
١٧١	الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسألها فأنكرت ..	
٢٠٠	تلتطوه وممزوه ثم استكبهوه .	- ٤١

الرقم	العلم	رقم الصفحة
١٦ -	عمار بن ياسر بن عامر " صحابي "	٥٨
١٧ -	ماعز بن مالك الأسلمي " صحابي "	٣٦
١٨ -	محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي	٣٢
١٩ -	محمد بن الحسن الشيباني " صاحب أبي حنيفة "	٢٠٣
٢٠ -	محمد بن عبد الله المعافري أبو بكر بن العربي	٣٢
٢١ -	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٩٨
٢٢ -	محمد بن عيسى بن سوره " الترمذى "	٤٥
٢٣ -	هند بنت عتبة زوج أبي سفيان " صحابيه "	١٧
٢٤ -	وائل بن حجر " صحابي "	١٤٨
٢٥ -	يعقوب بن ابراهيم الأنصاري " أبو يوسف صاحب	
	أبي حنيفة "	١٩٩

رابعاً - فهرس أهم المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : علوم القرآن :

١ - أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت سنة ٥٤٣ هـ) تحقيق علي محمد الجاوي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٢ هـ .

٢ - أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت سنة ٣٧٠ هـ) تحقيق محمد الصادق قبحاوي ، الطبعة الثانية ، دار المصنف القاهرة .

٣ - الجامع لأحكام القرآن الكريم

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت سنة ٦٧١ هـ) الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٨٧ هـ .

ثالثا : كتب الحديث النبوى الشريف :

- ٤ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .
لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر المصقلانى
(ت سنة ٨٥٢ هـ)
- ٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير .
عبد الرؤوف المناوى (ت سنة ١٠٣١ هـ)
مطبوعات المكتب الاسلامى .
- ٦ - جامع الأصول فى أحاديث الرسول .
لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير
الجزرى (ت سنة ٦٠٦ هـ) طبعة ١٩٧٢ م .
- ٧ - سبل السلام .
لمحمد بن اسماعيل الكحلانى المعروف بالأمير (ت سنة ٨٢٠ هـ)
الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

٨ - السنن الكبرى
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٣٥٨ هـ)
الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية -
حيدرآباد - الهند .

٩ - سنن الدارقطني
لأبي الحسن جلي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني
(ت سنة ٣٨٥ هـ) الطبعة الهندية - ١٣١٠ هـ

١٠ - شرح النووي على مسلم
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ)
دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤٠١ هـ

١١ - صحيح البخاري مع فتح الباري
لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦ هـ)
تصحيح وتحقيق باشراف الشيخ عبد العزيز بن باز ، نشر
وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد .

١٢ - صحيح مسلم بشرح النووي

للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت. سنة ٢٦١ هـ)

دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١ هـ .

١٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري

لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت سنة ٨٥٢ هـ ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية

والافتاء بالمملكة العربية السعودية .

١٤ - المستدرك على الصحيحين

لابي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت سنة ٤٠٥ هـ)

مطبعة حيدرآباد - الهند .

١٥ - مشكاة المصابيح

لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق ناصر الدين

الألباني . مطبوعات المكتب الاسلامي .

١٦ - مصنف عبد الرزاق

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي (ت سنة ٢١١ هـ)

دار القلم - بيروت ١٣٩٠ هـ .

- ١٧ - المنتقى من أخبار المصطفى
لمجد الدين أبي البركات عبد السلام الحراني الشهير بابن
تيميه (ت سنة ٦٥٢ هـ) مطبعة دار الفكر . بيروت .
- ١٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية
لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت سنة
٧٦٢ هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . دار احياء التراث
العربي بيروت .
- ١٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر .
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأشير
نحو (ت سنة ٦٠٦ هـ) الطبعة الثانية - دار الفكر ١٣٩٩ هـ
- ٢٠ - نيل الأوطار
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت سنة) ،
الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الهادي الحلبي ١٣٩١ هـ .

رابعاً : كتب اللغة العربية :

٢١ - تاج العروس من جواهر القاموس

محمد مرتضى الزبيدي . المطبعة الخيرية بمصر ،

الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ

٢٢ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس

البلاغه .

الظاهر أحمد الزاوي - الطبعة الثانية . عيسى البابي

الحلبي وشركاه .

٢٣ - جمهرة اللغة

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت سنة

٣٦٢ هـ) دار صادر - بيروت .

٢٤ - الصحاح

لإسماعيل بن حماد الجوهري . (ت . سنة ٣٩٣ هـ)

الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٩ هـ

٢٥ - القاموس المحيط

لمجد الدين محمد الفيروز آبادي . (ت . سنة ٨٢٧ هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ١٣٧١ هـ .

٢٦ - لسان العرب

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

(ت. سنة ٧١١ هـ) طبعة بيروت ١٣٢٤ هـ - ١٩٥٥ م

٢٧ - مختار الصحاح

لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت. سنة ٦٦٦ هـ)

٢٨ - معجم متن اللغة

للشيخ أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

طبعة بيروت ١٩٦١ م .

٢٩ - المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية

تأليف : ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ،

حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، مطبعة

مصر ، ١٣٨٠ هـ .

خامسا - كتب الأصول :
~~~~~

٣٠ - تيسير التحرير

لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه على التحرير  
لكمال الدين بن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٥٠ هـ . مصر .

٣١ - شرح المنار فى الأصول

لعبد اللطيف الشهير بابن ملك  
على المنار لأبى البركات حافظ الدين النسفى الحنفى  
طبعة اسطنبول .

سادسا : كتب الفقه :

أ - كتب الفقه الحنفي :

٣٢ - الاختيار .

لعبد الله بن محمود الموصلي (ت. سنة ٦٨٣هـ)

المطبعة التعاونية .

٣٣ - بدائع الصنائع .

لأبي بكر الكاساني (ت. سنة ٥٨٧هـ) مطبعة الامام

بمصر .

٣٤ - بداية المبتدى لبرهان الدين علي الميرغيناني (ت. سنة ٥٩٣هـ)

مطبعة وادي الملوك مصر ، الطبعة الثانية

٣٥ - البحر الرائق

لزين الدين ابن نجيم (ت. سنة ٩٧٠هـ) الطبعة

الثانية . دار المعرفة . بيروت ، تصوير عن الطبعة

الأولى بالمطبعة العلمية بمصر ١٣١١هـ .

٣٦ - تبيين الحقائق

لفخر الدين الزيلعي (ت. سنة ٧٤٣هـ) تصوير دار

المعرفة بيروت عن طبعة الأميرية بمصر ١٣١٣هـ .

٣٧ - تحفة الفقهاء

علاء الدين السمرقندي . (ت. سنة ٥٣٩ هـ)

الطبعة الأولى . مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩ هـ

٣٨ - حاشية أحمد شلبي على تبين الحقائق ، تصوير دار المعرفة

بيروت عن طبع الأميرية ١٣١٣ هـ .

٣٩ - حاشية الطحاوي على الدر المختار

للسيد أحمد الطحاوي ، دار الطباعة ببولاق سنة

١٢٥٤ هـ

٤٠ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)

تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبع العلميه بمصر سنة

١٣١١ هـ

٤١ - رد الحكام في شرح غرر الأحكام

لمحمد بن فراموز الشهير بمثالا خسرو (ت. ٨٨٥ هـ)

مطبعة أحمد كامل ١٣٣٠ هـ .

٤٢ - رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن  
عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) دار احياء التراث العربى بيروت

٤٣ - الفتاوى الهندية - لجماعة من علماء الهند ،  
تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبع الأميرية بمصر سنة  
١٣١٠ هـ .

٤٤ - فتح القدير  
لكمال الدين بن الهمام الحنفي (ت. ٦٨١ هـ)  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة  
الأولى ١٣٨٩ هـ .

٤٥ - اللبس في شرح الكتاب  
لعبد الفنى الميدانى الحنفي أحد علماء القرن  
الثالث عشر على الكتاب للقذوري الحنفي (ت. ٤٢٨ هـ)  
المكتبة العلمية ببيروت ١٤٠٠ هـ

٤٦ - المبسوط  
لشمس الدين السرخسي (ت. ٤٩٠ هـ) تصوير دار  
المعرفة ببيروت عن طبع السعادة بمصر ١٣٣١ هـ

٤٧ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر  
لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد  
افندي ، تصوير دار احياء التراث العربي عن طبع دار  
الطباعة العامرة سنة ١٣١٦ هـ .

٤٨ - معين الحكام

علاء الدين بن الحسن الطرابلسي (ت. سنة ٨٤٤ هـ)

المطبعة الميمنية .

٤٩ - الهداية شرح بداية المبتدى

برهان الدين المرغيناني الحنفي (ت سنة ٥٩٣ هـ) ،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

-----

ب - كتب الفقه المالكي  
—————

٥٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)

مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤ هـ

٥١ - بلغة السالك لأقرب المسالك

لأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) دار

المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ

٥٢ - تهصرة الحكام

لبرهان الدين ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) مطبوع

بهاشم فتح الحلبي المالكي ، دار المعرفة للطباعة

والنشر . بيروت.

٥٣ - جواهر الأكليل .

لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى . دار الفكر . بيروت

٥٤ - حاشية محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) علي

الشرح الكبير للدردير ، مطبعة التقدم العلمية بمصر

١٣١٩ هـ .

٥٥ - حاشية على بن أحمد العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة

بن أبي زيد القيرواني . دار المعرفة للطباعة والنشر .

بيروت .

٥٦ - شرح الخرشى

لأبي عبد الله محمد الخرشى (ت ١١٠١هـ) تصوير دار

صادر . بيروت .

٥٧ - شرح الزرقاني على مختصر خليل

لعبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) ، مطبعة

محمد مصطفى ، مصر .

٥٨ - الشرح الصغير

لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير مطبوع بهامش

بلغة السالك دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت

١٣٩٨ هـ

٥٩ - الشرح الكبير

لأبي البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مطبعة

التقدم العلمي بمصر ٣١٩ هـ .

٦٠ - فتح العلقى المالك

لأبى عبد الله محمد عيش (ت ١٢٩٩ هـ) دار

المعرفه للطباعة والنشر ، بيروت .

٦١ - الفواكه الدوانى

لأحمد بن غنيم النفاوى (ت ١١٢٠ هـ) ، دار

المعرفه للطباعة والنشر بيروت .

٦٢ - الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى

لأبى عمر بن عبد البر النمري . تحقيق د . محمد

أحمد ولد ماديك الموريتانى ، الطبعة الثانية . . ١٤٠٠ هـ

٦٣ - المدونه للامام مالك بن أنس (ت ١٢٩ هـ) دار صادر

بيروت .

٦٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش (ت ١٢٩٩ هـ)

مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .



جد كـ كتب الفقه الشافعي  
—————

٦٥ - أسنى المطالب

لأبي يحيى زكريا الأنصاري ( ت ٩٢٦ هـ ) تصوير  
المكتبة الاسلامية عن طبع الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ

٦٦ - الأم

لمحمد بن أدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) تصوير  
دار المعرفة ببيروت .

٦٧ - حاشية ابراهيم الباجوري

تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة مصر سنة ١٢٧٢ هـ

٦٨ - حاشية سليمان البجيرمي على شرح الخطيب

الطبعة الأخيرة ( ١٤٠١ هـ ) دار الفكر .

٦٩ - حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي ( ت ١٢٢٦ هـ )

على التحرير ، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر،  
بيروت .

٧٠ - حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج

تصوير دار صادر بيروت .

٧١ - حاشية أحمد المبادي على تحفة المحتاج ،

تصوير دار صادر بيروت .

٧٢ - حاشية أحمد القليوبى (ت ١٠٦٩ هـ) على شرح الجلال  
المحلّى (ت ٨٦٤ هـ) للطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ  
مطبعة أحمد بن سعد بن نهبان .

٧٣ - حاشية أحمد البرلسي الملقب بمعميره (ت ٩٥٧ هـ) على  
شرح الجلال المحلّى (٨٦٤ هـ) الطبعة الرابعة  
١٣٩٤ هـ . مطبعة أحمد بن سعد بن نهبان .

٧٤ - حاشية أبي العباس الرملى على أسنى المطالب .  
تجرید محمد بن أحمد الشوبرى . تصوير المكتبة  
الاسلامية

٧٥ - حاشية أبي الضياء الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ) على نهاية  
المحتاج ، تصوير المكتبة الاسلامية عن طبع مصطفى  
البابى الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ

٧٦ - حاشية أحمد الرشيدى (ت ١٠٩٦ هـ) على نهاية المحتاج  
تصوير المكتبة الاسلامية عن طبع مصر ١٣٥٨ هـ

٧٧ - روضة الطالبين

لأبي زكريا يحيى النوى (ت ٦٧٦ هـ) طبع المكتب  
الاسلامى ١٣٩٦ هـ

٧٨ - السراج الوهاج

لمحمد الزهري الفمراوي - دار الصعفة للطباعة

والنشر - بيروت .

٧٩ - فتح الوهاب

لابي يحيى زكريا النووي (ت ٩٢٦ هـ) ، الطبعة

الأخيرة ١٣٦٧ هـ ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي

بمصر .

٨٠ - مفتي المحتاج

لمحمد الشريفي الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) تصوير دار

احياء التراث العربي ببيروت عن طبعة ١٣٥٢ هـ

٨١ - المجموع شرح المذهب

لمعنى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) مطبعة

الامام بمصر .

٨٢ - المذهب - لأبي اسحق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) طبع مصطفى

الباي الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ

٨٣ - نهاية المحتاج

لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) تصوير

المكتبة الاسلامية عن طبع مصطفى الباي الحلبي ١٣٥٨ هـ

د - كتب الفقه الحنبلي

—————

٨٤ - الاقناع

لموسى الحجاوى المقدسى (ت ٩٦٨هـ) دار المعرفه  
للطباعة والنشر بيروت .

٨٥ - الانصاف

لابى الحسن المرادوى (ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد  
حامد الفقى ، طبع السنة المحمدية ١٣٧٨ هـ

٨٦ - التقييـمـنـسـيـح المشيخ فى تحرير أحكام المقع

لأبى الحسن المرادوى (ت ٨٨٥هـ) المطبعة السلفية .

٨٧ - شرح منتهى الارادات

لمنصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر -  
بيروت .

٨٨ - العدة شرح العدة

لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسى (ت ٦٢٤هـ) المكتبة  
العلمية الجديدة .

٨٩ - الكافى

لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه (ت ٦٢٢هـ)  
تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - المكتب  
الاسلامى .

٩٠ - كشاف القناع

لنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مراجعة  
وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، طبع مكتبة  
النصر بالرياض .

٩١ - المحرر في الفقه

لأبي البركات مجد الدين (ت ٦٥٢هـ) طبع السنة  
المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .

٩٢ - المغنني

لأبي محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق محمود  
فايد وعبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ، مكتبة  
القاهرة ١٣٨٩ هـ .

٩٣ - المقنع

لأبي محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) الطبعة الأولى  
١٣٩٩ هـ بيروت .

٩٤ - هداية الراغب

لعثمان أحمد النجدي (ت ١١٠٠هـ) تحقيق حسنين  
محمد مخلوف ، مطبعة المدني ، القاهرة .

هـ - كتب الفقه الظاهري

~~~~~

٩٥ - المحلي

لأبي علي ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) نسخه مقابله علي
النسخه التي حققها : أحمد محمد شاکر ، دار
الفکر بیروت .

و - كتب الفقه العام والقواعد

~~~~~

٩٦ - الأشباه والنظائر

لجلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ هـ )  
الطبعه الأخيره ١٣٧٨ هـ مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي بمصر .

٩٧ - الأشباه والنظائر

لزين العابدين ابن نجيم ( ت ٩٧٠ هـ ) تحقيق  
عبد العزيز الوكيل ، طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧ هـ

٩٨ - الافصاح

لابي المظفر ابن هبيرة ( ت ٥٦٠ هـ ) ، المؤسسه  
السميديه بالرياض .

٩٩ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء

القرن الثامن الهجري ، الطبعة الأولى ، مصطفى

الباب الحلبى سنة ١٣٨٦ هـ .

١٠٠ - الطرق الحكيمية

لأبي عبد الله بن قيم الجوزية

(ت ٧٥١ هـ) مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ

١٠١ - القواعد في الفقه الاسلامي

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى (ت ٧٩٥ هـ)

مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى

١٣٩٢ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

سابعا : الكتب الحديثة :

١٠٢ - التشريع الجنائي - لعبد القادر عوده - دار الكتاب العربي

بيروت .

١٠٣ - الجريمة - لمحمد أبوزهره ، طبع دار الفكر العربي - القاهرة

١٠٤ - الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود - للدكتور أنور دهور

المكتبة التوفيقية . مصر ١٩٧٨ م .

١٠٥ - طرق القضاء في الشريعة الاسلامية

لأحمد ابراهيم - المطبعة السلفية ١٣٩٧ هـ

١٠٦ - العقوبة

لمحمد أبوزهره ، طبع دار الفكر العربي - القاهرة

١٠٧ - عقوبة الزنا وشروط تنفيذها - رسالة مقدمه للمعهد العالي

للقضاء - اعداد صالح بن ناصر الخزيم .

١٠٨ - علم القضاء -

للدكتور احمد الحصرى - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ

١٠٩ - نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي - لأحمد فتحى بهنسى

الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٣٨١ هـ



١١٠ - النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود

للدكتور عبد الله العلى الركبان . مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤٠١ هـ

١١١ - الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد

لمحمد الرزاق احمد السنهورى ، دار النشر للجامعات

المصرية ، ١٩٥٦ م .

-----

ثامنا : كتب السير والتراجم :

١١٢ - أسد الغابه في معرفة الصحابة

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير ،

مطبوعات المكتبة الاسلامية .

١١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لابن عبد البر النمري ( ت ٤٦٣ هـ )

مطبوع بهامش الاصابه ، تصوير دار صادر بيروت عن

طبع السعاده بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الأولى .

١١٤ - الاصابه في تمييز الصحابه

لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر ( ت ٨٥٢ هـ )

تصوير دار صادر بيروت عن طبع السعاده بمصر ١٣٢٨ هـ

الطبعة الأولى .

١١٥ - الاعلام

لخير الدين الزركلي - الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م -

دار العلم للملايين - بيروت .

١١٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

لشمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان

( ت ٦٨١ هـ ) تحقيق د / احسان عباس - دار الثقافة

بيروت سنة ١٩٧٢ م .

خامسا - فهرس الموضوعات

---

| رقم الصفحة | الموضوع                        |
|------------|--------------------------------|
| ١          | مقدمة البحث                    |
| ٤          | سبب اختيار الموضوع             |
| ٥          | منهج البحث                     |
| ٨          | التمهيد                        |
| ٩          | أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي |
| ٩          | تعريف الشهادة لغة واصطلاحا     |
| ١٠         | مشروعية الشهادة                |
| ١١         | تعريف اليمين لغة واصطلاحا      |
| ١١         | مشروعية اليمين                 |
| ١٢         | النكول عن اليمين               |
| ١٢         | الاختلاف في حجية النكول        |
| ١٢         | رأى الحنفية والحنابلة          |
| ١٣         | رأى المالكية والشافعية         |
| ١٥         | القسامة                        |
| ١٥         | معنى القسامة لغة واصطلاحا      |

---

---

| رقم الصفحة | الموضوع                          |
|------------|----------------------------------|
| ١٥         | مشروعية القسامه                  |
| ١٦         | علم القاضى                       |
| ١٦         | الاختلاف فى الاحتجاج بعلم القاضى |
| ١٦         | رأى الحنفية                      |
| ١٧         | مذهب الجمهور                     |
| ١٨         | القرائن                          |
| ١٨         | تعريف القرائن فى اللغة والاصطلاح |
| ١٩         | أركان القرينة                    |
| ١٩         | حجية القرينة وأدلة ذلك           |
| ٢١         | الاقرار                          |
| ٢١         | التعريف اللغوى للاقرار           |
| ٢٣         | التعريف الشرعى للاقرار           |
| ٢٣         | تعريف الحنفية                    |
| ٢٣         | تعريف المالكية                   |
| ٢٣         | تعريف الشافعية                   |
| ٢٤         | تعريف الحنابلة                   |

---

| رقم الصفحة | الموضوع                                       |
|------------|-----------------------------------------------|
| ٢٤         | المناسبه بين المعنى الشرعى واللغوى            |
| ٢٥         | حكم الاقرار                                   |
| ٢٦         | اختلاف الفقهاء فى حكم الاقرار بالحقوق الخالصه |
| ٢٦         | مذهب الجمهور                                  |
| ٢٨         | مذهب بعض العلماء                              |
| ٢٩         | الترجيح والمناقشة                             |
| ٣١         | حجية الاقرار                                  |
| ٣١         | دليل الحجية من الكتاب                         |
| ٣٥         | دليل الحجية من السنة                          |
| ٣٦         | دليل الحجية من الاجماع                        |
| ٣٧         | دليل الحجية من القياس                         |
| ٣٨         | الفرق بين الشهادة والاقرار                    |
|            | <u>الباب الأول " أركان الاقرار "</u>          |
| ٤٢         | أركان الاقرار الجنائى                         |
| ٤٢         | <u>الفصل الأول - المقصر</u>                   |
| ٤٢         | شروط المقصر                                   |

رقم الصفحة

الموضوع

- ٤٢ الشرط الأول - كون المقر مكلفا
- ٤٦ اقرار النائم
- ٤٧ اقرار السكران
- ٤٩ مذهب الحنفية والحنابلة في اقرار السكران وأدلتهم
- ٥٠ مذهب المالكية
- ٥٢ الشرط الثاني : كون المقر مختارا
- ٥٢ تعريف الاكراه
- ٥٢ أنواع الاكراه
- ٥٤ شروط الاكراه
- ٥٨ الأفعال التي يتحقق بها الاكراه
- ٥٨ التعذيب الجسدى وأثره على الاقرار
- ٥٩ الوعيد باتلاف النفس وأثره في تحقق الاكراه
- ٦١ الوعيد باتلاف المال وأثره
- ٦٢ الوعيد بايذاء غير المكره
- ٦٥ حكم اقرار المكره وأدلة ذلك من الكتاب
- ٦٦ أدلة بطلان اقرار المكره من السنة
- ٦٧ أدلة بطلان اقرار المكره من المعقول

| رقم الصفحة | الموضوع                                                  |
|------------|----------------------------------------------------------|
| ٦٩         | الشرط الثالث من شروط المقر : كون المقر معيناً            |
| ٧٠         | الشرط الرابع : كون المقر غير متهم                        |
| ٧٢         | عدم اشتراط البصر والذكوره والا سلام فى المقر             |
| ٧٣         | عدم اشتراط الحرية فى المقر                               |
| ٧٤         | مذاهب العلماء فى اقرار العبد بالحدود والقصاص             |
| ٧٧٧        | الفصل الثانى - المقر له                                  |
| ٧٩         | المبحث الأول - شروط المقر له فى جريمة السرقة             |
| ٧٩         | الشرط الأول - عصمة المقر له د ٥ ومالا فى الاقرار بالسرقة |
| ٨٠         | مذاهب العلماء فى الاقرار بسرقة مال الحربى                |
| ٨١         | الشرط الثانى - مطالبة المسروق منه بماله                  |
| ٨١         | مذهب الجمهور وأدلتهم                                     |
| ٨٢         | مذهب الامام مالك وأدلته                                  |
| ٨٣         | الشرط الثالث - عدم تكذيب المقر له فى الاقرار بالسرقة     |
| ٨٤         | المبحث الثانى - شروط المقر له فى جريمة القذف             |
| ٨٤         | الشرط الأول - الاحصان فى القذف                           |
| ٨٦         | الشرط الثانى - المطالبه من المقذوف باقامة الحد           |
| ٨٦         | الشرط الثالث - تعيين المقر له فى القذف                   |

| رقم الصفحة | الموضوع                                               |
|------------|-------------------------------------------------------|
| ٨٧         | الشرط الرابع - عدم كون المقر له فرعاً للمقر           |
| ٨٨         | المبحث الثالث: شروط المقر له في جريمة القتل           |
| ٨٨         | اشتراط عصمة المقر له واختلافهم في الاقرار بقتل الكافر |
| ٨٩         | مذهب الجمهور                                          |
| ٩٠         | مذهب أبي حنيفة                                        |
| ٩٠         | الترجيح والمناقشة                                     |
| ٩٢         | الفصل الثالث : المقر به<br>-----                      |
| ٩٣         | المبحث الأول : الاقرار بجرائم القصاص والديات          |
| ٩٣         | المطلب الأول : الاقرار بالقتل                         |
| ٩٣         | معنى القتل                                            |
| ٩٤         | أقسام القتل                                           |
| ٩٥         | شروط المقر به في جريمة القتل                          |
| ٩٥         | اشتراط تفصيل الاقرار في جريمة القتل                   |
| ٩٥         | وجوب التأكد من صحة عقل المقر وسلامته                  |
| ٩٥         | ضرورة استيفاء الاقرار بالقتل للشروط المعتمده          |
| ٩٨         | المطلب الثاني : الاقرار بالجراح واشتراط التفصيل فيه   |



رقم الصفحة

الموضوع

- المبحث الثاني : الاقرار بجرائم الحدود
- ١٠٠ المطلب الأول - الاقرار بجريمة الزنا
- ١٠١ تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح
- ١٠٢ أدلة تحريم الزنا وعقوبة الزانى
- ١٠٣ الطرق المثبتة لجريمة الزنا
- ١٠٣ الطريق الأول - الشهادة على الزنا وشروطها
- ١٠٤ الطريق الثاني - الاقرار بجريمة الزنا
- ١٠٤ ما يشترط في المقر به في جريمة الزنا
- ١٠٤ الشرط الأول : تفصيل الاقرار
- ١٠٥ لا بد من ذكر حقيقة الفعل
- ١٠٧ سؤال المقر عن المرأة المزنى بها ودليل ذلك
- ١٠٨ سؤال المقر عن حالته من احسان وغيره
- ١٠٩ السؤال عن زمان ومكان جريمة الزنا
- ١١١ سؤال المقر عن حكم الزنا
- ١١٣ الشرط الثاني : تصور وقوع الزنا من المقر
- ١١٤ المطلب الثاني : الاقرار بجريمة القذف

| رقم الصفحة | الموضوع                               |
|------------|---------------------------------------|
| ١١٤        | تعريف القذف لغة واصطلاحاً             |
| ١١٥        | أدلة تحريم القذف وعقوبته ودليل ذلك    |
| ١١٧        | طرق اثبات جريمة القذف                 |
| ١١٧        | الطريق الأول : الشهادة وما يشترط فيها |
| ١١٧        | الطريق الثاني : الاقرار               |
| ١١٨        | ما يشترط في المقر به في جريمة القذف   |
| ١١٨        | لا بد من ذكر العبارات الصادرة منه     |
| ١١٩        | أن يذكر زمان ومكان القذف              |
| ١٢٠        | سؤال المقر عن المقذوف                 |
| ١٢١        | أن يسأله القاضي عن حالته عند القذف    |
| ١٢٢        | المطلب الثالث : الاقرار بجريمة السرقة |
| ١٢٢        | تعريف السرقة لغة واصطلاحاً .          |
| ١٢٣        | عقوبة السارق ودليل مشروعيتها الحد     |
| ١٢٤        | طرق اثبات السرقة                      |
| ١٢٤        | الطريق الأول : الشهادة وما يشترط فيها |
| ١٢٥        | الطريق الثاني : الاقرار               |
| ١٢٥        | ما يشترط في المقر به في جريمة السرقة  |

| رقم الصفحة | الموضوع                                       |
|------------|-----------------------------------------------|
| ١٢٥        | أن يذكر في اقراره الشيء المسروق               |
| ١٢٦        | أن يذكر مقدار المال والشخص المسروق منه        |
| ١٢٧        | أن يذكر مكان السرقة                           |
| ١٢٧        | أن يسأله القاضي عن حالته .                    |
| ١٣٠        | المطلب الرابع : الاقرار بجريمة الشرب          |
| ١٣٠        | تعريف الخمر وحكم شربها ودليل ذلك              |
| ١٣١        | مذاهب الفقهاء في عقوبة الشارب وأدلتهم         |
| ١٣٣        | الطرق المثبتة لجريمة الشرب                    |
| ١٣٣        | الطريق الأول : الشهادة                        |
| ١٣٣        | الطريق الثاني : الاقرار                       |
| ١٣٣        | ما يشترط في المقر به في جريمة الشرب           |
| ١٣٣        | اشتراط تفصيل الاقرار بجريمة الشرب             |
| ١٣٤        | سؤال المقر عن حقيقة المشروب وزمان ومكان الشرب |
| ١٣٤        | سؤال المقر عن حكم الشرب والباعث عليه          |
| ١٣٨        | <u>الفصل الرابع : الصيغة</u>                  |
| ١٣٨        | المبحث الأول : تعريف الصيغة وشروطها           |

---

| رقم الصفحة | الموضوع                                         |
|------------|-------------------------------------------------|
| ١٣٨        | الشرط الأول - كون الصيغة بلفظ واضح              |
| ١٣٩        | الشرط الثاني - الجد به وعدم الشك                |
| ١٣٩        | الشرط الثالث - أن تكون منجزه                    |
| ١٤٠        | المبحث الثاني : ما يكون به الاقرار من صيغ       |
| ١٤٠        | اقرار الأخرس                                    |
| ١٤٠        | مذهب الحنفية في اقرار الأخرس                    |
| ١٤٢        | مذهب المالكية والشافعية في اقرار الأخرس         |
| ١٤٣        | رأى الحنابلة في اقرار الأخرس                    |
| ١٤٤        | الترجيح والمناقشة                               |
|            | صيغ الاقرار اللفظي                              |
| ١٥٠        | المبحث الثالث : حكم تكرار الاقرار               |
| ١٥٠        | اختلاف الفقهاء في تكرار الاقرار بالزنا          |
| ١٥٠        | مذهب الحنفية والحنابلة وأدلتهم على وجوب التكرار |
| ١٥٢        | مذهب المالكية والشافعية وأدلتهم                 |
| ١٥٥        | الترجيح ومناقشة الأدلة                          |
| ١٥٩        | تعدد المجالس في الاقرار بالزنا والخلاف فيه      |

---

| رقم الصفحة                          | الموضوع                                         |
|-------------------------------------|-------------------------------------------------|
| ١٥٩                                 | مذ هب الحنفية ود ليلهم عليه                     |
| ١٦٠                                 | مذ هب الحنابلة ود ليلهم عليه                    |
| ١٦١                                 | المقصود من المجالس عند الحنفية وخلافهم في ذلك   |
| ١٦٢                                 | حكم تكرار الاقرار بالسرقة                       |
| ١٦٢                                 | مذ هب الجمهور وأد لتهم                          |
| ١٦٤                                 | مذ هب الحنابلة وأد لتهم                         |
| ١٦٥                                 | الترجيح والمناقشة                               |
| ١٦٧                                 | حكم تكرار الاقرار بجريمة الشرب                  |
| ١٦٧                                 | مذ هب الجمهور وأد لتهم على عدم التكرار          |
| ١٦٨                                 | مذ هب بعض الفقهاء ود ليلهم على اشتراط التكرار   |
| <u>الباب الثاني : أحكام الاقرار</u> |                                                 |
| ١٧١                                 | قصور حجبية الاقرار على المقر دون غيره           |
| ١٧٤                                 | <u>الفصل الأول : كون الاقرار في مجلس القضاء</u> |
| ١٧٥                                 | <u>الفصل الثاني : حكم الرجوع عن الاقرار</u>     |
| ١٧٦                                 | حكم الرجوع في الحقوق الخالصة                    |
| ١٧٦                                 | مذ هب الجمهور وأد لتهم                          |

---

| رقم الصفحة | الموضوع                                     |
|------------|---------------------------------------------|
| ١٨٠        | مذهب ابن أبي ليلى وأدلته                    |
| ١٨١        | الترجيح والمناقشة                           |
| ١٨٥        | ما الذي يعد رجوعاً عن الأقرار               |
| ١٨٧        | الخلاف في الهروب أثناء الحد                 |
| ١٨٧        | مذهب الجمهور وأدلتهم                        |
| ١٨٩        | مذهب الشافعية وأدلتهم                       |
| ١٩٠        | الترجيح والمناقشة                           |
| ١٩٣        | حكم الرجوع في حقوق الآدميين                 |
| ١٩٦        | <u>الفصل الثالث: حكم التقادم في الأقرار</u> |
| ١٩٦        | معنى التقادم                                |
| ١٩٦        | حكم التقادم في الأقرار بحقوق الآدميين       |
| ١٩٦        | حكم التقادم في الحقوق الخالصة والخلاف فيه   |
| ١٩٧        | مذهب الجمهور وأدلتهم                        |
| ١٩٨        | مذهب ابن أبي ليلى وزفر وأدلتهم              |
| ١٩٩        | مذهب أبي حنيفة وأدلته                       |

---

---

| رقم الصفحة | الموضوع                   |
|------------|---------------------------|
| ٢٥١        | الترجيح والمناقشة         |
| ٢٥٣        | الخاتمة                   |
| ٢٥٦        | <u>الفهارس</u>            |
| ٢٥٧        | فهرس الآيات القرآنية      |
| ٢٥٩        | فهرس الأحاديث النبوية     |
| ٢١٣        | فهرس الأعلام              |
| ٢١٥        | فهرس أهم المصادر والمراجع |
| ٢٤٠        | فهرس الموضوعات            |

---

(تمت ولله الحمد والمنه)